

القوانين

قانون التعليم العالي والبحث العلمي

قانون رقم 17 لسنة 2018

يسى هذا القانون (قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2018) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة 1
يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك: الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي. التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنه دراسية أكاديمية كاملة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها. المجلس: مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون. الرئيس: رئيس المجلس. مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متعددة أو غيرها. حقل التخصص: مجموعه من المواد التعليمية والمهارات التدريبية التي لا تقل مده دراستها عن عام أكاديمي كامل في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، ويؤدي انتهاء دراستها بنجاح إلى الحصول على درجة علميه او شهادة في هذا الحقل. الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنصأ بمقتضى أحكام هذا القانون.	المادة 2
يهدف التعليم العالي والبحث العلمي إلى تحقيق الغايات التالية: أ: اعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة، لتلبية احتياجات المجتمع بما يتوازع مع اهداف التنمية وخطتها الشاملة. ب: ترسیخ العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي. ج: ترسیخ النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد. تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية. و: اعتماد اللغة العربية لغة علميه تعليميه في مختلف مراحل التعليم العالي، ودعم التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها واعتبار أي لغة عالميه مسانده لها. ز: الاسهام في تنمية المعرفة في مجالات العلوم والأداب والفنون وغيرها وبناء نواه علميه تقنيه وطنية قادره على الربط بين الأوساط البحثية، وتوجيه البحث العلمي وتطويره نحو توليد المعرفة والإنتاج الصناعي والتكنولوجيا. ح: تنمية قدرات الدارسين بلغه اجنبيه واحده على الأقل في ميادين تخصصاتهم و اكسابهم مهارات مناسبه الاستخدام تكنولوجيا المعلومات في ميادين مختلف. ط: تشجيع البحث العلمي والابتكار وعمهما ورفع مستواهما خاصه البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع والبيئة.	المادة 3

<p>ي: الارتقاء بمستوى أداء مؤسسات التعليم العالي وجوده مخرجاتها، وزيادة القدرة التنافسية العالمية لها من خلال تتميمه قدرات أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية فيها ومواكبه التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودمجها في التدريس والبحث والحصول على الاعتماد الدولي للمؤسسات والبرامج.</p> <p>ك: تشجيع التمايز والتنوع بين مؤسسات التعليم العالي لتمكنها من التركيز على البحث العلمي واستقطاب الكفاءات العلمية المتميزة له من جهة، والتدريس لتخریج الكوادر البشرية اللازمة لسد حاجات سوق العمل من جهة ثانية.</p> <p>ل: إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى، للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.</p> <p>م: توثيق التعاون العلمي والثقافي والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول ومؤسساتها التعليمية والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطرفة.</p>	المادة 4
<p>نحوى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>أ. تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي</p> <p>ب. التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي في المملكة للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لديها.</p> <p>ج. عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع المؤسسات ذات العلاقة في الدول العربية والإسلامية والأجنبية والهيئات الإقليمية والدولية.</p> <p>د. تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية.</p> <p>هـ: الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، ومعادله الشهادات الصادرة عنها وفق نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>وـ: وضع أساس ايفاد مبعوثي الوزارة فيبعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها، وتنظيم شؤون الایفاد والاشراف عليها.</p> <p>زـ: متابعة شؤون الطلبة الأردنيين في الخارج.</p> <p>حـ: تنظيم شؤون الطلبة الوافدين إلى المملكة والمواردين منها، وأمور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>طـ: اعداد وتوفير اجهزه اداريه وفنية مؤهله وقدره على القيام بمهام المجلس ومتابعة شؤونه.</p> <p>يـ: تزويد المجلس باي دراسات ومعلومات وبيانات متوفقة لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>كـ: تنظيم شؤون المكاتب التي تقدم خدمات طلب التعليم العالي بما في ذلك مكاتب ارتباط وقواعد الجامعات الأجنبية غير التابعة لمؤسسات التعليم العالي وتحديد رسوم ترخيصها والجزاءات التي تفرض على المخالفه منها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>لـ: تقديم المنح والقروض للطلبة في الجامعات الرسمية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>مـ: تنفيذ الاتفاقيات وبرامج التبادل التعليمي بين المملكة والدول ومؤسسات الأخرى وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.</p>	المادة 5

	<p>2: أمين عام وزاره التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.</p> <p>3: رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.</p> <p>4: ثلاثة أكاديميين من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون رتبه الأستاذية.</p> <p>5: اثنين من ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص.</p> <p>6: مدير مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية.</p> <p>ب: 1: يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتنتهي عضويه أي منهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير على ان يقرن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.</p> <p>2: تكون مدة عضويه الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة ثلاثة سنوات قابله للتجديد لمد واحد.</p> <p>3: يتشرط في أي من الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة على ان يكون وزيرا او عضوا في مجلس الامه او رئيسا لمؤسسه تعليميه او نائبا للرئيس او موظفا فيها او رئيسا لمجلس امناء مؤسسه تعليميه او عضوا فيه او شريكا او مؤسسا لشخص معنوي يملك مؤسسه تعليميه خاصه.</p> <p>ج: يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس.</p> <p>د: يشكل المجلس لجانا دائمة ومتخصصة برئاسة أحد أعضائه على ان يكون من بين اللجنة الأكاديمية واللجنة الإدارية والمالية.</p> <p>ه: يشكل المجلس أي لجان مؤقتة لدراسة المواضيع التي تتم احالتها اليها، وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس، وذلك حسب اختصاص كل لجنه.</p>
المادة 6	<p>أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> رسم سياسات التعليم العالي في المملكة، ووضع استراتيجياتها ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها. وضع الضوابط الكفيلة بالحفظ على استقلالية مؤسسات التعليم العالي والعمل على تعزيزها والتتنسيق فيما بينها للتحقيق أهدافها ضمن إطار قوامه التشاركيه والمساعله والشفافية ضمانا لحربيتها وسمعتها وحفظها على ممتلكاتها. الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي واي فروع لها داخل المملكة او خارجها او الغائها واقرار حقوق التخصص والبرامج من مختلف المستويات التي تدرس فيها او تعديل اي منها او الغائها وفقا للمتطلبات والمتغيرات وبما لا يتعارض مع قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها النافذ. توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفقا لأسس يعتمدتها المجلس لهذه الغاية. تشجيع مؤسسات التعليم العالي على إيجاد بيئة استثمار تعليميه ذكيه وجاذبه، وابداع منظمه التعلم الإلكتروني. وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، بما يتوافق مع استراتيجية التعليم العالي النافذة ومراقبه تنفيذها. التنصيب الى رئيس الوزراء بتعيين رؤساء مجالس امناء الجامعات الأردنية الرسمية واعضائها. التنصيب بتعيين رؤساء الجامعات الأردنية الرسمية وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ. تعيين رؤساء وأعضاء مجالس امناء الجامعات الخاصة وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ. تعيين رؤساء الجامعات الخاصة بناء على تنصيب مجالس امنائها وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ.

<p>11. الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي والاكاديمي والتكنى مع مؤسسات التعليم العالي الأردنية التي ينبع عنها برامج مشتركة والتي تؤدي الى الحصول على درجات علمية شريطة ان تكون من مؤسسات التعليم العالي التي تعترف بها الوزارة.</p> <p>12. اصدار التعليمات المالية والإدارية اللازمة لعمل المجلس واللجان التابعة له والمنبثقة عنه والوحدات ذات العلاقة في الوزارة المرتبطة بعمل المجلس.</p> <p>13. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الرسمية، ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها.</p> <p>14. المصادقة على الميزانيات السنوية والحسابات المالية الختامية لمؤسسات التعليم العالي، ومناقشة تقاريرها السنوية، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.</p> <p>15. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني السنوي في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وعلى التقرير السنوي الذي تعدد الوحدة التنظيمية المختصة بالرقابة والتدقق الداخلي في الجامعات الرسمية.</p> <p>16. الاطلاع على تقرير ديوان المحاسبة السنوي الذي يخص الجامعات الرسمية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.</p> <p>ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية بناء على تنصيب مجلس هيئه اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جوانتها ووفقا لأحكام قانونها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الغاء ترخيص تخصص او أكثر. 2. ايقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي ايقافا دائم او مؤقتا. 3. اغلاق مؤسسه التعليم العالي اغلاقا مؤقتا او دائم. 4. تشكيل لجنه للأشراف المباشر على مؤسسه التعليم العالي. 	المادة 7
<p>أ: يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p> <p>ب: يسمى الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس، يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته، وتدوين محاضر جلساته، وحفظ قيوده وسجلاته، ومتابعة التنفيذ قراراته واي اعمال أخرى يكلفه بها الوزير.</p> <p>ج. يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته.</p> <p>تنشأ في المجلس الوحدتان التاليتان:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. وحدة السياسات والتخطيط، وتتولى المهام التالية: <ol style="list-style-type: none"> 1. جمع البيانات المتعلقة بمختلف جوانب قطاع التعليم العالي وتحليلها لقياس مؤشرات الأداء الرئيسية لمؤسسات التعليم العالي. 2. اجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير قطاع التعليم العالي. 3. تحديد احتياجات قطاع التعليم العالي من المواد المالية والبشرية. 4. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس. <p>ب. وحدة تنسيق القبول الموحد، وتتولى تنسيق عمليه قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس، اضافة الى أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.</p>	المادة 8

<p>أ. ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم البحث العلمي والابتكار) يهدف إلى تشجيع البحث العلمي التطبيقي والابتكار في المملكة ودعمهما.</p> <p>ب. يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق بما في ذلك المالية والإدارية منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p>	المادة 9
<p>أ. تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ما يخصص له في الموازنات العامة للدولة. 2. فائض مخصصات البحث العلمي والتدريب والنشر والمؤتمرات والإيفاد والإبعاث التي لم تصرفها الجامعات الأردنية إذا مضى على عدم صرفها أربع سنوات. 3. الريع الثاني من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات التكنولوجية المدعومة من الصندوق. 4. أي هبات أو تبرعات أو مساعدات ترد إليه، شريطة موافقة المجلس إذا كانت من مصدر أردني، وموافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني. <p>ب. تخضع أموال الصندوق وحساباته لرقابه ديوان المحاسبة.</p>	المادة 10
<p>يعتبر صندوق دعم البحث العلمي والابتكار الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم البحث العلمي والابتكار الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم البحث العلمي المنثا بمقتضى احكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009، وتؤول إليه جميع موجودات هذا الصندوق وأمواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه.</p>	المادة 11
<p>أ. تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوماً مكافئاً ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة، ويحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ب. تستوفي الوزارة لحساب الخزينة بدل خدمات معادله الشهادات وتصديقها او تصديق شهادات الدورات وشهادات الخبرة لأعضاء هيئة التدريس الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي، ويحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p>	المادة 12
<p>يصدر مجلس الوزراء الانظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون.</p>	المادة 13
<p>أ. يلغى قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وما طرأ عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	المادة 14
<p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.</p>	المادة 15

قانون الجامعات الأردنية

قانون رقم 18 لسنة 2018

يسى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة 2019) ويقرأ مع القانون رقم (18) لسنة 2018 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي واحداً وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة/1
<p>يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية.</p> <p>المجلس: مجلس التعليم العالي.</p> <p>مجلس الأمانة: مجلس أمناء الجامعة المعين وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>العميد: عميد الكلية أو المعهد أو عميد النشاط الجامعي.</p> <p>الملك: أي شركه أو جمعية أو مؤسسة، تملك الجامعة الخاصة، ومسجلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.</p> <p>الهيئة: مجلس اداره الشركة او هيئة مدیريها او الهيئة الإدارية للجمعية او المؤسسة التي تملك الجامعة الخاصة.</p>	المادة/2
تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واجراء التصرفات القانونية جميعها بما في ذلك ابرام العقود، وقبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها الاقتراض بموافقة مجلس الوزراء كما ولها حق التقاضي والقيام بالأعمال والإجراءات القانونية والقضائية جميعها، وان تتبع عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام او أي محام توكله لهذه الغاية.	المادة/3
<p>أ. تنشأ الجامعة الخاصة بقرار من المجلس، بناء على طلب مقدم من المالك، وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية، على أن يصدر المجلس قراره بشأن هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمها.</p> <p>ب. يكون للمالك حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقتراض والرهن وقبول الرهن.</p>	المادة/4
<p>ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة إجراء التصرفات القانونية جميعها بما في ذلك حق التقاضي وإبرام العقود ولها بهذه الصفة قبول الوقف والمساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا بموافقة مجلس الوزراء.</p> <p>د. تنظم العلاقة بين الهيئة والجامعة بنظام يضمن الاستقلال الأكاديمي والإداري لا دارة الجامعة.</p>	المادة/5
تسري أحكام هذا القانون على أي جامعة انشئت قبل نفاذ أحكامه أو ستنشأ بعد نفاذة.	المادة/6
أ. الجامعة مؤسسة أكademie مستقلة تعمل على تحقيق غايات التعليم العالي والبحث العلمي، وتنفيذ سياساته وتقوم بما يلي:	المادة/6
1. وضع البرامج والمناهج والخطط الدراسية والبحثية.	

	<p>2. يعقد الامتحانات.</p> <p>3. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.</p> <p>ب. 1. تضع الجامعة الرسمية جدول تشكيلات بما تحتاج إليه من وظائف في أجهزتها العلمية والفنية والإدارية وغيرها، ويعين شاغلو هذه الوظائف وفقاً لأحكام الأنظمة النافذة.</p> <p>2. يكون للجامعة الخاصة هيكل تنظيمي ناطم لأجهزتها الإدارية والمالية والفنية وتتبع إدارات هذه الأجهزة للرئيس وتكون احداث الوظائف فيها وفقاً لاحتياجات الجامعة وموازنتها المقررة من المجالس المختصة.</p>
المادة/7	<p>أ. للجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تسيير مجلس الجامعة إنشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات وإنشاء مدارس وأي برامج خاصة في موقع الجامعة.</p> <p>ب. 1. للجامعة فتح فروع داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على تسيير مجلس الأمناء.</p> <p>2. يعد فرع الجامعة داخل المملكة وحده مستقلة إدارياً وأكاديمياً لغایيات تطبيق معايير الاعتماديين العام والخاص.</p> <p>3. يعد فرع الجامعة الرسمية وحده مستقلة مالياً لغایيات الموازنة والبيانات المالية الختامية.</p> <p>4. ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع.</p> <p>ج. تطبق الجامعة أنظمتها وتعليماتها على فروعها.</p>
المادة/8	<p>يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتالف من رئيس وأثنى عشر عضواً، ممكناً يحملون الدرجة الجامعية الأولى حد أدنى.</p> <p>ب. مع مراعاة أحكام المادة (9) من هذا القانون، يعين رئيس مجلس الأمناء وأعضاؤه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>ج. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيسه يتولى مهامه عند غيابه.</p> <p>د. إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له للمرة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعين من شغر مركزه.</p> <p>هـ. لا يجوز للرئيس أو من كان رئيساً سابقاً للجامعة أن يعين رئيساً لمجلس أمنائها قبل مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات على تركه منصبه، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو الموظف العامل في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها من بين أعضائه.</p> <p>و. لا يجوز للرئيس أو نائبه أو رئيس فرع أي جامعة أن يكون عضواً في مجلس أمناء جامعه أخرى.</p> <p>زـ. 1. يشكل مجلس الأمناء لجاناً أكاديمية وإدارية ومالية وقانونية وله تشكيل أي لجنة يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيط بها إليها وذلك حسب اختصاص كل لجنة.</p> <p>2. تكون كل لجنة من اللجان المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة برئاسة من يسميه مجلس الأمناء من بين أعضائه.</p> <p>حـ. يعقد مجلس أمناء اجتماعاته داخل الحرم الجامعي مرّه كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً لمجلس أمناء والجهاز الإداري المساند له لمزاولة أعمالهم وعقد اجتماعاتهم، على أن تصرف لرئيس المجلس وأعضاءه مكافأة يحد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس للجامعات الرسمية وتصدرها الهيئة للجامعات الخاصة.</p> <p>طـ. يصدر مجلس أمناء التعليمات الازمة لتنظيم اجتماعاته واعماله.</p>

المادة/9

أ. يشكل مجلس أمناء الجامعة الرسمية على النحو التالي:

1. رئيس مجلس الأمناء.
 2. أربعة أعضاء أكاديميين من يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة.
 3. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة.
 4. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي.
 5. رئيس الجامعة.
- ب: يشكل مجلس أمناء الجامعة على النحو التالي:
1. رئيس مجلس الأمناء بتنتيب من الهيئة.
 2. أربعة أعضاء أكاديميين من يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.
 3. عضوان اثنان من قطاع الصناعة والتجارة بتنتيب من الهيئة.
 4. عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي من غير أعضاء الهيئة تتسبهما الهيئة على ان يكون أحدهما من المجتمع المحلي.
 5. ثلاثة أعضاء تتسبهم الهيئة من بين اعضاها.
 6. رئيس الجامعة.
- ج. يعين رئيس مجلس أمناء الجامعة الرسمية وأعضاؤه وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية سامية بناء على تنتيب رئيس الوزراء المستند الى توصية المجلس.
- د. تنتهي خدمة رئيس مجلس الأمناء وأي عضو فيه في أي من الحالات التالية :-
- 1- انتهاء مدة تعينه أو قبول استقالته من المجلس.
 - 2- إعفائه من منصبه بقرار من المجلس بناء على تنتيب مبرر من المجلس في الجامعة الرسمية وبقرار من المجلس بناء على تنتيب مبرر من المجلس أو الهيئة كل بحسب اختصاصه في الجامعة الخاصة.
 - هـ. مع مراعاة احكام البند (2) من الفقرة (ب) من هذه المادة يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من المجلس بناء على تنتيب الهيئة.
 - و. إذا شغر منصب رئيس مجلس أمناء الجامعة أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب فيعين بديل له بالطريقة نفسها.
 - ز. تنتهي العضوية في مجلس الأمناء حكما في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسه اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس مجلس الأمناء.

المادة/10

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للجامعة.
- ب. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
- ج. تقييم أداء الجامعة وقياداتها من الجوانب جميعها بما فيها الأكademie والإدارية والمالية والبنية التحتية، ومناقشة تقارير التقييم الذاتي المقدمة منها دوريا.

	<p>د. تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة ورئيسها إلى المجلس وفقاً لمعايير يضعها المجلس لهذه الغاية.</p> <p>هـ. تعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة ورؤساء الفروع، وذلك بتنصيب من الرئيس.</p> <p>و. التنصيب للمجلس بإنشاء الكليات والاقسام والمعاهد والمراکز العلمية التابعة لها داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>ز. التنصيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها أو إلغائها أو وقف القبول فيها.</p> <p>حـ. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات.</p> <p>طـ. تحديد أعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وذلك بتوصية من مجلس العمداء ضمن السياسة العامة التي يقرها المجلس.</p> <p>يـ. 1. مناقشة الموازنة السنوية للجامعة وبيناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها، على أن تكون مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني للجامعة الخاصة.</p> <p>2. الاطلاع على تقارير وحدة الرقابة الداخلية وديوان المحاسبة واستفساراته وعلى الإجابات والإجراءات المتخذة بخصوصها في الجامعة الرسمية ورفعها للمجلس.</p> <p>كـ. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.</p> <p>لـ. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.</p> <p>مـ. 1. الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وغيرها من الاتفاقيات بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها.</p> <p>2. التوصية للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة وخارجها أو في البرامج والتخصصات التي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية شريطة حصولها على الاعتماد الخاص.</p> <p>نـ. مناقشة مشروعات الأنظمة ورفعها إلى المجلس لاستكمال إجراءات إقرارها حسب الأصول.</p> <p>سـ. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق الحسابات المالية الختامية للجامعة وتحديد أتعابه بتنصيب من مجلس الجامعة.</p> <p>عـ. أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمانة مما لا تدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة.</p>
المادة/11	<p>أـ. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون أردني الجنسية، وأشغل رتبة الأستاذية كعضو هيئة تدريس وإن لا يكون عضواً في المجلس.</p> <p>بـ. يعين رئيس الجامعة الرسمية بإرادة ملكية سامية بناء على تنصيب المجلس .</p> <p>جـ. يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء على تنصيب مجلس الأمانة على أن لا يكون شريكاً أو مساهمًا في المالك أو عضواً في الهيئة، ويحدد راتبه وسائر حقوقه وامتيازاته بقرار من مجلس الأمانة بناء على تنصيب الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الأمانة.</p> <p>دـ. تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:</p> <p>1ـ. إنتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من المجلس أو وفاته.</p> <p>2ـ. إعفاءه من منصبه بقرار من مجلس الجامعة الرسمية، وبقرار من المجلس بناء على تنصيب مسبب من مجلس الأمانة في الجامعة الخاصة.</p>

<p>هـ. 1. يمارس الرئيس صلاحياته باعتباره عضواً في الهيئة التدريسية للجامعة، ويتابع إحدى الكليات أو الأقسام الأكاديمية فيها.</p> <p>2. إذا بلغ الرئيس السن القانونية المحددة لانتهاء خدمات أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة فيستمر في رئاسته للجامعة إلى حين انتهاء مدة تعينه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>و. لا يجوز أن تستمر رئاسة الجامعة بدون رئيس لأكثر من أربعة أشهر ويتخذ المجلس القرار الذي يرتبه في حال مرور تلك المدة.</p> <p>ز. يتلقى رئيس الجامعة الرسمية المعين رئيساً في غير جامعته الرسمية الأصلية مكافأة نهاية الخدمة من جامعته الرسمية الأصلية على أساس مدة خدمته فيها، وتحسب له مستحقاته المالية المكتسبة عن مدة عمله في الجامعة الرسمية المعين رئيساً لها وتتحملها عنه.</p> <p>ح: يستمر الرئيس الذي تنتهي خدمته في الجامعة الرسمية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في اشغال رتبة الأستاذية في الجامعة الرسمية التي ترأسها أو في جامعته الرسمية الأصلية وبأعلى مرتبها ما لم يشعر الجامعة بعدم رغبته في الاستمرار.</p> <p>ط: يجدد تعين الرئيس بقرار من المجلس.</p>	<p>المادة/12</p> <p>أ. الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمانة عن إدارة شؤون الجامعة، وهو أمر التصرف فيها، ويمارس المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>1. تمثل الجامعة أمام الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص جميعهم وتوقع العقود نيابة عنها وفقاً للصلاحيات المنوحة له بموجب هذا القانون والتشريعات المعمول بها في الجامعة وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>2. إدارة شؤون الجامعة الأكademie والعلمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.</p> <p>3. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الانعقاد ورئاسته اجتماعاتهم والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهم ومتابعة تنفيذها.</p> <p>4. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة لدراستها ورفعها إلى مجلس الأمانة.</p> <p>5. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وتقديمه للهيئة في حال الجامعة الخاصة لأخذ الموافقة عليه ولمجلس الجامعة في حالة الجامعة الرسمية تمهيداً لرفعه في الحالتين إلى مجلس الأمانة المختص.</p> <p>6. تقديم تقارير سنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبيناً فيها مؤشرات الأداء العالمية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفقاً للأولية المعتمدة لذلك على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشتها ورفعها إلى مجلس الأمانة.</p> <p>7. تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار، وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الأمانة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.</p> <p>8. الترتيب لمجلس الأمانة بتعيين نواب الرئيس والعمداء ورؤساء فروع الجامعة.</p> <p>9. أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة أو أي مهام يكلف بها مجلس الأمانة.</p> <p>ب. للرئيس تقويض أي من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي من نوابه أو العمداء أو المديرين في الجامعة أو رئيس فرع الجامعة كل في نطاق اختصاصه على أن يكون التقويض خطياً أو محدداً.</p> <p>ج. يختار الرئيس أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه، وفي حال شغور منصب الرئيس يكلف رئيس مجلس الأمانة أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء في حال عدم وجود نائب الرئيس ليقوم بأعماله ويمارس كافة صلاحياته إلى حين تعيين رئيس للجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>
--	--

<p>أ. يعين نواب الرئيس ورؤساء الفروع بقرار من مجلس الأماء بناء على تسمية الرئيس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بوفاته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.</p> <p>ب. يشترط أن يكون نائبا رئيس الجامعة أردني الجنسية، وأشغل رتبه الأستاذية، ويجوز في حالات استثنائية قبلها المجلس أن يكون أحد نواب الرئيس من لا يحملون الجنسية الأردنية.</p> <p>ج. يصدر الرئيس قرار يحدد فيه مهام وصلاحيات نوابه ورؤساء الفروع.</p>	المادة/13
<p>أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نواب الرئيس. 2. ثلاثة من العمداء يسميهم الرئيس لمدة سنة واحدة وبالتناوب فيما بينهم. 3. عضو هيئة تدريس عن كل كلية أو عضوين عن كل كلية يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على خمسة عشر عضوا ينتخبهم أعضاء هيئة التدريس في كل كلية في مطلع كل عام جامعي، على أن يراعي تمثيل الأقسام الأكademie في الكلية في حال زيادة التمثيل عن عضو واحد. 4. ثلاثة من مديري الوحدات الأكademie والفنية والإدارية والمالية في الجامعة. 5. إثنين من المجتمع المحلي. 6. إثنين من ممثلي الطلبة. 7. أحد خريجي الجامعة. <p>ب: يتم تعيين أعضاء المجلس المنصوص عليهم في البنود (4) و (5) و(6) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p>	المادة/14
<p>يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والخدمة العامة. ب. دراسة الخطة السنوية للمشاريع الإنمائية للجامعة التي يعدتها الرئيس، ورفعها إلى مجلس الأماء لإصدار قراره بشأنها. أما إذا كانت الجامعة خاصة فتعرض الدراسة على الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الأماء. ج. مناقشة مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها. د. مناقشة مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي السنوي وبياناتها المالية والموافقة عليها تمهدًا لرفعها لمجلس الأماء. هـ. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وإنجازاتها تمهدًا لرفعها إلى مجلس الأماء. و. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه. 	المادة/15
<p>أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس العمداء) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نواب الرئيس. 2. عمداء الكليات والمعاهد والنشاط الجامعي. <p>ب. يتولى مجلس العمداء المهام والصلاحيات التالية:</p>	المادة/16

<p>1. التوصية لمجلس الأمانة بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز العلمية داخل المملكة.</p> <p>2. التوصية لمجلس الأمانة بإنشاء البرامج والتخصصات الأكademie ودمجها في غيرها أو وقف القبول فيها أو إلغائها.</p> <p>3. تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم من فئة إلى أخرى وإنتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم ونقلهم من وحدة تنظيمية إلى أخرى داخل الجامعة.</p> <p>4. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأشانتتهم الأكademie وأساليب تدريسيهم وبحوثهم العلمية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.</p> <p>5. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث أو التدريس والفنين العاملين في المجال الأكademie في الجامعة في بعثات ومهام علمية ودورات تدريبية وفقاً لنظام الإيفاد المعتمد به في الجامعة.</p> <p>6. أ. دراسة مشاريع الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز ومناقشتها وإصدار قراراته بشأنها.</p> <p>ب. وضع أسس داخلية لضبط ومراقبة نوعية ومستوى البرامج والخريجين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الأمانة لإقرارها.</p> <p>7. تقييم مستوى الأداء الأكademie والإداري والتحصيل العلمي في الجامعة ضمن معايير وضوابط محددة بنماذج معتمدة واستخدام التغذية الراجعة للتطوير ورفعها في تقارير دورية لمجلس الأمانة.</p> <p>8. التسبيب لمجلس الأمانة بأسس القبول وبأعداد الطلبة المنوي قبولهم سنوياً في حقول التخصصات ضمن الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة المعتمدة لها من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها والالتزام بها.</p> <p>9. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.</p> <p>10. إنشاء كراسي الأستاذية.</p> <p>11. التوصية لمجلس الأمانة بمقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة.</p> <p>12. النظر في أي موضوع يتعلق بالعمل الأكademie في الجامعة مما يعرضه الرئيس عليه ولا يدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.</p> <p>13. وضع التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العلاقة بالعمل الأكademie في الجامعة.</p>	المادة/17
<p>أ. يعين العميد بقرار من مجلس الأمانة بناء على تسبيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة شريطة أن يكون قد أشغل رتبة الأستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.</p> <p>ب. يكون العميد مسؤولاً عن إدارة الشؤون الأكademie والإدارية والمالية للكلية وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء ويقدم تقريراً إلى الرئيس في نهاية كل عام دراسي أو عند طلب الرئيس عن أداء كلية وأنشطتها المختلفة.</p> <p>ج. يجوز لمجلس الأمانة بتسبيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال عميد الكلية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بتعيين بديل له.</p> <p>د. للرئيس بناء على تسبيب العميد تعيين نائب أو أكثر له من يحملون رتبة الأستاذية، لمدة سنة قابلة للتجديد ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام التي يكلفه بها العميد وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه، على أنه يجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الأمانة تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية من لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائباً للعميد.</p> <p>هـ. 1. يختار العميد أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه.</p>	

<p>2. في حال شغور منصب العميد يكلف الرئيس أحد نواب العميد للقيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته إلى حين تعين عميد للكلية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>3. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس أحد أعضاء الهيئة التدريسية للقيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته إلى حين تعين عميد للكلية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</p>	
<p>يجوز تعين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولى مسؤولية المعاهد أو أي نشاط جامعي، ولهذه الغاية يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، ويتم تعينهم وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون.</p>	المادة/18
<p>أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:</p> <p>1. نواب العميد.</p> <p>2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.</p> <p>3. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.</p> <p>4. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ب. يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وتلاتة أعضاء على الأقل يمارس صلاحيات عميد الكلية و مجلسها ومجالس الأقسام إلى حين تعين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الأقسام فيها.</p> <p>ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>1. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.</p> <p>2. إقرار المناهج الدراسية التي تقرحها مجالس الكليات والأقسام.</p> <p>3. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعين المشرفين على الرسائل العلمية، وتشكيل لجان المناقشة.</p> <p>4. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية، والاشراف عليها، ومناقشة نتائجها الواردة من الأقسام المختصة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.</p> <p>5. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.</p> <p>6. الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادتي البحث العلمي والدراسات العليا.</p> <p>7. التوصية في الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعين وترقية ونقل وانتداب وإعارة وإيفاد، ومنح الإجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها.</p> <p>8. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.</p> <p>9. النظر في المسائل التي يحالها إليه العميد.</p>	المادة/19
<p>أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتالف من رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس فيه جميعهم.</p> <p>ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية:</p> <p>1. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.</p> <p>2. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم.</p>	المادة/20

<p>3. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم، والاطلاع على مشروعات البحث العلمي، وتقديم التوصيات الازمة سواء أكانت لأغراض الدعم أم النشر أو المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.</p> <p>4. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.</p> <p>5. النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فئة إلى فئة أعلى والثبت والنقل والإعارة والانتداب والإجازة والاستقالة، وإصدار توصياته بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة، على أن لا يشرك عضو الهيئة التدريسية في النظر في أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من الرتبة نفسها أو من رتبة أعلى منها.</p> <p>6. إعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.</p> <p>7. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.</p> <p>8. دراسة أي موضوعات يحلوها إليه العميد أو يعرضها عليه رئيس القسم.</p> <p>ج. رئيس القسم مسؤول عن إدارة القسم وحسن سير التدريس فيه، وتنمية البحث العلمي، وتقييم أداء العاملين فيه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.</p> <p>د. يعين أحد الأساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد إلا أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناءً على تنسيب عميد الكلية تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم قائماً بأعمال رئيس القسم، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغور منصبه يكلف العميد أحد أعضاء القسم للقيام بمهامه إلى حين عودة رئيس القسم أو تعيين رئيس له وفقاً لأحكام هذه الفقرة.</p>	المادة/21
<p>أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يسمح لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الجمع بين ما يتقاضونه في جامعاتهم ورواتبهم التقاعدية.</p> <p>ب. 1. يجوز لأي عضو هيئة تدريس الانتقال من جامعة إلى جامعة أخرى بموافقة مجلس العمداء في الجامعتين المعنطتين وفي هذه الحالة تعتبر الخدمة في الجامعة المنتقل إليها خدمة مستمرة لكافة الغايات وتنتقل حقوقه المالية كافة من الجامعة المنتقل منها فور انتهاء عمله فيها إلى الجامعة المنتقل إليها.</p> <p>2. تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة الرسمية خدمة مستمرة في حال تعيينه في جامعة رسمية أخرى.</p> <p>ج. لا يجوز أن يعين عضو هيئة التدريس الملزם بالخدمة لجامعة في أي جامعة أخرى إلا بموافقة جامعته الأصلية.</p> <p>د. 1. لا يجوز أن تزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاماً.</p> <p>2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة الأستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة أن يكون لائقاً صحياً لممارسة أعماله الأكademie بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة.</p>	المادة/22
<p>عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:</p> <p>أ. الأستاذ</p> <p>ب. الأستاذ المشارك</p> <p>ج. الاستاذ المساعد</p> <p>د. المدرس</p> <p>هـ. المدرس المساعد</p> <p>و. الأستاذ الممارس</p>	المادة/22

المادة/23 أ. الجامعة الرسمية موازنة مستقلة بها يعدها الرئيس ويافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.	
ب. 1. للجامعة الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.	
2. يفتح للجامعة الخاصة حساب خاص مستقل عن حسابات المالك أو الهيئة في أحد البنوك في المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازناتها التشغيلية السنوية مضافاً إليها ما يتم تخصيصه طبقاً للفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ويتم الإنفاق منه بقرار من الرئيس.	
ج. لفرع الجامعة الرسمية موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع، ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمناء.	
د. لفرع الجامعة الخاصة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويناقشها مجلس الجامعة وتتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الأمناء.	
المادة/24 أ. تناول الموارد المالية للجامعة مما يلي:	
1. الرسوم الدراسية.	
2. ربع أموالها المنقوله وغير منقوله.	
3. ما يتحصل من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراکز، وما يتحصل من المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.	
4. المساعدات والهيئات والمنح والوصايا والتبرعات والوقف شريطة موافقه مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.	
5. أي إيرادات أخرى.	
ب. يضاف للموارد المالية للجامعة الرسمية ما يخصص لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة.	
ج. 1. تنشا في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي ويعين مديرها بقرار من مجلس الأمناء.	
2. تكون الوحدة مسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة، وتتولى مراقبة الأمور الإدارية والمالية في الجامعة، وعليها تقديم تقارير ربعية ونصف سنوية وسنوية إلى مجلس الأمناء.	
3. يرفع رئيس مجلس الأمناء نسخة عن التقرير نصف السنوي والتقرير السنوي إلى المجلس للمصادقة عليهما.	
المادة/25 أ. تخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن (5%) من موازنتها السنوية من مواردتها المالية الواردة في المادة (24) من هذا القانون لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية والإيفاد للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، على أن لا تقل النسبة المخصصة للبحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية عن (3%) ولا تقل النسبة المخصصة للإيفاد عن (1%).	
ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي والابتكار إذا لم تصرف خلال أربع سنوات من تاريخ تخصيصها لأي من الأغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة.	
ج. يخصص للجامعة التي مضى على تأسيسها عشر سنوات فأكثر ما نسبته (2%) على الأقل سنوياً من موازنتها السنوية من مواردتها الواردة في المادة (24) من هذا القانون لإعادة تأهيل مبانيها وصيانتها وتحديث تجهيزاتها والبنية التحتية فيها.	
المادة/26 أ. تعد أموال الجامعة الرسمية أموال عامة تحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.	

	<p>ب. تتمتع الجامعة الرسمية بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية كما تعفى من أي ضرائب أو رسوم حكومية أو بلدية مهما كان نوعها.</p>
المادة/27	<p>أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الجامعة الرسمية وداخل حرمها الخاص القيام بالأعمال والخدمات العامة جمعها وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون وتوفير وسائل حماية ممتلكاتها وموظفيها بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات وال تصاميم التي تراها مناسبة.</p> <p>ب. يكون للموظفين المفوضين خطياً من الرئيس والذين يعملون على حراسة الجامعة الرسمية وفروعها ومشانها وحفظ الأمن الداخلي فيها صفة الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصاتهم.</p>
المادة/28	<p>على الرغم مما ورد في قانون الشركات وأي تشريع آخر:</p> <p>أ. تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن النفقات والمشاريع الرأسمالية الإنسانية والمباني والمرافق والصيانة الازمة للجامعة الخاصة الموافق عليها من الهيئة وتدير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الامناء.</p> <p>ب. لا يجوز للهيئة التدخل بإدارة شؤون الجامعة الأكademie بأي صورة كانت.</p> <p>ج. تمسك الجامعة الخاصة الحسابات والقيود المالية المنظمة لعملها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية.</p>
المادة/29	<p>أ. يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعة من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه.</p> <p>ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع باستثناء مجلس الأمانة.</p> <p>ج. يجوز لما لا يقل عن نصف أعضاء أي من مجلس تقديم طلب إلى رئيسه لعقد اجتماع له، وعلى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه.</p>
المادة/30	<p>يتالف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتخذ قراره بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين.</p>
المادة/31	<p>يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مرتبة ويكون القرار الصادر عنه قراراً نهائياً.</p>
المادة/32	<p>للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والإدخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها، ويتمكن كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية، وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغيارتها وطريقة إدارتها وشروط الانساب إليها والاشتراع في أي منها والرسوم المرتبطة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.</p>
المادة/33	<p>تسري أحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير أردنية أو أي فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصفة القانونية للجهة التي تتبعها.</p>
المادة/34	<p>أ. لمجلس أماء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الانظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها على أن يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية باستثناء سلم الرواتب، إن وجد.</p> <p>ب. إلى حين اعتماد الأنظمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يعمل بالأنظمة المعمول بها في الجامعة الأردنية في حال عدم اعتماد الجامعة الخاصة نظاماً خاصاً بها.</p>

<p>المادة/35 يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقة بالجامعات الرسمية:</p> <p>أ. تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي البحث والتدريس والمعارضين وال التعاقديين والموظفين المستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتنبيتهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك من إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.</p> <p>ب. شئون الانتقال والسفر والتأمين الصحي.</p> <p>ج. مساعدة وتقدير أداء القيادات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي.</p> <p>د. ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية.</p> <p>هـ. الأمور المالية وشئون اللوازم والأشغال.</p> <p>وـ. منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها وأسسه وقواعدها وإجراءاتها.</p> <p>زـ. البعثات العلمية بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.</p> <p>حـ. أمور البحث العلمي.</p>	المادة/35
<p>المادة/36 يصدر مجلس الجامعة العامة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة وأي أمور أخرى تتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية.</p>	المادة/36
<p>المادة/37 لا يعمل باي نص ورد في قانون أي جامعة رسمية يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	المادة/37
<p>المادة/38 يلغى (قانون الجامعات الاردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته) على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.</p>	المادة/38
<p>المادة/39 رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	المادة/39

قانون الجامعة الالمانية الاردنية

رقم 33 لسنة 2006

<p>يسى هذا القانون (قانون الجامعة الالمانية الاردنية لسنة 2006) ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	المادة (1)
<p>يكون الكلمات والعبارات التالية حيثا وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p style="text-align: center;">الجامعة : الجامعة الالمانية الاردنية.</p> <p style="text-align: center;">مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة.</p> <p style="text-align: center;">الرئيس : رئيس الجامعة.</p> <p style="text-align: center;">قانون الجامعات : قانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول به.</p>	المادة (2)
<p>ا. تنشأ في المملكة جامحة تسمى(الجامعة الالمانية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود والاتفاقيات والاقتراب وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ، ولها حق التقاضي وان تتيّب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محام توكله لهذه الغاية .</p> <p>ب. تهدف الجامعة ، باعتبارها مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات نفع عام ، الى تحقيق الغايات المنصوص عليها في قانون الجامعات.</p> <p>ج. تعتمد الجامعة الاسلوب الالماني في التعليم التطبيقي .</p> <p>د. للجامعة فتح فروع داخل المملكة.</p>	المادة (3)
<p>يؤلف مجلس الامناء من رئيس وعشرة اعضاء من يحملون الدرجة الجامعية الاولى . حدا ادنى وتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق الجامعة ، على ان يكون اربعة منهم من الجنسية الالمانية تم تسميتهم من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية.</p>	المادة (4)
<p>ا. يؤلف (مجلس الجامعة) (مجلس العمداء) للمرة الاولى بقرار من مجلس الامناء ويمارس هذان المجلسان الصلاحيات المنوطة بكل منهما بمقدسي التشريعات المعمول بها .</p> <p>ب. يمارس مجلس الامناء صلاحيات مجلس الجامعة الى حين تأليفها ويمارس مجلس العمداء صلاحيات مجالس الكلية ويمارس مجلس الكلية صلاحيات مجالس القسم وذلك الى ان يتم تأليف كل منها.</p>	المادة (5)
<p>ا. يكون الرئيس مسؤولا عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس لهذه الغاية جميع الصلاحيات المقررة لرئيس الجامعة بمقدسي قانون الجامعات ويمارس رئيس مجلس الامناء صلاحيات الرئيس الى ان يتم تعينه.</p> <p>ب. على الرغم مما ورد في قانون الجامعات يجوز تعين احد نواب الرئيس في الجامعة من الجنسية الالمانية.</p>	المادة (6)
<p>ا. يكون للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويعتمدتها مجلس العمداء ويقرها مجلس الامناء بناء على توصية مجلس الجامعة ويصادق عليها مجلس التعليم العالي .</p> <p>ب. تتالف الموارد المالية للجامعة مما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الرسوم الجامعية. 2. حصبة الجامعة من حصيلة الضرائب والرسوم المقررة للجامعات الاردنية الرسمية . 3. المنحة السنوية التي تخصص للجامعة في الموازنة العامة. 4. المنح التي تخصصها الحكومة والمؤسسات الالمانية وفق الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تعدد بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية. 	المادة (7)

<p>5. ربع اموالها المنقوله وغير منقوله. 6. الهبات والتبرعات والمنح و المساعدات واي موارد اخرى ترد اليها على ان توخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .</p>	
<p> تكون لغة التدريس في الجامعة اللغة الانجليزية ، ويجوز تدريس اي من المواد باللغة العربية او باللغة الالمانية بقرار من مجلس عمداء الجامعة.</p>	<p>المادة (8)</p>
<p>على الرغم مما ورد في قانون الجامعات، عضو هيئة التدريس في الجامعة هو: 1. الاستاذ. 2. الاستاذ المشارك. 3. الاستاذ المساعد. 4. المدرس. 5.المدرس المساعد . ب. الاستاذ الممارس.</p>	<p>المادة(9)</p>
<p>تعتبر اموال الجامعة اموالا عامة ويتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات كل من لجنة تحصيل الاموال الاميرية والحاكم الاداري المنصوص عليها في القانون المذكور .</p>	<p>المادة (10)</p>
<p>تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء اكانت حكومية ام بلدية ام غيرها كما تتمتع باي اعفاءات اخرى يرد النص عليها في الاتفاقيات المعقدة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية.</p>	<p>المادة (11)</p>
<p>في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على الجامعة احكام قانون الجامعات.</p>	<p>المادة (12)</p>
<p>يصدر مجلس الوزراء الانظمة الالازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تطبق الجامعة الانظمة والتعليمات المعمول بها في جامعة الحسين بن طلال ولمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .</p>	<p>المادة (13)</p>
<p>رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ احكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (14)</p>

أعضاء هيئة التدريس

نظام الهيئة التدريسية

في الجامعة الالمانية الأردنية، نظام رقم (96) لسنة 2009 ،وتعديلاته

<p>المادة - 1 يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الالمانية الاردنية لسنة 2009) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>
<p>المادة - 2 يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-</p> <p style="text-align: center;">الجامعة : الجامعة الالمانية الاردنية .</p> <p style="text-align: center;">مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة .</p> <p style="text-align: center;">المجلس : مجلس عمداء الجامعة .</p>
<p>المادة - 3 عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- الاستاذ . ب- الاستاذ المشارك . ج- الاستاذ المساعد . د- الاستاذ الممارس . هـ- المدرس . و- المدرس المساعد .
<p>المادة - 4 التعيين والتثبيت يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته الى رتبة اعلى وتثبيته في الخدمة الدائمة ونقله من فئة الى اخرى واندابه واعمارته ومنحه اجازة تفرغ علمي واجازة دون راتب ، وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس .</p>
<p>المادة - 5 يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- ان يكون حاصلا على درجة علمية او شهادة مهنية في مجال اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة ، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وان لا تقل الدرجة العلمية او الشهادة المهنية في اي حال من الاحوال عن درجة البكالوريوس او ما يعادلها من جامعة معترف بها والدرجة الجامعية الاولى . ب- ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس . ج- ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة . د- ان يكون غير محظوظ عليه بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة او بجنائية . هـ- ان لا يكون قد انتهت خدمته في الجامعة بسبب فقد الوظيفة او العزل من الوظيفة او انهيت خدمته فيها خلال مدة التجربة .
<p>المادة - 6 يشترط فيمن يعين مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها في مجال التخصص الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التخصص او اي مجال صناعي او مهني ذو علاقة بالتخصص بعد حصوله على درجة البكالوريوس .</p>
<p>المادة - 7 يشترط فيمن يعين برتيبة مدرس في الجامعة ما يلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه . ب- ان يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلا ثلاثة سنوات في مجال التخصص بالبحث او التدريس او ثلاثة سنوات في مجال تخصصه العملي.

<p>ا- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ ممارس في الجامعة ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه .</p> <p>2- ان يكون قد عمل مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس او ما يعادلها في مجال صناعي او مهني وقام باعمال متميزة ادت الى تقديم معرفى ملموس او حق اختراعا او ابتكارا او تطويرا للمجاله غير مسبوق .</p> <p>ب- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها الشروط الاخري التي يجب توافرها فيمن يعين برتبة استاذ ممارس .</p>	المادة - 8
<p>يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه او ما يعادلها من جامعة معترف بها او ان يكون حاصلا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكاديمية او مهنية معترف بها الجامعه .</p>	المادة - 9
<p>ا- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مشارك في الجامعة ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام .</p> <p>2- ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن اربع سنوات في جامعة او معهد علمي او فني من مستوى جامعي معترف به .</p> <p>3- ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقديم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ مشارك .</p> <p>ب- يجوز ان يعين برتبة استاذ مشارك من لم يعمل استاذًا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام مدة سبع سنوات على الاقل ونشر خلالها انتاجا علميا قيما مشهودا له من المراجع العلمية العالمية وعمل خلالها في مجال بحثي او صناعي او مهني تطبيقي حق خلالها تميزا فنيا من خلال اختراع او ابتكار علمي ادى الى تطوير المجال الذي يعمل فيه وكان هذا الانجاز او التميز الذي حققه متوفقا بمقاييس المواصفات العالمية المعروفة والمشهود لها بتقييم انجاز العلماء .</p>	المادة - 10
<p>ا- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ في الجامعة ما يلي :-</p> <p>1- ان يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام .</p> <p>2- ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن اربع سنوات على الاقل في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي معترف به .</p> <p>3- ان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادى الى تقديم ملموس في مجال المعرفة .</p> <p>ب- يجوز ان يعين برتبة استاذ من لم يعمل استاذًا مساعدا وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام مدة اربع عشرة سنة على الاقل ونشر خلالها انتاجا علميا قيما ادى الى تقديم المعرفة بشهادة المراجع العلمية العالمية وعمل خلالها في مجال صناعي او مهني تطبيقي حق خلالها تفوقا علميا وتميزا فنيا ونال جوائز علمية محلية وعالمية من خلال اختراع او ابتكار علمي ادى الى تطوير المجال الذي يعمل فيه وكان هذا الانجاز والتميز الذي حققه متوفرا بمقاييس المواصفات العالمية المعروفة والمشهود لها بتقييم انجاز العلماء .</p>	المادة - 11
<p>ا- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية الزائر بعد او لقاء مكافأة شهرية اذا كان:-</p> <p>1- يحمل الرتبة من جامعة معترف بها الجامعه .</p> <p>2- حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في هذا النظام .</p>	المادة - 12

	ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة خدمة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاستفادة من مشاريع وصناديق الاسكان .
<p>المادة - 13</p> <p>ا- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية له في غير التدريس الجامعي لاغراض تحديد رتبته واقدميته وراتبه ، وذلك باعتبار كل سنة من تلك الخبرة سنة في الخدمة ، كما يجوز ان تعتمد عند تعيينه الرتبة التي شغلها في اي جامعة اخرى تعرف بها الجامعة ، وذلك لغايات تحديد رتبته واقدميته وراتبه ، شريطة ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام .</p> <p>ب- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة السابقة على التعيين التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة ، على ان لا تتحسب مدة الخبرة التي تسبق الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للرتبة التدريسية التي تم التعيين على اساسها .</p>	
<p>المادة - 14</p> <p>أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة اذا توافرت فيه الشروط التالية :-</p> <p>1- ان يكون اردني الجنسية .</p> <p>2- قد امضى مدة لا تقل عن اربع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة .</p> <p>3- اثبتت جدارة في تطوير علاقات الجامعة مع الجهات الصناعية والانتاجية داخل المملكة وخارجها</p> <p>4- قد تمت ترقيته الى رتبة اكاديمية اعلى في الجامعة الا اذا كان قد عين في رتبة استاذ ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن اربع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة ، واذا لم يتم تثبيته فتعتبر خدمته منتهية حكما .</p> <p>ب- ينظر في تثبيت المدرس والمدرس المساعد اذا امضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة في خدمة الجامعة ، وتم نقله الى الفئة (ا) من الرتبة التي شغلها .</p> <p>ج- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة .</p> <p>د- مع مراعاة البند (4) من الفقرة (ا) من هذه المادة ، يكون الحد الاعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة عشر سنوات فعلية في الجامعة اعتبارا من تاريخ تعيينه في الرتبة لأول مرة ، واذا لم يثبت خلال هذه المدة فتعتبر خدمته في الجامعة منتهية حكما .</p> <p>هـ- للمجلس بناء على تنصيب مقرر من الرئيس المستند الى توصية من مجلس الكلية انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل شهر على الاقل من التاريخ المحدد لانهاء خدمته ، ويجوز عدم القيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى المجلس ما يبرر ذلك .</p> <p>و- يجوز اعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفي هذه الحالة يوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة ، باستثناء عضو الهيئة التدريسية الذي انتهت خدمته في الجامعة واعيد تعيينه خلال السنة الاولى من انتهاء خدمته وعندها يثبت حكما بالخدمة الدائمة شريطة ان يكون قد تم تثبيته فيها قبل انتهاء خدمته.</p>	
	المادة - 15

المادة - 16	<p>الرواتب</p> <p>أ. تحدد الرواتب الأساسية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الالمانية الاردنية ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وزیادتها وفقاً لسلم الرواتب التالي :-</p> <p>ـ ا- اعضاء الهيئة التدريسية :-</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">الزيادة السنوية بالدينار</th><th style="text-align: center;">الراتب</th><th style="text-align: center;">الفئة</th><th style="text-align: center;">الرتبة</th></tr> <tr> <th style="text-align: center;">الى</th><th style="text-align: center;">من</th><th></th><th></th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">15</td><td style="text-align: center;">851</td><td style="text-align: center;">401</td><td style="text-align: center;">استاذ</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">12</td><td style="text-align: center;">439</td><td style="text-align: center;">391</td><td style="text-align: center;">استاذ مشارك</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">12</td><td style="text-align: center;">354</td><td style="text-align: center;">306</td><td style="text-align: center;">ب</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">10</td><td style="text-align: center;">341</td><td style="text-align: center;">301</td><td style="text-align: center;">ا</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">10</td><td style="text-align: center;">288</td><td style="text-align: center;">248</td><td style="text-align: center;">ب</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">10</td><td style="text-align: center;">340</td><td style="text-align: center;">300</td><td style="text-align: center;">ا</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">10</td><td style="text-align: center;">268</td><td style="text-align: center;">228</td><td style="text-align: center;">ب</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">7</td><td style="text-align: center;">264</td><td style="text-align: center;">222</td><td style="text-align: center;">ا</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">7</td><td style="text-align: center;">205</td><td style="text-align: center;">163</td><td style="text-align: center;">ب</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">6</td><td style="text-align: center;">191</td><td style="text-align: center;">95</td><td style="text-align: center;">مدرس مساعد</td></tr> </tbody> </table> <p>ـ ب. يستحق عضو الهيئة التدريسية الزيادة السنوية عند حلول موعدها .</p> <p>ـ ج. يحدد الراتب الأساسي لرئيس الجامعة باعلى مربوط راتب الاستاذ .</p>	الزيادة السنوية بالدينار	الراتب	الفئة	الرتبة	الى	من			15	851	401	استاذ	12	439	391	استاذ مشارك	12	354	306	ب	10	341	301	ا	10	288	248	ب	10	340	300	ا	10	268	228	ب	7	264	222	ا	7	205	163	ب	6	191	95	مدرس مساعد
الزيادة السنوية بالدينار	الراتب	الفئة	الرتبة																																														
الى	من																																																
15	851	401	استاذ																																														
12	439	391	استاذ مشارك																																														
12	354	306	ب																																														
10	341	301	ا																																														
10	288	248	ب																																														
10	340	300	ا																																														
10	268	228	ب																																														
7	264	222	ا																																														
7	205	163	ب																																														
6	191	95	مدرس مساعد																																														

تعديل المادة 16 في النظام رقم 40 لسنة 2013

المادة - 17	<p>ـ ا- تصرف للمحاضرون غير المترافق عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي :-</p> <p>ـ 1- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او ما يعادلها . 25 دينارا</p> <p>ـ 2- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او ما يعادلها . 20 دينارا</p> <p>ـ 3- المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او رتبة استاذ ممارس او ما يعادلها او الحاصل على درجة الدكتوراه 15 دينارا</p> <p>ـ 4- المحاضر الحاصل على رتبة مدرس او ما يعادلها .</p> <p>ـ 5- المحاضر الحاصل على رتبة مدرس مساعد او ما يعادلها او المحاضر الحاصل على درجة الماجستير.</p> <p>ـ 6- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس .</p> <p>ـ بـ اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص من ذوي الخبرة من لا يحملون درجات علمية او رتبة جامعية بالقاء محاضرات فللرئيس ان يحدد مكافأة لا يزيد مابين 10-25 دينارا للمحاضرة الواحدة .</p> <p>ـ جـ تحسب الساعات العملية في المختبرات او الورش او التدريب العملي باعتبار كل ساعة بنصف ساعة تدريس .</p> <p>ـ دـ للمجلس بناء على ترتيب الرئيس وتصحية العميد المختص ان يمنح اي من المحاضرين من اصحاب التخصصات الفنية او المهنية النادرة او الاكاديمية غير المتوفرة مكافأة لا تزيد على (50%) من المبالغ المبينة في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك زيادة على ما يستحقونه بموجبها .</p>
المادة - 18	<p>ـ العلاوات</p> <p>ـ 1. يصرف شهرياً للفائمين بمسؤوليات ادارية في الجامعة علاوة تسمى (علاوة ادارة) على النحو التالي :-</p> <p>ـ 1- رئيس الجامعة 300 دينار</p> <p>ـ 2- نائب رئيس الجامعة 175 دينارا</p> <p>ـ 3- عميد الكلية وعميد اي نشاط جامعي 125 دينارا</p> <p>ـ 4- نائب العميد ومساعد الرئيس ورئيس القسم الاكاديمي 75 دينار</p> <p>ـ 5- مساعد العميد 45 دينارا</p> <p>ـ 6- مشرف شعبة 20 دينارا</p> <p>ـ بـ لا يجوز للشخص الواحد ان يجمع اكثر من علاوة واحدة مما ورد النص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة .</p>

<p>أ- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة جامعة على النحو التالي :-</p> <table style="margin-left: 20px; border-collapse: collapse;"> <tr><td>1- الاستاذ</td><td>850 دينارا</td></tr> <tr><td>2- الاستاذ المشارك</td><td>625 دينارا</td></tr> <tr><td>3- الاستاذ المساعد</td><td>465 دينارا</td></tr> <tr><td>4- الاستاذ الممارس</td><td>380 دينارا</td></tr> <tr><td>5- المدرس</td><td>280 دينارا</td></tr> <tr><td>6- المدرس المساعد</td><td>230 دينارا</td></tr> </table> <p>ب- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية الاخرون من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة وممن هم معينين بعقود على اساس الراتب الاساسي معاملة نظرائهم من حيث الراتب ، ولا يسري ذلك على المعينين بعقود شاملة لكافة العلاوات .</p>	1- الاستاذ	850 دينارا	2- الاستاذ المشارك	625 دينارا	3- الاستاذ المساعد	465 دينارا	4- الاستاذ الممارس	380 دينارا	5- المدرس	280 دينارا	6- المدرس المساعد	230 دينارا	المادة - 19
1- الاستاذ	850 دينارا												
2- الاستاذ المشارك	625 دينارا												
3- الاستاذ المساعد	465 دينارا												
4- الاستاذ الممارس	380 دينارا												
5- المدرس	280 دينارا												
6- المدرس المساعد	230 دينارا												

تعديل المادة 19 في النظام رقم 26 لسنة 2012

<p>تصرف لاعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (135%) مائة وخمسة وثلاثون بالمائة من رواتبهم الاساسية ، ولا تسرى هذه العلاوة على اعضاء الهيئة التدريسية المعينين بعقود شاملة كافة العلاوات .</p> <p>ا- تصرف علاوة تنقل شهرية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي :-</p> <table style="margin-left: 20px; border-collapse: collapse;"> <tr><td>رئيس الجامعة</td><td>170 دينارا</td></tr> <tr><td>نائب الرئيس والعميد</td><td>100 دينار</td></tr> <tr><td>نائب العميد ومساعد الرئيس من اعضاء الهيئة التدريسية</td><td>90 دينارا</td></tr> <tr><td>عضو هيئة التدريس</td><td>80 دينارا</td></tr> </table> <p>ب- يصرف لاعضاء الهيئة التدريسية المعينين بعقود مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويفتهم من حيث الراتب وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .</p> <p>ج- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة .</p> <p>د- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت او تخصص له سيارة من الجامعة او يتم تامين تنقله من قبلها بصورة دائمة .</p> <p>هـ- يوقف صرف علاوة التنقل لاعضاء الهيئة التدريسية المؤدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثة مدة الدورة وخلال اجازات التفرغ العلمي.</p>	رئيس الجامعة	170 دينارا	نائب الرئيس والعميد	100 دينار	نائب العميد ومساعد الرئيس من اعضاء الهيئة التدريسية	90 دينارا	عضو هيئة التدريس	80 دينارا	المادة - 20
رئيس الجامعة	170 دينارا								
نائب الرئيس والعميد	100 دينار								
نائب العميد ومساعد الرئيس من اعضاء الهيئة التدريسية	90 دينارا								
عضو هيئة التدريس	80 دينارا								
<p>تعديل المادة 21 في النظام رقم 40 لسنة 2013</p>	المادة - 21								

<p>أ- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة تسمى علاوة الجامعة الالمانية الاردنية بنسبة (100%) من الراتب الاساسي .</p> <p>ب- لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاعضاء الهيئة التدريسية الذين يعينون او تتم إعادة تعيينهم في الجامعة بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل ولمن يتم ابعائهم من الجامعة وفقا للتشريعات المعمول بها فيها .</p>	المادة - 22
--	-------------

عدل المادة 22 بحذف نصها السابق واضافة النص الجديد، النظام المعدل رقم (77) لسنة 2015

<p>لمجلس الامانة بناء على تنصيب الرئيس المستند الى توصية من المجلس منح علاوة خاصة لا يزيد مقدارها على ثلاثة دينار شهريا لعضو الهيئة التدريسية غير الملزم بالخدمة في الجامعة في التخصصات النادرة ، على ان يطبق ذلك وفقا لحاجة الجامعة وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولمجلس الوزراء ، بناء على تنصيب مجلس الامانة ان يرفع هذه العلاوة الخاصة الى ما لا يزيد على خمسة دينار للتخصصات النادرة المشار اليها والخاصة بالجامعة .</p> <p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية بمموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة او القيام باعمال خارج الجامعة وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية :-</p> <p>أ- العمل باجر اضافي او مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة لم يستخدمها ويعنى عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة اجرا او مكافأة من مجموع</p>	المادة - 23
<p>تعديل المادة 24 في النظام رقم 40 لسنة 2013</p>	المادة - 24

<p>الدخل الصافي الذي يتحقق من الاعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذا الغرض .</p>											
<p>بـ-1- العمل باجر او مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية باي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية الموكولة اليه .</p> <p>2- تحدد نسبة توزيع الايراد المتتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p>											
<p>ا- لرئيس الجامعة ان يمنح عضو هيئة التدريس غير الاردني علاوة بدل اقامة لا تزيد نسبتها على (20%) عشرين بالمائة من راتبه الاساسي المستحق حسب سلم الرواتب ، المنصوص عليه في المادة (16) من هذا النظام.</p> <p>ت- يصرف لرئيس الجامعة مبلغ سنوي كبدل سكن وظيفي اسوة برؤساء الجامعات الرسمية اذا لم تتوفر الجامعة له سكنا مفروشا وملائما .</p>	المادة - 25										
<p>ا- تصرف لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة عائلية كما يلي :-</p> <table border="0" data-bbox="1003 665 1305 897"> <tr> <td style="text-align: right;">دينار</td> <td style="text-align: right;">الزوجة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">7</td> <td style="text-align: right;">الولد الاول</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">2</td> <td style="text-align: right;">الولد الثاني</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">2</td> <td style="text-align: right;">الولد الثالث</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right;">2</td> <td style="text-align: right;">الولد الرابع</td> </tr> </table> <p>بـ- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتقطعى علاوة الزوجة الاولى فقط اذا كان يتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الولاد اقل من اربعة فتقطعى العلاوات المخصصة للولاد للزوجات الاخر بالإضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الولاد الذين يستحقون العلاوة على اربعة .</p> <p>جـ- لا تدفع هذه العلاوة في اي من الحالات التالية :-</p> <p>1- عن الولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية او الجامعية الاولى او من ذوى الاحتياجات الخاصة .</p> <p>2- الى المستحق عن الزوجة التي تتلقى راتبا شهريا من مؤسسة عامة او خاصة .</p>	دينار	الزوجة	7	الولد الاول	2	الولد الثاني	2	الولد الثالث	2	الولد الرابع	المادة - 26
دينار	الزوجة										
7	الولد الاول										
2	الولد الثاني										
2	الولد الثالث										
2	الولد الرابع										
<p>تصرف علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة واربعون دينارا لاعضاء الهيئة التدريسية الذين يتلقون رواتب اساسية من (130) دينارا فما فوق واحد وثلاثون دينارا للذين يتلقون رواتب اساسية اقل من (130) دينار .</p>	المادة - 27										
تعديل المادة 27 في النظام رقم 40 لسنة 2013											
<p>ا- لرئيس الجامعة ان يكلف ايها من العاملين في الجامعة القيام بالتدريس او البحث العلمي او باي عمل اخر فيها وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد الانتهاء منه او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس .</p> <p>بـ-1- يجوز لمجلس الامناء بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرامج غير العادية تصرف حواجز لاعضاء الهيئة التدريسية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية .</p> <p>2- يتم حسم مقدار الزيادة على اجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق احكام هذا النظام المعدل من الحواجز التي تصرف وفقا لاحكام البند (1) من هذه الفقرة، واذا لم تكف هذه الحواجز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.</p>	المادة - 28										
تعديل المادة 21 في النظام رقم 27 لسنة 2012 وتعديلها في النظام رقم 40 لسنة 2013											
<p>لرئيس الجامعة ان يقرر منح مكافأة مالية لاي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل في الجامعة او يقدم خدمة لها تستدعيها مصلحة الجامعة .</p>	المادة - 29										

<p>النفل والترقية</p> <p>ا- ينقل عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل رتبة استاذ او استاذ مشارك او استاذ مساعد من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا نقل عن اربع سنوات ، ونشر بحثا او انتاجا علميا متواافق فيه الشروط والمواصفات التي تحدها الجامعة وتقدم بمشروع بحث علمي للجامعة .</p> <p>ب- ينقل عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل رتبة مدرس او مدرس مساعد من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا نقل عن سبع سنوات ، ونشر بحثا واحدا متواافق فيه الشروط التي تحدها الجامعة وقام بتطوير علاقات الجامعة بشكل ملموس مع الجهات الصناعية والمهنية وقطاعات الانتاج المختلفة .</p>	المادة - 30
<p>يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مشارك او الى رتبة استاذ ما يلي :-</p> <p>ا- ان تكون لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا نقل عن اربع سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكاديمية سابقة في جامعة تعرف بها الجامعة فيشتهر لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا نقل عن سنة وستة اشهر في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .</p> <p>ب- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها بحثا او انتاجا علميا فيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، وقام باعمال مهنية وفنية قيمة وقام علاقات ناجحة مع الجهات الصناعية وقطاعات الانتاج والجهات التي تعامل مع التكنولوجيا المتطرفة واى شرط اخر تقررها الجامعة .</p>	المادة - 31
<p>مع مراعاة المادتين (30) و (31) من هذا النظام يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها ، الشروط الاخرى لغايات نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة او ترقيته من رتبة الى رتبة اعلى بما في ذلك عدد البحوث العلمية وشروط نشر هذه البحوث واسلوب تقييمها وقيمة مبالغ الدعم المالي الذي يشتهر بعضو الهيئة التدريسية الحصول عليه من الجهات الخارجية لاغراض تطوير البحث العلمي ومدى فاعلية عضو الهيئة التدريسية في مجال التدريس والأنشطة الجامعية الاخرى وعلاقاته داخل وخارج الجامعة وغيرها من الشروط .</p>	المادة - 32
<p>ا- للمجلس بناء على تنصيب الرئيس المستند الى توصية من مجلس الكلية ومجلس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنتين في الرتبة الواحدة ، اذا كان قد قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي وحقق دعما ماليا خارجيا لتطوير هذه البحث او حقق اختراعا او ابتكارا غير مسبوق في مجاله وذلك بالمقاييس العلمي العالمي .</p> <p>ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقمية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p>	المادة - 33
<p>يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها الشروط الازمة لما يلي :-</p> <p>ا- منح اعضاء الهيئة التدريسية المتميزين من امضوا سنوات طويلة في خدمة الجامعة او الذين تميزوا في عطائهم او ساهموا في رفع شان الجامعة حواجز مادية او معنوية او كليهما وذلك من خلال تقديم الجوائز لهم على شكل هدايا او مكافآت مالية غير متكررة او على شكل القاب علمية متميزة او جميعها .</p> <p>ب- منح القاب شرفية (استاذ) او (استاذ مشارك) او (استاذ مساعد) او (استاذ ممارس) للمتميزين من الاشخاص من خارج الجامعة من يحملون مؤهلات علمية لا نقل عن درجة البكالوريوس حدا ادنى وحققوا تفوقا كبيرا ومشهودا في المجالات الهندسية او الفنية او التطبيقية او التكنولوجية او الصناعية .</p>	المادة - 34
<p>مهام عضو الهيئة التدريسية</p> <p>يتتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم وبنظامة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما .</p>	المادة - 35
<p>تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-</p>	المادة - 36

	<p>ا- التدريس واجراء الامتحانات .</p> <p>ب- اجراء البحث والدراسات المبتكرة مع التركيز على ربط هذه البحوث بالصناعة والجوانب التطبيقية .</p> <p>ج- الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا واخلاقيا .</p> <p>د- الارشاد الاكاديمي .</p> <p>هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة .</p> <p>وـ- اي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم .</p> <p>زـ- التقرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة .</p> <p>حـ- خدمة المجتمع وتنميته من خلال الانفتاح على القطاعات الصناعية والمهنية والفنية وربط الجانب النظري بالجانب العملي والتطبيقية .</p>
المادة - 37	<p>ا- على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريرا سنويا عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته والجانب وغيرها وعلى مشرف الشعبة ان يقدم تقريرا موحدا عن الشعبة الى رئيس القسم .</p> <p>بـ-1- على رئيس القسم ان يقدم تقريرا متضمنا راييه عن القسم ويرفعه الى عميد الكلية .</p> <p>ـ2- يعد عميد الكلية تقريرا متضمنا راييه عن الكلية وانشطة الاقسام ويرفعه الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .</p>
المادة - 38	<p>يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية انشاء شعبة للتخصص الذي يتواافق له اكثر من عضو هيئة تدريس في مجال تخصص واحد تعمل في نطاق المجلس ، ويتولى ادارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم .</p>
المادة - 39	<p>ا- تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- التدريس . 2- الاشراف على الرسائل الجامعية . 3- البحث العلمي . 4- الارشاد الاكاديمي . 5- مراجعات الطلبة . 6- المشاركة في المجالس واللجان . 7- خدمة المجتمع وتنميته . 8- الواجبات الجامعية الاخري . <p>بـ-1- يكون العبد التدريسي للاستاذ (9) تسعة ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد (12) اثنى عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة .</p> <p>ـ2- يحدد العبد التدريسي للاستاذ الممارس وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p> <p>ـجـ- للرئيس اذا اقتضت الحاجة ان يخفض العبد التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء او مسؤوليات ادارية او مسؤوليات تنسيقية مع القطاعات الصناعية والانتاجية .</p>
المادة - 40	<p>لا تصرف لعضو الهيئة التدريسية اي مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقاها داخل الجامعة ، الا اذا كان قد استوفى العبد التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (39) من هذا النظام .</p>

<p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية ، بموافقة خطية مسبقة من الرئيس وبناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم الفاء محاضرات او القيام باعمال خارج الجامعة على ان لا يزيد عددها على ست ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل الدراسي الواحد .</p>	المادة - 41
<p>الاجازات والايفاد والانتداب والاعارة</p> <p>ا- تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي :-</p> <p>1-ثمانية اسابيع لاعضاء الهيئة التدريسية الذين يشغلون مناصب ادارية .</p> <p>2- احد عشر اسبوعا لاعضاء الهيئة التدريسية الاخرين .</p> <p>ب- توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية ، الا اذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب ، وفي جميع الاحوال تكون الاجازة سنوية ولا يجوز ترصيدها للسنة التي تليها .</p> <p>ث- الرئيس لقاء مكافأة يحددها تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية .</p>	المادة - 42
<p>للرئيس بعد اخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لاداء فريضة الحج ، وتمكن له هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .</p>	المادة - 43
<p>تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .</p>	المادة - 44
<p>ا- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة من يشغل رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة او مجزأة لفصلين اثنين او اكثر عن كل سنت سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة ، شريطة ان يقدم مخططا للبحث او البحث الذي سيعدها خلال الاجازة .</p> <p>ب- لا تتحسب المدة التي يقضيها عضو الهيئة التدريسية في اجازة التفرغ العلمي لغايات احتساب اجازة التفرغ العلمي التالية التي يستحقها .</p> <p>ج-1- يقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة خدمة فعلية لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والوفاء بالالتزام اما اذا امضى عضو الهيئة التدريسية اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة خارج المملكة فيجوز صرف مكافأة شهرية حافزا له لا تزيد على (100%) من راتبه وعلاواته وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة ان يتفرغ هذا العضو الى بحوثه العلمية خلال الاجازة .</p> <p>2- يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي ان يعمل ، وبموافقة الرئيس ، خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحث العلمية او المصانع او اماكن الانتاج داخل المملكة او خارجها .</p> <p>3- اذا امضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي هذه الاجازة او اي جزء منها خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتصرف له الجامعة اجره سفره مع الزوج والولاد خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها اسس صرف تلك الاجور وعدد الاولاد وغيرها .</p> <p>د- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريرا وافيا عن البحث او البحث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها من قبل لجنة علمية تشكل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد لهذه الغاية ويرفع التقرير والتقييم الى رئاسة الجامعة لاعتماده ، فإذا لم يعتمد فسترد منه جميع المبالغ التي صرفت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة .</p> <p>ه- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور مثل مدة الاجازة على خدمته الفعلية في الجامعة بعد انتهاء الاجازة الا اذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ، ويجوز ان يستثنى من ذلك عضو الهيئة التدريسية الذي يقضي اجازة التفرغ العلمي في جامعة اردنية رسمية او مركز بحث رسمي داخل المملكة تعترف به الجامعة على ان يستمر عمله في اي منها مثل مدة اجازة التفرغ على الاقل بعد انتهاء الاجازة السابقة .</p>	المادة - 45

المادة - 46

ا- يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية الذي امضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة دراسية قابلة للتجديد لمدة لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات اما من كانت خدمته الفعلية عشر سنوات فاكثر فيجوز تمديد اجازته لسنة رابعة ، على ان لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية ، بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة .

ب - لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار الا انها تحسب له اقدمية في الراتب اذا قضتها في التدريس الجامعي او العمل في المجال الصناعي او قطاعات الانتاج .

المادة - 47

يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد قابل للتجديد لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .

صدر نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة 2017

المادة - 48

ا- للرئيس بعد اخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهام علمية خارج الجامعة وتنظم الامور المتعلقة بهذا الایفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار .

المادة - 49

ا- للمجلس بناء على تنصيب مجلس الكلية المستند الى توصية من مجلس القسم انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام باعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة ، او للقيام بوظيفة اخرى خارج الجامعة لما فيه مصلحة الجامعة وبموقفه ، وذلك لمدة سنة او اي جزء منها قابلة للتمديد على ان لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة .

2- تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لاغراض الترقية والاقدمية في الراتب والادخار ومكافأة نهاية الخدمة والوفاء بالالتزام والضمان الاجتماعي .

المادة - 50

ا- للمجلس بناء على تنصيب من مجلس الكلية المستند الى توصية من مجلس القسم اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة الى جامعة او الى اي جهة حكومية او اقليمية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي او اكثر ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في اي حال ثلاث سنوات و لا يعاد مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة .

ب- تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية في الجامعة لاغراض الترقية والاقدمية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والوفاء بالالتزام والضمان الاجتماعي .

المحاضرون المتقربون

المادة - 51

ا- للرئيس بناء على تنصيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متقرجين مؤهلين لتدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها ، ويكون التعيين لهذه الفئة بعقد وتحدد مسميات هذه الفئة وشروط تعينهم وحقوقهم وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- تحسب للمحاضر المتقرغ المعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة لاغراض الترقية مدة خدمته كاملة او اي جزء منها كما تعتمد كل او بعض البحوث التي نشرها او الاعمال التي انجذها خلال خدمته في الجامعة او في جامعة اخرى وهو محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراه او ما يعادلها .

المادة - 52

ا- الرئيس بناء على تنصيب عميد الكلية ، واخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متقرجين للتدريس او القيام باعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد او اكثر ، وذلك وفقا للlassis المقررة في الجامعة .

ب- للرئيس ، وفق اسس وشروط يقررها ، دعوة اشخاص من خارج الجامعة لقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة .

انتهاء الخدمة

المادة - 53

<p>تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في الجامعة في اي من الحالات التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - قبول الاستقالة . ب- انتهاء الخدمة حكما لعدم التثبيت . ج- فقد الوظيفة . د- الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين من اجله او انهاء العقد . هـ- العزل . و- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام . ز- اتمام السبعين من العمر ، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن السبعين . ح- الوفاة ، وتدفع الجامعة في هذه الحالة رواتبه وعلاوته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة الى راتب وعلاوات ثلاثة اشهر اخرى . 	
<p>المادة - 54</p> <p>ا- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا الى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء اي فصل دراسي ، وللمجلس عدم التقييد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك .</p> <p>ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها وتسجيلها في سجلات الكلية والا اعتبرت مقبولة حكما .</p> <p>ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان يستمر في عمله حتى قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته .</p>	
<p>المادة - 55</p> <p>يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار يصدر عن المجلس يجيز اعادة استخدامه .</p>	
<p>المادة - 56</p> <p>تحدد الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية او فقده لوظيفته بمقتضى نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول بهما في الجامعة .</p>	
<p>المادة - 57</p> <p>الاجراءات التأديبية</p> <p>على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقييد باحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يتمتع في سياق ذلك عن الامور التالية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها . ب- ممارسة اي نشاط حزبي او طائفى او اقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة ج- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات ومجالس ادارة الشركات الا اذا كلف بذلك من قبل الرئيس او بموافقته . 	
<p>المادة - 58</p> <p>اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتت出手 عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا-التبيه ، فإذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار . ب-الانذار ، فإذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي . ج- الانذار النهائي ، ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك . د- تأخير النظر في الترقية وان توافرت شروطها فيه ، على ان لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات . هـ- ايقاف اثار التثبيت في الخدمة الدائمة ، على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاثة سنوات . و- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جمع المستحقات المالية . 	

	<p>ز- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الاذخار او المكافأة او التعويض او كليهما ولا يعاد تعينه في الجامعة .</p>
المادة - 59	<p>مع مراعاة احكام المادة (61) من هذا النظام ، توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (58) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية :-</p> <p>الرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبية ، ويجوز لمن اوقعت عليه هذه العقوبة ان يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .</p> <p>ب- لعميد الكلية ان يوقع عقوبتي التنبية والانذار ، ويجوز لمن اوقعت عليه اي منهما ان يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه ، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق ثلاثة داخلية من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية للنظر في الحالات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع اي من هاتين العقوبتين .</p> <p>ج- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبية وعقوبة الانذار وعقوبة النهائي .</p> <p>د- للمجلس التاديبى ايقاع اي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (58) من هذا النظام ، وذلك وفقا لما يتبيّن له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التاديبية المقدمة اليه .</p>
المادة - 60	<p>ا- لا يجوز ايقاع اي عقوبة تاديبية من حامل رتبة اكاديمية او ادارية ادنى على حامل رتبة اعلى ، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة .</p> <p>ب- لا يجوز ايقاع اي عقوبة تاديبية او تشديدها او تخفيضها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية ، واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه الا اذا رفض الادلاء باقواله او لم يستجب لذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبليغه الطلب خطيا ، وذلك من الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التاديبية المتخذة بحقه .</p>
المادة - 61	<p>ا- يشكل المجلس التاديبى الابتدائى لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من يحملون رتبة استاذ او استاذ مشارك ويعين المجلس رئيسا للمجلس التاديبى من بين اعضائه ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية المجلس التاديبى او قبول اعفائه منها</p> <p>ب- يشكل المجلس التاديبى الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية المجلس التاديبى او قبول اعفائه منها .</p> <p>ج- للمجلس تعين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التاديبيين ليحل محل اي عضو اصيل يغيب عن جلسات اي منهما لاي سبب من الاسباب .</p>
المادة - 62	<p>يجمع كل من المجلسين التاديبيين بدعة من رئيسه ، ويكون النصاب القانوني لاي جلسة يعقدها اي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ اي من المجلسين قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل .</p>
المادة - 63	<p>ا- اذا نسبت الى اي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تاديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فعليه رفع امر المخالفة او الشكوى الى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعة او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .</p> <p>ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشان المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة ، وفقا لما تقتضي به الواقع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التاديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثة للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية من يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق اما بحفظها او بايقاع العقوبة او باحالتها الى المجلس التاديبى .</p> <p>ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التاديبى فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق امام المجلس التاديبى بما في ذلك تقديم البيانات والمراجعت</p>

	<p>ا- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التادببي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة .</p> <p>ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التادببي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التادببية ، وحضور الجلسة بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها ليحضر معه الجلسات للدفاع عنه .</p> <p>ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التادببي او الى المدعي العام او الى المحكمة عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل .</p>	المادة - 64
	<p>أ- يعقد المجلس التادببي للنظر في الدعوى التادببية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه .</p> <p>ب- تكون جلسات كل من المجلسين التادبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس التادببي .</p>	المادة - 65
	<p>لكل من المجلسين التادبيين دعوة الشهود او الخبراء لسماع اقوالهم بعد اداء القسم ، ولاي من المجلسين تشكيل اي لجنة من بين اعضائه للتحقيق في اي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى التادببية .</p>	المادة - 66
	<p>اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى اي من المجلسين التادبيين عن اي جلسة من الجلسات ، فتتخذ الاجراءات التادببية بحقه بصورة غيابية .</p>	المادة - 67
	<p>ا- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التادببي الابتدائي بايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات (د) و (ه) و (و) و (ز) من المادة(58) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التادببي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التادببي الابتدائي ، ويدعو الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال من المسؤول عن هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التادببي الاستئنافي للنظر فيه .</p> <p>ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التادببي الاستئنافي للنظر في الاستئناف في مذكرة تبلغ الى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .</p> <p>ج- يعتبر قرار المجلس التادببي الابتدائي قطعيا اذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .</p>	المادة - 68
	<p>تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التادببية المنصوص عليها في هذا النظام .</p>	المادة - 69
	<p>ا- اذا راي الرئيس او اي من المجلسين التادبيين او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تادببية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقيف الاجراءات التادببية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .</p> <p>ت- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعد عدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التادببية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .</p>	المادة - 70
	<p>تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التادببية بقرار من الرئيس .</p>	المادة - 71
	<p>تطبق على رئيس واعضاء اي مجلس تادببي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .</p>	المادة - 72
	<p>يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .</p>	المادة - 73

تعليمات الهيئة التدريسية
صادرة بمقتضى المادة (73) من نظام الهيئة التدريسية
في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009)

<p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية" لعام (2014) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس العمداء في 2014/11/24.</p> <p>ويبقى العمل ساري المفعول بالتعليمات القديمة إضافة إلى هذه التعليمات فيما يخص النقل والترقية وحتى بداية الفصل الأول للعام الجامعي 2015/2016.</p>	المادة (1):												
<p>يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">الجامعة</td> <td>: الجامعة الألمانية الأردنية.</td> </tr> <tr> <td>المجلس</td> <td>: مجلس عمداء الجامعة.</td> </tr> <tr> <td>الرئيس</td> <td>: رئيس الجامعة.</td> </tr> <tr> <td>الكلية</td> <td>: الكلية في الجامعة.</td> </tr> <tr> <td>العميد</td> <td>: عميد الكلية.</td> </tr> <tr> <td>القسم</td> <td>: القسم الأكاديمي المختص في الكلية.</td> </tr> </table> <p>الساعة المعتمدة : المحاضرة لمدة ساعة أسبوعياً ولفصل دراسي واحد أو ما يعادلها .</p> <p>النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009).</p>	الجامعة	: الجامعة الألمانية الأردنية.	المجلس	: مجلس عمداء الجامعة.	الرئيس	: رئيس الجامعة.	الكلية	: الكلية في الجامعة.	العميد	: عميد الكلية.	القسم	: القسم الأكاديمي المختص في الكلية.	المادة (2):
الجامعة	: الجامعة الألمانية الأردنية.												
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة.												
الرئيس	: رئيس الجامعة.												
الكلية	: الكلية في الجامعة.												
العميد	: عميد الكلية.												
القسم	: القسم الأكاديمي المختص في الكلية.												
<p>الفصل الأول: التعيين والتثبيت</p> <p>مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام، يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون منتظماً في دراسته للدرجة الجامعية الأولى، وكذلك لدرجة الماجستير أن وجدت. وفي جميع الحالات يشترط أن يتم معادلة الشهادات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وأن تكون الدرجة الجامعية الأولى مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها. - أن يكون منتظماً في دراسته لدرجة الدكتوراه على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> - سنتين على الأقل لمن حصل على الدكتوراه مباشرةً بعد الحصول على البكالوريوس. - سنة على الأقل لمن حصل على الدكتوراه بعد الماجستير الدكتوراه. 	المادة (3) :												
<p>عند النظر في الطلب المقدم للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية يشترط في التصويت على القرار أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبة جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب للتعيين بها.</p>	المادة (4):												

<p>يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ احالة الطلب إليه. وللعميد إذا لم يتسلّم رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.</p>	<p>المادة (5):</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (10) والمادة (11) من النظام وفي حال تعيين عضو هيئة التدريس في رتبة أكاديمية سواء أكانت استاذًا أو أستاذًا مشاركاً بناءً على أعمال مهنية أو فنية متميزة في مجال تخصصه، وتقيم تلك الأعمال بواسطة لجان يشكلها مجلس العمداء من أساتذة من ذوي الاختصاص والخبرة في ذلك الحقل، وذلك بعدأخذ رأي مجلس القسم و مجلس الكلية ولجنة التعيين و الترقية و للمجلس الاستعانة باراء متخصصين من خارج الجامعة، على أن يكون قد حقق شروط الترقية المعمول بها في الجامعة عند تقديم الطلب.</p>	<p>المادة (6):</p>
<p>أ. يكون تعيين عضو هيئة التدريس سارياً استناداً إلى قرار المجلس، وعلى المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد، وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل التاريخ المشار إليه يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه. وللرئيس لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة أو تأخيرها عند الضرورة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.</p> <p>ب. يتولى عضو هيئة التدريس إبلاغ رئيس القسم خطباً ب مباشرته العمل الذي يدوره يقوم بإبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ كتاب القسم.</p> <p>ج. إذا لم يباشر عضو هيئة التدريس عمله خلال مدة اقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه لاغياً، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.</p>	<p>المادة (7):</p>
<p>للرئيس وفي حالات خاصة وبعد أخذ رأي مجلس القسم والكلية المعنيين التعاقد مع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الذي انتهت خدمته بسبب اتمام السبعين من العمر.</p>	<p>المادة (8):</p>
<p>أ. يعين الأستاذ الممارس بعهدة تدريسي كامل (12) ساعة معتمدة على أن تكون أغلب سنوات خبرته العملية مرتبطة في القطاع الصناعي وفي مجال التخصص ذي العلاقة بالقسم الأكاديمي المعنى وأن يكون قادرًا على تدريس المساقات المكافف بها من خلال التطبيقي العمل ووفق شرط واحد من الشروط التالية على الأقل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مرتبطاً بالقطاع الصناعي المعنى واستمرارية الارتباط بالقطاع. • أن يكون قد عمل في موقع إدارية متقدمة. • أن يكون قد عمل في مؤسسات ذات تأثير في القطاع الصناعي المهني. • يفضل أن يحمل شهادات أو تراخيص مهنية ذات علاقة بالشخص المعنى. <p>ب. يجوز تعيين من تطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة كأستاذ ممارس غير متفرغ بعهدة تدريسي جزئي ويصرف له مكافأة لقاء هذا العمل.</p>	<p>المادة (9):</p>
<p>لغایات تعین الأستاذ الممارس تحسب الخبرات العلمية التي تزيد عن الخبرات الواردة بالمادة (8) من نظام الهيئة التدريسية بزيادة سنوية واحدة لكل سنة بحد أقصى أربع سنوات ضمن الفئة الواحدة. ويجوز تعين الأستاذ الممارس بالفئة (أ) إذا زادت سنوات خبرته على (14) سنة لأغراض احتساب الرتبة والراتب.</p>	<p>المادة (10):</p>

<p>ينقل الأستاذ الممارس من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) من الرتبة نفسها إذا توافر لديه أقدمية في الرتبة لا تقل عن أربع سنوات في الفئة (ب) وقام بتطوير علاقات الجامعة بشكل ملحوظ مع الجهات الصناعية والمهنية وقطاعات الإنتاج المختلفة، وبناءً على تنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية وبقرار من المجلس.</p>	<p>المادة (11):</p>
<p>أـ تطبق أحكام نظام الهيئة التدريسية والمتعلقة بالأستاذ الممارس على من يعمل بعهدة تدريسي كامل فقط. بـ تحدد بالعقد الخاص شروط تعين وحقوق وواجبات الأستاذ الممارس الذي يعمل بالجامعة بعمل جزئي.</p>	<p>المادة (12):</p>
<p>يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيته في الخدمة الدائمة في الجامعة اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (14) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.</p>	<p>المادة (13):</p>
<p>يتم تحويل عضو الهيئة التدريسية المعين بعقد الى مسار الخدمة الدائمة اذا حق الشروط التالية: ا. تقديم بحثا علميا واحدا على الأقل منشورا في مجلة علمية (أو عملا إبداعيا) يكون فيه عضو الهيئة التدريسية هو الباحث الرئيس، وأن يظهر اسم الجامعة على هذا البحث (أو العمل الإبداعي). ب. وفي حالة كون المتقدم ليس باحثا رئيسيا فعليه إضافة انتاج علمي واحد معتمد على الأقل، وألا يقل تقدير "الأداء العام" له عن جيد. ج. أن يمر على تعيينه في الجامعة سنة على الأقل.</p>	<p>المادة (14):</p>
<p>الفصل الثاني: النقل والترقية</p> <p>أـ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك: الباحث الرئيس : الباحث الذي يكون اسمه الأول في البحث. المجلات من الفئة الأولى : أن تكون محكمة ومصنفة ومدرجة في قاعدة البيانات (ISI THOMSON) أو ما يعادلها في حقول المعرفة الأخرى . المجلات من الفئة الثانية : أن تكون محكمة ومصنفة ودورية ومدرجة في قاعدة البيانات (SCOPUS) أو المجلات المعتمدة من مجلس العمداء . الإنتاج الإبداعي : العمل الفني أو المعماري أو التخطيطي المتميز. المصمم الرئيس : المصمم الذي قام بالدور الاساسي في الإنتاج الإبداعي في مجال تخصصه (Lead Designer). بـ مع مراعاة ما ورد في المادة (30) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، ينقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة حسب ما يلي: 1. أعضاء الهيئة التدريسية برتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك: أـ أن يكون له أقدمية في الرتبة لا تقل عن أربع سنوات منها سنتان خدمة فعلية في الجامعة. بـ. أن يكون قد أنجز أثناء خدمته في الفئة المذكورة منها بحثين علميين منشورين في مجلات مصنفة من الفئة الأولى أو بحثا علمياً منشور في مجلات مصنفة من الفئة الأولى وعملاً إبداعياً، على أن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما وأن يظهر اسم الجامعة عليهما.</p>	<p>المادة (15):</p>

- ج. أن لا يقل تقدير المتقدم للنقل في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء عن "جيد".
2. أعضاء الهيئة التدريسية برتبة مدرس أو مدرس مساعد:
- أ. أن يكون له أقمية في الرتبة لا نقل عن سبع سنوات منها سنتان خدمة فعلية في الجامعة.
- ب. أن يكون قد أنجز أثناء خدمته في الفئة المتفوّل منها بحثاً علمياً منشوراً في إحدى المجالات المصنفة من الفئة الأولى وبحثاً علمياً منشوراً في مجالات مصنفة من الفئة الثانية، على أن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما وأن يظهر اسم الجامعة عليهما، ويجوز أن يستبدل أحد الباحثين بمحتوى إلكتروني لمساق كامل قام بتطويره لغایات طرحه عن بعد بشكل غير متزامن على أن يعتمد مركز التعلم الإلكتروني وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة.
- ج. أن لا يقل تقدير المتقدم للنقل في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء عن "جيد".
- ج. تتضمن إجراءات تقديم الطلب ما يلي:
1. يقدم طلب النقل متضمناً نسخة من الإنتاج العلمي.
 2. يسري على النقل الإجراءات المتعلقة بالترقية باستثناء ما يتعلق منها بالتقدير الخارجي للإنتاج العلمي.
- د. يكون قرار النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ قرار المجلس.
- هـ. إذا قرر المجلس عدم نقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة، فيحدد المجلس المدة التي يجب انتصافها قبل التقدم مرة ثانية بطلب جديد. ويكون الطلب الجديد وفقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات وبعد مدة لا نقل عن ستة أشهر من تبليغه بقرار المجلس.
- وـ. لا تحسب الإجازة بدون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة.

تم تعديل الفقرة (ب) من المادة 15 بناء على قرار مجلس العداء رقم (149/2021/2022) تاريخ 16/3/2022

<p>المادة (16):</p> <p>أ. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلبة للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل سنة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترط انتصافها في الرتبة المطلوب الترقية منها للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة للترقية.</p> <p>بـ. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انتصاف المدة القانونية للرتبة يعتبر تاريخ استحقاق الترقية هو التاريخ الذي يتم به انتصاف المدة القانونية.</p> <p>جـ. 1- عند نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى منها بالرتبة نفسها يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الفئة التي نقل إليها، على أن لا نقل الزيادة في الراتب عن مقدار الزيادة السنوية للرتبة التي نقل إليها، ويصبح تاريخ النقل هو تاريخ الزيادة السنوية.</p> <p>2- عند ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى منها يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الفئة التي رقي إليها، على أن لا نقل الزيادة في الراتب عن مقدار الزيادة السنوية للرتبة التي رقي إليها، ويصبح تاريخ الترقية هو تاريخ الزيادة السنوية ولا تحسب له أية اقدمية في الرتبة التي رقي إليها.</p>

<p>تعتمد المبادئ التالية في قبول الإنتاج العلمي البحثي والإبداعي للنقل أو الترقية:</p> <p>أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه أولاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- البحث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية. -2- البحث المستخلصة من الرسائل الجامعية التي أشرف عليها المتقدم للترقية والمنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية على أن يظهر اسم الطالب عليها. -3- البحث المنشورة في المؤتمرات العالمية المحكمة والمختصة. -4- التقرير عن حالة (Case Report) أو استشاره قانونية أو مالية أو إدارية أو هندسية أو طبية، أو مقالة قصيرة أو ملحوظة علمية أو مراجعة علمية أو فنية شاملة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية من الفئة الأولى أو الثانية. -5- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً. -6- الكتب المحكمة سابقاً وصادرة عن دور نشر عالمية. -7- فصل في كتاب متخصص ومحكم وصادرة عن دور نشر عالمية. -8- الإنتاج الإبداعي (الم被执行 أو غير الم被执行) الحاصل على واحد من المراكز الثلاثة الأولى أو الإنتاج الإبداعي الحاصل على جائزة عالمية أو المركز الأول في مسابقة محلية شريطة أن يرافق المتقدم وثيقة معتمدة تبين دوره في هذا العمل. <p>ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي بعد تقييمه من خلال عمادة البحث العلمي وينتسب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية إذا كان :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. كتاب مؤلف أو مترجم أو محقق في مجال التخصص صادر عن دار نشر محلية. 2. فصل في كتاب منشور في مجال التخصص صادر عن دار نشر محلية. 	المادة (17):
<p>يجوز قبول عمل واحد من كل نوع من أنواع الإنتاج العلمي التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. البحث المنشورة في وقائع مؤتمرات عالمية محكمة ومتخصصة على أن تكون قد قبّلت بناء على ورقة كاملة. 2. التقارير عن حالات (Case Report) أو المقالات القصيرة أو الملحوظات العلمية أو المراجعات العلمية الشاملة المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الثانية. 3. براءات الاختراع المسجلة محلياً في مجال تخصص المتقدم. 4. الفصول في كتب صادرة عن دور نشر عالمية معروفة (لا تحتاج إلى تقييم) أو من دور نشر محلية (بحاجة إلى تقييم). 5. الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة المنشورة والتي تتضمن جهداً علمياً اصيلاً في مجال التخصص أو الدراسات المتخصصة (Monographs) بعد التقييم وفق المادة (17/ب) من هذه التعليمات. 	المادة (18):
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من النظام تعتمد المعايير التالية في نموذج تقرير الأداء " لأغراض النقل وتمديد فترة التجربة والترقية والتثبيت وتجديد العقد:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. التدريس. ب. البحث العلمي. ج. خدمة الجامعة. د. خدمة المجتمع وعلاقته مع الجهات الصناعية وقطاعات الإنتاج. هـ. العلاقات مع الطلبة وزملائه في القسم والكلية ومع العاملين في الجامعة. 	المادة (19):

<p>شروط الترقية</p> <p>يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:</p> <p>المادة(20):</p> <p>ا. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد، على أن لا تقل مدة الخدمة الفعلية في الجامعة عن ثلاثة سنوات.</p> <p>بـ. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية والمتمثل بخمسة من الإنتاج العلمي منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ثلاثة بحوث في مجالات من الفئة الأولى . 2. ثلاثة بحوث منشورة. 3. ثلاثة بحوث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس. 4. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 5. ثلاثة بحوث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي. 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%. <p>جـ. للمتقدمين للتخصصات الفنية (الفنون والتصميم والعمارة) فعليهم استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بخمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الابداعي) منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بحثان في مجالات من الفئة الأولى . 2. ثلاثة من الإنتاج يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس. 3. ثلاثة بحوث أو أعمال منشورة. 4. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 5. ثلاثة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الابداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي. 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50% <p>دـ. يجوز للمتقدمين للتخصصات الإنسانية استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بسبعة من الإنتاج البحثي منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أربعة أبحاث في مجالات من الفئة الأولى أو الثانية على أن يكون باحثاً رئيسياً في اثنين منها على الأقل ومنفرداً في أحدها . 2. اثنين من الإنتاج يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس. 3. أربعة أبحاث منشورة. 4. أربعة من الإنتاج البحثي في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي. 5. ثلاثة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها). 6. يقبل من المجالات المعتمدة بحثين لكل مجلة بحد أقصى. 7. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%. <p>هــ. أن يكون قد حصل أثناء خدمته في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مساعد على دعم مالي لبحث علمي أو مشروع فني أو معماري أو تخطيطي واحد على الأقل من داخل أو خارج الجامعة .</p> <p>وــ. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير "الاداء" عن جيد.</p>	<p>المادة(21):</p> <p>يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:</p> <p>أــ. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك، على أن لا تقل مدة الخدمة الفعلية في الجامعة عن ثلاثة سنوات.</p> <p>بــ. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية والمتمثل بثمانية من الإنتاج العلمي منها على الأقل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خمسة بحوث في مجالات من الفئة الأولى .
---	--

2. خمسة بحوث منشورة.
3. خمسة بحوث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.
4. أربعة بحوث أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).
5. خمسة بحوث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.
- ج. للمتقدين للترقية في التخصصات الفنية (الفنون والتصميم والعمارة) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والمتمثل بثمانية من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) منها على الأقل:-
1. ثلاثة بحوث في مجلات من الفئة الأولى.
 2. أربعة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) يكون فيها المتقدم هو الباحث أو المصمم الرئيس.
 3. خمسة بحوث أو أعمال منشورة.
 4. خمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).
 5. خمسة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.
- د. يجوز للمتقدين للترقية في التخصصات الإنسانية استيفاء الحد الأدنى والمتمثل بعشرة من الإنتاج البحثي منها على الأقل:-
1. ستة بحوث منشورة في مجلات وكما يلي:-
- بحثين في مجلات الفئة الأولى.
- في حال عدم النشر في مجلات من الأولى؛ فيمكن النشر في مجلات الفئة الثانية على أن تكون مفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) وعلى أن لا يزيد عدد البحوث في المجلات المفتوحة (Open Access Journals) عن ثلاثة بحوث.
 2. ستة من الإنتاج البحثي يكون فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.
 3. سبعة أبحاث منشورة .
 4. سبعة من الإنتاج البحثي أثناء خدمته في الجامعة (يظهر اسم الجامعة عليها).
 5. ستة من الإنتاج العلمي (البحثي و/ أو الإبداعي) في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
 6. مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى من الأبحاث المقدمة المنشورة في مجلة واحدة عن 50%.
 7. يقبل من المجلات المعتمدة بحثان لكل مجلة.
- هـ. أن يكون قد أشرف أو يشرف على طلبة الدراسات العليا إذا توافر في قسمه برنامج في الدراسات العليا على أن يكون قد مضى على إنشاء البرنامج مدة ثلاثة سنوات على الأقل.
- وـ. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أو تم إعداده بعد قرار مجلس العمداء بالسير في إجراءات ترقيته السابقة.
- زـ. أن يكون قد حصل أثناء خدمته في الجامعة وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك على دعم مالي لمشروع علمي أو مشروع فني أو معماري أو تخططي واحد على الأقل من داخل أو خارج الجامعة.
- حـ. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير "الأداء" عن جيد.

تم تعديل الفقرة (د) من المادة (21) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (2020/121) تاريخ 31/12/2019

المادة(22):
تعامل براءة الاختراع المسجلة عالمياً معاملة البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى على أن تكون في مجال تخصص المتقدم .

<p>لا يجوز للمنقدم للترقية أن يدرج ضمن إنتاجه البحثي والإبداعي أيا من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.</p>	<p>المادة(23):</p>
<p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية، المنتدب أو المعارض أو الذي يقضي إجازة بدون راتب، أن يتقدم بطلب للترقية أثناء إجازته، شريطة تحقيق شروط الترقية .</p>	<p>المادة(24):</p>
<p>يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولا لأغراض الترقية شريطة ظهور اسم الجامعة عليه.</p>	<p>المادة(25):</p>
<p>إجراءات الترقية</p> <p>أ- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المعنى متضمناً ثلاثة نسخ ورقية ونسخة واحدة الكترونية من الإنتاج العلمي لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى الرئيس لاستكمال إجراءات الترقية، على أن يتضمن الطلب ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنصيب مجلس القسم ومجلس الكلية 2. النموذج الخاص بالترقية معبراً حسب الأصول . 3. السيرة الذاتية. 4. ارافق ما يفيد القبول للنشر للأعمال غير المنشورة. 5. نسخة عن بيان الخدمة الوظيفية من الموارد البشرية 6. نسخة من رسالة الماجستير (إن وجدت) ورسالة الدكتوراه للمنقدم. 7. نسخة الكترونية من طلب الترقية. <p>ب- يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الاستاذية من خارج الأردن مع بيان عنوانينهم كاملة بما فيها البريد الإلكتروني وذلك لتقدير الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقدير ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يكونوا معروفيين بموضوعيّتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموّق غير الجامعة التي تخرج فيها المنقدم للترقية. 2- أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضّل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على اثنين ومن بلد واحد على أربعة. <p>ج- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب للترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب للترقية إليها أو في رتبة أعلى، وإذا كان في المجلس أعضاء هيئة تدريسية من رتبة أقل فلهم حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه.</p> <p>د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من حملة الرتبة التي تعادل الرتبة المطلوب للترقية إليها أو من هم في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع الطلب إلى الرئيس لتشكيل لجنة من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على المجلس.</p> <p>ه- في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية أو مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب للترقية إليها أو أعلى منها.</p>	<p>المادة (26):</p>

<p>يقدم كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعينان (بغض النظر عن الرتبة الأكاديمية) تقريرا مشتركا عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج المعتمد.</p>	<p>المادة (27):</p>
<p>ينظر المجلس في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسى القسم والكلية وتقرير الأداء.</p>	<p>المادة (28):</p>
<p>يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة على الأقل من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي.</p>	<p>المادة (29):</p>
<p>ا. ينظر المجلس في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود أول تقريرين من المقيمين بالنسبة للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، وأول ثلاثة تقارير بالنسبة للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ. ب. اذا انتهت المدة المحددة في المادة (29) ولم ترد التقارير المطلوبة من المحكمين حسب الفقرة (أ)، يرسل الإنتاج العلمي إلى محكمين جدد ويعلم المتقدم للترقية بذلك.</p>	<p>المادة (30):</p>
<p>ا- يبيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري. ب- اذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف انتاجا علميا جديدا يقبله المجلس، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة (31):</p>
<p>لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي أوقعته عليه عقوبة "الانذار" أن يتقدم للنقل أو الترقية قبل مرور عام من تاريخ الانذار.</p>	<p>المادة (32):</p>
<p>يحق للمتقدم للنقل أو الترقية سحب طلبه قبل أن ينظر المجلس بالطلب.</p>	<p>المادة (33):</p>
<p> يعد تاريخ الترقية لغرض احتساب الرتبة هو تاريخ انقضاء المدة القانونية أو تاريخ مصادقة مجلس العمداء على ارسال الإنتاج العلمي للتحكيم إذا انقضت المدة القانونية، أما لغرض احتساب الراتب فيعتبر من تاريخ قرار مجلس العمداء بالموافقة على الترقية.</p>	<p>المادة (34):</p>
<p>الفصل الثالث: تمديد فترة التجربة والثبت مع مراعاة ما ورد في نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يملأ عضو الهيئة التدريسية سنويا النموذج الخاص بالمعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، ويرفعه إلى رئيس القسم قبل نهاية شهر نيسان من كل عام، ويبدي رئيس القسم وعميد الكلية رأيهما فيه.</p>	<p>المادة (35):</p>

<p>يتولى عميد الكلية إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في استمرارية فترة تجربة عضو الهيئة التدريسية أو إنهاء عمله وذلك في ضوء ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. النموذج المشار إليه في المادة (35) من هذه التعليمات. ب. تقييم فعالية التدريس لعضو الهيئة التدريسية في مساق واحد على الأقل في الفصل الدراسي وذلك من خلال نموذج تقييم فعالية التدريس. ج. نموذج تقرير الأداء الذي يملأه عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان بغض النظر عن رتبتهما الأكademie. 	<p>المادة (36):</p>
<p>أ. يعرض عميد الكلية توصية مجلس القسم المتعلقة باستمرارية فترة التجربة على مجلس الكلية. ب. يرفع عميد الكلية تنصيب مجلس الكلية وتقرير الأداء إلى رئيس الجامعة مع نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي.</p>	<p>المادة (37):</p>
<p>يسري على تجديد العقود من حيث الاجراءات والتقارير ما يسري على استمرارية فترة التجربة.</p>	<p>المادة (38):</p>
<p>أ. يقدم عضو هيئة التدريس بطلب التثبيت وهو على رأس عمله في الجامعة مرفقاً النموذج الخاص بالثبيت. ب. ينظر مجلس القسم في طلب تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي استوفى شروط التثبيت ويرفع تنصيب مجلس القسم إلى عميد الكلية. ج. يعرض عميد الكلية الموضوع على مجلس الكلية ويرفع تنصيب المجلسين (القسم والكلية) إلى رئيس الجامعة. د. يملاً عميد الكلية ورئيس القسم تقرير الأداء ويرفق مع تنصيب مجلس الكلية. هـ. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته أن يبدي رأيه في موضوع التثبيت. وـ. إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس الذين يحق لهم النظر في تثبيت عضو هيئة تدريس عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرض الطلب بحضور من يحق لهم النظر في الطلب على مجلس الكلية وإذا قل عدد الذين يحق لهم النظر في الطلب عن ثلاثة يرفع العميد الطلب إلى رئيس الجامعة لعرضه على مجلس العمداء.</p>	<p>المادة (39):</p>
<p>الفصل الرابع: العبء الأكاديمي</p> <p>يشمل العبء الأكاديمي ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المحاضرات النظرية. • الورش والختبرات. • الإشراف على مشاريع التخرج. • الإشراف على التدريب الميداني للطلبة. • الإشراف على الرسائل الجامعية. • البحث العلمي. • الإشراف الأكاديمي على دراسة وتدريب طلبة السنة الرابعة في المانيا. • أي عباء يكلف به من قبل رئيس الجامعة. 	<p>المادة (40):</p>
<p>أ. يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك وللأستاذ المساعد وللأستاذ الممارس (12) اثنين عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.</p> <p>ب. يحسب العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الساعة النظرية (بكالوريوس، ماجستير أو دكتوراه) بساعة معتمدة واحدة. 2. الإشراف : ماجستير (1) ساعة معتمدة لمدة (3) فصول كحد أقصى . دكتوراه (1) ساعة معتمدة لمدة (5) فصول كحد أقصى . 3. مشروع التخرج: يحسب لعضو هيئة التدريس نصف ساعة معتمدة عن كل طالب بحد أقصى ثلاثة ساعات معتمدة. 	<p>المادة (41):</p>

أما في كلية هندسة العمارة والبيئة المبنية فتحسب نصف ساعة معتمدة عن كل طالب في مشروع التخرج (1) و ساعة معتمدة عن كل طالب في مشروع التخرج (2) بغض النظر عن عدد الطلبة في المشروع في حالة المشاريع التي يشارك بها أكثر من طالب واحد، وبحد أقصى ثلاثة ساعات معتمدة.

4- لا يجوز في أي حال أن يزيد الإشراف الدراسي في جميع أنواعه لعضو هيئة التدريس على ست ساعات معتمدة.

5- التدريب: يحدد العباء الأكاديمي للساعة المعتمدة للإشراف على التدريب بقرار من الرئيس بتسيير من الكليات المعنية.

أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والميداني والمراسم والمشاغل)، فيتم تحديد الساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعدأخذ رأي هذه الكليات. وفي جميع الأحوال لا يقل احتساب العباء الأكاديمي للساعة العملية عن نصف ساعة معتمدة **حيث يقوم عضو هيئة التدريس بمهامه التدريسية العملية طيلة وقت العمل التطبيقي**.

ج. للرئيس تخفيض الأعباء التدريسية الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون موقع إدارية أو يكلفون من قبيله بمهام تستدعي تخفيض عبئهم التدريسي على النحو التالي:

1. العميد برتبة استاذ أو استاذ مشارك أو استاذ مساعد بواقع (6) ساعات معتمدة.
2. رئيس القسم الأكاديمي، ونائب أو مساعد العميد بواقع (3) ثلاثة ساعات معتمدة.
3. في حال تكليف عضو الهيئة التدريسية بأكثر من مهمة إدارية يخفض له العباء التدريسي الأكبر فقط.
4. يحدد الرئيس مقدار تخفيض العباء التدريسي للحالات التي لم يرد عليها نص.

عدل الفقرة ب/5 بقرار مجلس العمداء رقم 73/2015 تاريخ 22/2/2016 في الجلسة رقم (7)

<p>أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من النظام يعامل أعضاء هيئة التدريس المكلفوون بوظيفة مدير مركز معاملة رؤساء الأقسام فيما يخص علاوة بدل الإدارة.</p> <p>ب. مع مراعاة ما ورد في المادة 28 / ١ من النظام للرئيس صرف مكافأة مالية لمنسق الارتباط تعادل علاوة بدل ادارة رئيس القسم .</p>	المادة (42)
<p>أ. على كل قسم في أي كلية من كليات الجامعة وضع البرنامج الدراسي بما يتناسب مع الخطة الدراسية وتوزيع العباء التدريسي بحيث يستكمل كل عضو هيئة تدريس العباء التدريسي المطلوب منه ما امكن .</p> <p>ب. ترفع الاقسام بعد انتهاء عملية التسجيل كتابا خطيا مصادقا عليه من قبل دائرة القبول والتسجيل لرئاسة الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والعباء التدريسي لكل منهم.</p> <p>ج. يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بداية الفصل.</p>	المادة (43)
<p>يتم بقرار من الرئيس و تسيير من عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم تحديد الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة.</p>	المادة (44)
<p>الفصل الخامس الإجازات والانتداب والإعارة</p> <p>أولا : الإجازات السنوية</p> <p>أ. مع مراعاة المادة (42) من النظام توزع الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية على النحو التالي:</p>	

<p>1. يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازته السنوية خلال الفصل الصيفي من العام ويجوز استخدام جزء منها خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين.</p> <p>2. توزيع إجازات نواب الرئيس والماء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، أما إجازات نواب العميد ومساعدي العميد ورؤساء الأقسام فتمنح من قبل العميد المختص.</p> <p>ب. مع مراعاة نص المادة (42) من النظام تحسب لعضو الهيئة التدريسية – إذا كان مجازاً أو معارضاً لمدة فصل وقد عمل في الفصل الآخر – إجازة خمسة أيام.</p> <p>ج. لا يجوز دفع بدل الإجازة السنوية المستحقة لعضو الهيئة التدريسية إلا إذا كلف مسبقاً من قبل رئيس الجامعة.</p>	المادة (45):
<p>ثانياً : إجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب</p> <p>مع مراعاة ما ورد في المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة،</p> <p>أ. تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات بدون راتب قبل خمسة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبأ فيه الإجازة المطلوبة وللرئيس عدم التقدّم بالشرط الزمني لتقديم وسحب الإجازة، وحسب الجدول التالي:</p>	المادة(46):

آخر موعد لإلغاء طلب الإجازة من قبل عضو هيئة التدريس	فترة عرضها على المجلس واتخاذ القرار النهائي	فترة مناقشتها في مجلس القسم والكلية ورفعها للمجلس.	فترة تقديم الطلب	
نهاية شهر تموز	خلال شهر حزيران	خلال شهر ايار	خلال شهر نيسان	الفترة الأولى الإجازات التي سيمتنع بها عضو هيئة التدريس والتي تكون بدايتها من بدء العام الجامعي
الأول من شهر شباط	النصف الثاني من شهر كانون الثاني	النصف الأول من شهر كانون الأول	خلال شهر تشرين ثاني	الفترة الثانية الإجازات التي سيمتنع بها عضو هيئة التدريس والتي تكون بدايتها الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي

<p>ب. 1. يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث أو الأبحاث أو العمل الإبداعي معبأً على النموذج المعهود لذلك مبيناً مكان إجرائها على أن يتم تقييمه من قبل لجان البحث العلمي في القسم والكلية وأن يعتمد من عمادة البحث العلمي ، ولا يجوز تغيير البحث أو العمل الإبداعي إلا بموافقة الجامعة.</p> <p>2. يتضمن طلب الإجازة بدون راتب بيان العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قصائصها إن أمكن .</p>	
--	--

المادة (47):

- أ. يُراعي عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب كفاية العدد المتبقى في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.
- ب. لا يجوز أن تزيد نسبة الممتنعين بالإجازة في آن واحد على 30% من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في ذلك القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية، ويجوز تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس بتنصيب من مجلس الكلية، ولا يحسب الانتداب أو الإعارة أو التفرغ العلمي من ضمن هذه النسبة.
- ج. يجوز لعضو هيئة التدريس جمع أكثر من إجازة تفرغ علمي واحدة شريطة أن يخدم في الجامعة لمدة تساوي عدد السنوات المطلوبة للتفرغ العلمي.
- د. تعطى الأولويات في منح الإجازة لعضو هيئة التدريس الذي يقضي الإجازة بدون راتب ويكون الحد الأقصى للإجازة ثلاث سنوات وفي حال عدم تجاوز النسبة المسموح بها عن 30% يجوز بتنصيب من مجلس الكلية تمديد الإجازة سنويًا لتصل لثمان سنوات.
- هـ. في حالة وجود عدد من طلبات الإجازة تزيد عن النسبة المسموح بها يتم عمل جدول للمفاضلة بين المتقدمين على النحو التالي:
1. عدد مرات حصول عضو هيئة التدريس على الإجازة سابقاً.
 2. عدد سنوات الخدمة بالجامعة.
- و. لا ينظر المجلس بالطلبات المقدمة للحصول على الإجازة قبل موعدها المحدد بجدول المواعيد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

تم تعديل المادة (47) بناء على قرار مجلس العدء رقم (317/2018/2019) تاريخ 13/6/2019

المادة (48):

مع مراعاة ما ورد في المادة (45/د) من النظام يقدم عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي إلى رئيس قسمه تقريرا عن العمل أو الأعمال التي أعدها في إجازته خلال سنة شهور من تاريخ انتهاء الإجازة ليتم اعتمادها بقرار من الرئيس بناء على توصية من مجلس البحث العلمي.

المادة (49):

- تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي:
- أ. تذاكر السفر ذهابا وإيابا ولمرة واحدة عن كل سنة من سنوات التفرغ العلمي له ولزوجته وثلاثة من أبنائه المعالين، مما لم تصرف له من جهة أخرى على أن تكون مدة الإجازة سنة كاملة، وأن يقضى خمسة أشهر منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار المعاقة على إجازة التفرغ العلمي. وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد تكلفة بطاقات السفر، فعليه أن يتحمل فرق التكلفة.
- بـ. الرواتب وجميع العلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة النقل.
- جـ. سلفة أربعة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.

ثالثاً: الانتداب والإعارة

المادة (50):

- أ. مع مراعاة ما ورد في المادتين (49 و 50) من النظام فإنه يجوز لمجلس العدء منح أي من هذه الإجازات على أن يتحمل المنتدب أو المعارض أو الجهة المنتدب أو المعارض إليها تغطية ما يتربت عليه وما تساهم به الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي و صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة .
- بـ. يجوز أن تمنح إجازة الإعارة لعضو هيئة التدريس للعمل في إحدى الوظائف التالية:
1. رئيس جامعة أو نائب رئيس أو عميد في جامعة رسمية.

<p>2. أمين عام أو ما يعادلها في الوزارات أو المؤسسات الحكومية.</p> <p>3. رئيس جامعة خاصة.</p> <p>4. منصب مهم في مؤسسات أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية يوافق عليها مجلس العمداء لما فيه مصلحة الأردن بشكل عام والجامعة بشكل خاص.</p> <p>ج. يشترط في الانتماب أن يكون بمبادرة من الجامعة وبما يحقق مصلحتها وبقرار من المجلس .</p>	المادة (51) <p>يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازات التفرغ العلمي، بدون راتب والانتماب أو الإعارة لمدة متصلة أقصاها خمس سنوات على أن يعود للخدمة في الجامعة إلا إذا بلغ سن التقاعد عند انتهاء إجازته ولا يجوز الجمع بين الانتماب والإعارة .</p>
<p>رابعاً: الإجازات المرضية والطارئة</p> <p>أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم عن غيابه خطياً ذاكراً عدد الأيام والتاريخ ونوع المرض أن أمكن.</p> <p>ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد عن عشرة أيام بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يجب عرض الموضوع على لجنة التامين الصحي في الجامعة التي لها أن توصي بالإجازة المرضية لمدة أقصاها شهر.</p> <p>ج. إذا زادت فترة المرض عن شهر يعرض الأمر على اللجنة الطبية التي يحددها المجلس التي لها أن توصي إلى رئيس الجامعة بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لمدة أقصاها (3) شهور، أما إذا زادت المدة على ذلك فتكون الإجازة المرضية بتوصية من اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة.</p> <p>د. في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس وعليه إبلاغ العميد بذلك وإحالته للتقارير الطبية إليه لحفظه في الملف الشخصي في دائرة الموارد البشرية.</p> <p>هـ. إذا زاد مجموع الإجازات المرضية المتفرقة عن ثلاثة يومناً يوماً خلال العام الجامعي تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.</p>	المادة (52):
<p>يتناقضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازاته المرضية راتبه وعلاوته على الشكل التالي:</p> <p>أ. راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهور الستة الأولى من المرض.</p> <p>ب. -(75%) من مجموع راتبه مع العلاوات عن الشهور الثلاثة التي تليها من المرض.</p> <p>ج. يعاني عضو هيئة التدريس المريض بعد مرور تسعة أشهر من مرضه من قبل المرجع الطبي المختص فإذا تبين له أن المرض غير قابل للشفاء خلال ثلاثة أشهر أخرى فيتناقضى المريض نصف راتبه مع نصف العلاوات وإذا لم يشف خلال (12) شهراً من بدء مرضه (حسب الفقرات السابقة) تنتهي خدمته من المرجع المختص بالتعيين.</p> <p>د. إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة وجب عليه إبلاغ الجامعة بحالته ولرئيس الجامعة منحه إجازة مرضية لمدة أقصاها عشرة أيام بناء على شهادة من طبيب واحد ويمكن تمديدها حسب الحاجة ولمدة أقصاها شهر بناء على شهادة طبيبين اثنين .</p> <p>هـ. إذا استوجب المرض المشار إليه في الفقرة (د) الغياب بعد ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس الجامعة بناء على تقرير طبي من مستشفى. وفي جميع الأحوال يجب موافاة الجامعة بالتقارير الطبية المشار إليها</p>	المادة (53):

<p>أولاً بأول في أقرب فرصة بعد المرض للعرض والاعتماد من المرجع المختص حسبما جاء في البندين (ب ،ج) من هذه المادة.</p> <p>و. تنتهي التزامات الجامعة المالية الناشئة عن الإجازات المرضية بالنسبة للمتعاقدين من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين بانتهاء مدة عقودهم.</p>	
<p>أ. تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع المختص .</p> <p>ب. يجوز أن تبدا إجازة الامومة قبل أسبوعين من موعد الولادة المتوقع .</p> <p>ج. اذا كان المولود ميتاً تنتهي إجازة الولادة بانتهاء اليوم الأخير من الأسبوع السادس بعد الولادة.</p>	<p>المادة (54):</p>
<p>للرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة مدفوعة الراتب والعلاوات لا يزيد مجموعها في السنة على(14) يوماً مجتمعة أو متفرقة.</p>	<p>المادة (55):</p>
<p>خامساً: الإجراءات المتعلقة بالإجازات</p> <p>أ. تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عليها خطية.</p> <p>ب. تبدا الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لمباشرته للعمل ويكون ذلك خطياً.</p> <p>ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في الحالات الاضطرارية التي يقدرها العميد.</p> <p>د. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.</p> <p>هـ. لا يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها لعضو هيئة التدريس إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.</p>	<p>المادة (56):</p>
<p>عضو هيئة التدريس الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته يحسمن راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، وإذا زادت مدة الغياب على ثلاثة أسابيع بلا عذر مشروع يعتبر فقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ الغياب بعد انتهاء الإجازة.</p>	<p>المادة (57):</p>
<p>على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغييب لعضو الهيئة التدريسية خلال ثلاثة أيام من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطياً خلال أسبوع، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.</p>	<p>المادة (58):</p>
<p>الفصل السادس: إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية في دورات علمية</p> <p>أ. يجوز في حالات يقدرها رئيس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس القسم ومجلس الكلية أن يقرر إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورة علمية تقل مدتها عن أربعة أشهر، وإذا زادت مدتها على ذلك يطبق على إيفاده أحكام نظام البعثات العلمية.</p>	<p>المادة (59):</p>

ب. يصرف لعضو الهيئة التدريسية الموفد في دورة علمية راتبه متضمنا كافة العلاوات - باستثناء علاوة النقل اذا كانت الدورة أكثر من ثلاثة أيام - خلال مدة الدورة .

المادة (60):

أ. تساهم الجامعة في نفقات التامين الصحي للموفد من أعضاء الهيئة التدريسية في دورة علمية، بحيث تغطي الجامعة (85%) من جميع نفقات التامين الصحي على أن لا تزيد مساهمة الجامعة في أي حال على (250) دينار شهريا.

ب. تصرف للموفد سلفة مالية على حساب مخصصات التامين الطبي ويزود الموفد الدائرة المالية في الجامعة بالإيصالات والمستندات المتعلقة بصرف هذه السلفة لتسويتها عند عودته.

الفصل السابع: الاستاذة الزائرات والمحاضرون المتفرغون

المادة (61):

أ. يجوز أن يعين عضو هيئة التدريس استاذة زائرا أو استاذًا مشاركاً زائرا أو استاذًا مساعدًا زائرا من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات التي تعرف بها الجامعة وذلك بالتعاقد معه للتدريس أو البحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل قابلًا للتجديد.

ب. يجرى تعيين الزائرات من أعضاء الهيئة التدريسية بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها. وعند النظر في تعيينهم لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبًا جامعية معادلة على الأقل للرتبة المطلوب شغلها.

المادة (62):

أ. يشترط في من يعين محاضرا متفرغا في الجامعة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات إلا في حالات خاصة يقرها المجلس .

ب. يجوز تعيين المحاضرين المتفرجين بقصد القيام بالتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية من القادرين على القيام بذلك، حسب الدرجات العلمية التي يحملونها.

ج. يجري تعيين المحاضرين المتفرجين بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها .

د. يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعا للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين عضو هيئة تدريسية.

المادة (63):

أ- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ من حملة الدكتوراه المعين في الجامعة، عضوا في هيئة التدريسية في حال انطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة على أن يكون قد مضى سنة على الأقل على تعيينه في الجامعة وأن يكون قد نشر بحثا علميا معتمدا أثناه خدمته ، ويجوز أن تحسب خدمته وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لأغراض الترقية.

ب- يعين العائد من الإيفاد ويحمل درجة الماجستير محاضرا متفرغا وينظر في تحويل تعيينه بوظيفة عضو هيئة تدريس بعد مرور ثلاث سنوات على تعيينه .

المادة (64):

يجري تقييم المحاضر المتفرغ من خلال النموذج المعد لهذه الغاية في ضوء المعايير الواردة في المادة (35) من هذه التعليمات من قبل رئيس القسم وعميد الكلية وذلك في بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.

<p>يجوز أن يعين حملة الدرجات الجامعية والشهادات المعروضة على المجلس محاضرين متفرجين، براتب يحدد على ضوء مؤهلاتهم وبيت في موضوع تعينهم في عضوية الهيئة التدريسية بعد معادلة درجاتهم أو شهادتهم.</p>	<p>المادة (65):</p>
<p>الفصل الثامن: الفصل الدراسي الصيفي</p> <p>مدة الفصل الدراسي الصيفي ثمانية أسابيع دراسية بما في ذلك فترة الامتحانات ويقرر مجلس العمداء التقويم الخاص بذلك.</p>	<p>المادة (66):</p>
<p>أ. تنظم العادات المعنية عملية طرح المواد في الفصل الدراسي الصيفي بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل. ب. يتم تجهيز وإعلان الجدول الدراسي للطلبة وذلك قبل بدء فترة التسجيل للفصل الصيفي بوقت كاف. ج. يكون الفصل الدراسي الصيفي اختيارياً لأعضاء هيئة التدريس والطلبة. د. يجوز للعادات المعنية إلغاء الشعب والمواد بعد طرحها وذلك حسب ما تراه مناسباً وحيثما تقتضي مصلحة الجامعة ذلك. هـ. يحدد الرئيس الحد الأدنى والأعلى لعدد الطلبة المسجلين في المساقات المطروحة . وـ. يمنع التشغيل للمساقات المطروحة في الفصل الدراسي الصيفي حتى تستوفى كل شعبة السعة الكاملة لقاعده أو سعة المختبر إلا في الحالات التي تقضي بها طبيعة المساق وبموافقة العميد الخطية.</p>	<p>المادة (67):</p>
<p>أ. يجري تقويم الساعات المعتمدة للمساقات المطروحة في الفصل الصيفي على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل محاضرتين اسبر عيتين مدة كل منها خمسون دقيقة لمنصة ثمانية أسابيع. بـ. لغايات احتساب العباءة التدريسي لعضو هيئة التدريس يعتبر الفصل الصيفي معدلاً لنصف فصل دراسي اعتمادي ويجوز للرئيس تكليف عضو هيئة التدريس بزيادة العباءة التدريسي كما يراه مناسباً.</p>	<p>المادة (68):</p>
<p>أـ. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب شهرين مع العلاوات (باستثناء علاوة النقل) يعمل فيه بالنصاب الكامل المنصوص عليه في النظام. أما إذا عمل أقل من النصاب الكامل فتحسب المكافأة بنسبة عبءه التدريسي الفعلي إلى النصاب الكامل وفي حال زيادة العباءة يعامل على أساس الساعات الإضافية. بـ. يكلف نواب الرئيس بالعمل بالفصل الصيفي دون تكليفهم بالتدريس ويصرف لهم راتب شهرين (دون علاوة النقل) في حال عملوا كامل مدة إجازتهم . جـ. يكلف العداد بالتدريس لمن هم برتبة أستاذ بواقع (1.5) ساعة معتمدة، و(3) ثلاث ساعات لمن هم برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد. وتصرف لهم مكافأة مالية تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار مدة إجازاتهم السنوية وبالبالغة ثمانية أسابيع. دـ. يكلف نواب ومساعدو العداد ورؤساء الأقسام ومنسق الارتباط ومن يكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي من هم برتبة أستاذ بعاء تدريسي بواقع (3) ثلاث ساعات معتمدة، أما من هم برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد أو أستاذ ممارس فيتم تكليفهم بواقع (4.5) أربع ساعات معتمدة ونصف ، وتصرف لهم مكافأة مالية تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار مدة إجازاتهم السنوية وبالبالغة ثمانية أسابيع هـ. يكلف مساعدو الرئيس ومديرو المراكز ونوابهم ومساعدوهم ومن مستواهم الوظيفي بعاء تدريسي من 3 إلى 4.5 ساعة معتمدة وبقرار من الرئيس.</p>	<p>المادة (69):</p>

<p>و- يستحق مدرسو اللغات من المحاضرين المتفرغين الذين يكلفون بالتدريس بالفصل الدراسي الصيفي عن كل ساعة تدريس المبالغ المحددة للمحاضر غير المتفرغ الواردة في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة على أن لا تتجاوز ساعات التدريس الفعلية ضعف عدد الساعات المعتمدة لكل مادة .</p> <p>ز- يجوز بقرار من الرئيس إعفاء العمداء من العبء التدريسي في الفصل الدراسي الصيفي في حالات خاصة تتطلبها مصلحة الجامعة، وتصرف لهم مكافأة تعادل رواتبهم (باستثناء علاوة النقل) بمقدار اجازاتهم والبالغة ثمانية أسابيع.</p>	المادة (70):						
<p>أ. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يتم تعيينه في بداية الفصل الدراسي الثاني راتب شهر إضافي مع العلاوات (باستثناء علاوة النقل) مقابل التدريس بنصاب كامل في الفصل الدراسي الصيفي. أما الذي يعين أو يعود للعمل من إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة نهاية الفصل الدراسي الثاني فلا يستحق أي راتب إضافي مقابل التدريس في الفصل الصيفي.</p> <p>ب. يستحق عضو هيئة التدريس الذي يعين في بداية الفصل الدراسي الثاني ولا يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتب خمسة أسابيع فقط في الفصل الصيفي .</p>	المادة (71):						
<p>الفصل التاسع: العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية</p> <p>أ. يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من رئيس القسم و عميد الكلية المختص والاستئناس برأي مدير دائرة القبول والتسجيل ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها عضو الهيئة التدريسية على ست ساعات، وذلك داخل الجامعة وخارجها باستثناء حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة بتنسيب من عميد الكلية المختص.</p> <p>ب. مع مراعاة ما ورد في المادة 24/ب/2 من النظام تحدد نسبة للجامعة من الإيرادات المتحقق من الاستشارات والتدريب أو الأعمال الأخرى التي يقوم بها عضو هيئة التدريس خارج الجامعة بنسبة تتوافق مع قرار مجلس العمداء الخاص بتحديد النسبة المستحقة على عضو هيئة التدريس ، باستثناء التدريس الإضافي خارج الجامعة .</p> <p>ج. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعباء إدارية القيام بالتدريس الإضافي داخل و خارج الجامعة إلا في حالات خاصة وبموافقة الرئيس.</p>	المادة (72):						
<p>يدفع لعضو هيئة التدريس مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبئه التدريسي في الفصل عما يلي:</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 30%; text-align: center;">الأستاذ</td> <td style="width: 30%; text-align: center;">(9) ساعات معتمدة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والأستاذ الممارس</td> <td style="text-align: center;">(12) ساعة معتمدة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">المدرس والمدرس المساعد</td> <td style="text-align: center;">(15) ساعة معتمدة</td> </tr> </table> <p>ويراعى في ذلك تخفيض العبء التدريسي الوارد بالبند (ج) من المادة (41) من هذه التعليمات.</p>	الأستاذ	(9) ساعات معتمدة	الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والأستاذ الممارس	(12) ساعة معتمدة	المدرس والمدرس المساعد	(15) ساعة معتمدة	
الأستاذ	(9) ساعات معتمدة						
الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والأستاذ الممارس	(12) ساعة معتمدة						
المدرس والمدرس المساعد	(15) ساعة معتمدة						

<p>يدخل في العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس :</p> <p>أ. مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفردا.</p> <p>ب. المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو فيوزع عبيها بينهم حسب الساعات التي يدرسوها في هذه المواد كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.</p> <p>ج. تحسب الساعة العملية في المختبر نصف ساعة تدريس.</p> <p>د. يحسب عباء الإشراف على طلبة الدراسات العليا كما يلي:</p> <p>ماجستير (1) ساعة معتمدة بحد أقصى (3) فصول</p> <p>دكتوراه (1) ساعة معتمدة بحد أقصى (5) فصول</p> <p>هـ. تحسب الساعة الفعلية لمدرسي اللغات ثالثي ساعة معتمدة.</p>	المادة (73):
<p>يتبع المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	المادة (74):
<p>تلغى هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة صادرة عن مجلس العمداء في الجامعة أو الرئيس، باستثناء العقود السابقة لتاريخ إصدار هذه التعليمات حيث يستمر العمل فيها لحين انتهاءها.</p>	المادة (75):

تعليمات الترقية والنقل لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية

لسنة (2023) صادرة بمقتضى المواد (32) و(73) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009)

<p>أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات الترقية والنقل لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية" لسنة (2023) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الأكاديمي 2024/2023.</p> <p>ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا الماده، يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين في الجامعة والذي باشر عمله قبل تاريخ 1/9/2023، التقدم بطلب للترقية وفقاً لشروط الترقية الواردة في التعليمات السابقة (تعليمات الهيئة التدريسية لعام 2014) وتعديلاتها) ولترقية واحدة، شريطة أن يتقدم بطلب الترقية قبل تاريخ 1/9/2026، على أن تُطبق الإجراءات الواردة في هذه التعليمات.</p>	المادة 1
--	----------

تم تعديل المادة (1/ب) بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/384) تاريخ 9/9/2024

النص القديم:

بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا الماده، يحق لعضو الهيئة التدريسية المعين في الجامعة والذي باشر عمله قبل تاريخ 1/9/2023، التقدم بطلب للترقية وفقاً لأحكام التعليمات السابقة (تعليمات الهيئة التدريسية لعام 2014) وتعديلاتها) ولترقية واحدة، شريطة أن يتقدم بطلب الترقية قبل تاريخ 1/9/2026.

<p>يكون للكلمات التالية حِيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>المجلس: مجلس عمداء الجامعة.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>الكلية: الكلية في الجامعة.</p> <p>العميد: عميد الكلية.</p> <p>القسم: القسم الأكاديمي المختص في الكلية.</p> <p>النظام: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.</p> <p>اللجنة: لجنة التعيين والترقية في الجامعة المشكلة بقرار من المجلس بتتسيب من الرئيس.</p>	المادة 2
--	----------

<p>مع مراعاة ما ورد في المواد (14) و (30) و (31) و (32) من النظام، تعتمد المبادئ العامة التالية عند النظر في طلبات ترقية أعضاء الهيئة التدريسية من رتبة أكاديمية إلى رتبة أعلى ونفّهم من فئة إلى فئة في نفس الرتبة:</p> <p>أ. فعالية الأداء في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي.</p> <p>ب. فعالية الأداء في التدريس وإنفاذ التعليم.</p> <p>ج. فعالية الأداء في خدمة الجامعة وأنشطتها والمجتمع بقطاعاته المختلفة داخل المملكة وخارجها.</p>	المادة 3
--	----------

قياس فعالية الأداء في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي

<p>لغایات قیاس الأداء في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي لعضو الهيئة التدريسية، يكون للكلمات التالية المعانی المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرینة على غير ذلك:</p>	المادة 4
<p>الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث أو الإنتاج العلمي المنشور أو المصمم الرئيس الذي قام بالدور الاساسي في الإنتاج الابداعي في مجال تخصصه.</p>	الباحث الرئيس:
<p>المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q1) أو (Q2) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (A*) أو (A) في قاعدة بيانات (ABDC Journal Quality List).</p>	مجلات الفئة الأولى:
<p>المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Scopus)، أو المجلات المصنفة (Q3) أو (Q4) المدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) أو المجلات المصنفة (B) أو (C) في قاعدة بيانات (ABDC Journal Quality List).</p>	مجلات الفئة الثانية:
<p>المجلات الأردنية المتخصصة والمحكمة المدعومة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموطنة في الجامعات الأردنية من غير مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية.</p>	مجلات الفئة الثالثة:
<p>المؤتمر العلمي العالمي المحكم.</p>	المؤتمر العالمي:
<p>العمل الفني أو المعماري أو التخطيطي المتميز (المنفذ أو غير المنفذ) والحاصل على جائزة عالمية أو المركز الأول في مسابقة محلية شريطة أن يرفق المتقدم وثيقة معتمدة تبين دوره في هذا العمل.</p>	الإنتاج الإبداعي:
<p>أ. الإنتاج العلمي والإبداعي الذي يجوز قبوله لغايات الترقية أو النقل يشمل ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة. 2. الأبحاث المستلة من رسائل أو أطروحتات جامعية للطلبة المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة. 3. الإنتاج الإبداعي الحاصل على جائزة عالمية ويعامل معاملة الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى. 4. الإنتاج الإبداعي الحاصل على المركز الأول في مسابقة محلية. 5. براءات الاختراع المسجلة في إحدى الدول الصناعية الكبرى (مجموعة الثمانية G8)، وتعامل معاملة الأبحاث المنشورة في مجلات الفئة الأولى. 6. الأبحاث المنشورة في وقائع مؤتمرات علمية عالمية محكمة. 7. تقارير الحالات (Case Report) أو المقالات الفنية الموجزة أو الاستطلاعات (Survey) أو الملحوظات العلمية أو المراجعات (Review) أو استشارات الأعمال، أو استشارات قانونية، أو هندسية، أو طبية المنشورة، أو المقبولة للنشر في مجلات الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة. 	المادة 5

	<p>8. الكتب المؤلفة أو المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر غير عالمية بعد تقييمها وتوصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة، أما الكتب المؤلفة أو المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية فتعامل معاملة الأبحاث المنشورة في مجالات الفئة الأولى بتوصية من مجلس البحث العلمي.</p> <p>9. الفصول في كتب متخصصة ومحكمة صادرة عن دور نشر عالمية.</p> <p>10. يعامل المعرض الفني البصري أو التصميمي الفردي أو الجماعي في المتاحف الدولية المعروفة مثل متحف بون وبرلين والمتروبوليتان وخلافهم أو بقاعات العرض الدولية الكبرى مثل طوكيو BTAP أو أسواق الفن الكبرى مثل سوق بازل Art Basel أو الكياف KIAF وخلافهم، معاملة الأبحاث المنشورة من الفئة الأولى.</p> <p>ب. لا يجوز أن يقبل أكثر من عمل واحد من كل نوع من أنواع الإنتاج العلمي والإبداعي المذكورة في البنود (6,7,8,9,10) من الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج. لا يقبل أي بحث أو إنتاج علمي أو إبداعي تزيد نسبة الاستلال (Similarity) الإجمالية فيه عن 30% أو عن 15% من مصدر واحد، باستخدام البرمجية المعتمدة لكشف الاستلال في الجامعة.</p>											
المادة 6	<p>يحصل كل إنتاج علمي أو إبداعي منشور أو مقبول للنشر في مجالات الفئة الأولى أو الفئة الثانية أو الفئة الثالثة على أربع نقاط ويضاف إليها:</p> <p>أ. نقاط إضافية إذا كان الإنتاج العلمي أو الإبداعي منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجالات الفئة الأولى والفئة الثانية كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>Scopus Quartile Rank / ABDC Journal Quality List</th> <th>النقط</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>A* أو Q1</td> <td>6</td> </tr> <tr> <td>A أو Q2</td> <td>4</td> </tr> <tr> <td>B أو Q3</td> <td>2</td> </tr> <tr> <td>C أو Q4</td> <td>1</td> </tr> </tbody> </table> <p>ب. نقطتان (2) إضافيتان إذا كان الإنتاج العلمي أو الإبداعي منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجالات مدرجة في قاعدة البيانات (Web of Science/Clarivate) ومصنفة ضمن جداول (SCIE) أو (SSCI) أو (AHSCI).</p> <p>ج. نقطة واحدة إضافية إذا كان الإنتاج العلمي أو الإبداعي مشتركاً مع ما لا يقل عن باحثين اثنين من غير العاملين في الجامعة من جامعات أو مؤسسات صناعية أو بحثية من دولتين مختلفتين.</p>	Scopus Quartile Rank / ABDC Journal Quality List	النقط	A* أو Q1	6	A أو Q2	4	B أو Q3	2	C أو Q4	1	
Scopus Quartile Rank / ABDC Journal Quality List	النقط											
A* أو Q1	6											
A أو Q2	4											
B أو Q3	2											
C أو Q4	1											
المادة 7	<p>يحصل كل إنتاج علمي أو إبداعي من غير الأبحاث المنشورة في مجالات الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة على نقاط كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>النقط</th> <th>الإنتاج العلمي أو الإبداعي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12</td> <td>الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الأولى في مسابقة عالمية.</td> </tr> </tbody> </table>	النقط	الإنتاج العلمي أو الإبداعي	12	الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.	10	الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.	10	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الأولى في مسابقة عالمية.			
النقط	الإنتاج العلمي أو الإبداعي											
12	الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.											
10	الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر عالمية.											
10	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الأولى في مسابقة عالمية.											

8	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الثانية في مسابقة عالمية.	
6	الإنتاج الإبداعي الحاصل على الجائزة الثالثة في مسابقة عالمية.	
6	الإنتاج الإبداعي الحاصل على المركز الأول في مسابقة محلية.	
8	الكتب المؤلفة المحكمة الصادرة عن دور نشر غير عالمية بعد تقييمها من عمادة البحث العلمي في الجامعة.	
6	الكتب المترجمة المحكمة الصادرة عن دور نشر غير عالمية بعد تقييمها من عمادة البحث العلمي في الجامعة.	
4	فصل مؤلف في كتاب محكم صادر عن دور نشر عالمية بعد تقييمها من عمادة البحث العلمي في الجامعة.	
10	براءات الاختراع المسجلة في أي من الدول الصناعية الكبرى (مجموعة الثمانية G8).	
6	الإنتاج العلمي المنشور في وقائع مؤتمر عالمي.	
10	المعرض الفني البصري أو التصميمي الفردي أو الجماعي في المتاحف الدولية المعروفة مثل متحف بون وبرلين والمتروبوليتان وخلافهم أو بقاعات العرض الدولية الكبرى مثل طوكيو (BTAP) أو أسواق الفن الكبرى مثل (Art Basel) أو (KIAF) وما في حكمهم.	

تحسب لعضو الهيئة التدريسية نقاط الإنتاج العلمي أو الإبداعي بحسب ترتيب ظهور اسمه عليه كما يلي:

المادة 8

الترتيب	النسبة المئوية
باحث رئيسي	%100
باحث ثانى	%80
باحث ثالث	%60
باحث رابع	%40
باحث خامس فبعد (بحد أدنى نقطة واحدة)	%20

بالرغم مما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات، وبغض النظر عن ترتيب الباحثين الظاهر على البحث المستقل من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، يعتبر الطالب باحث رئيس ويرتّب باقي الباحثين تبعاً لذلك، لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة 9

<p>تحسب لعضو الهيئة التدريسية نقاط إضافية عن أدائه في البحث والإنتاج العلمي والإبداعي في حال الحصول على دعم مالي لمشاريع بحثية مدعومة من خارج الجامعة بواقع نقطتين (2) عن كل خمسة آلاف دينار أردني من حصة الفريق البحثي من الجامعة من قيمة الدعم إذا كان باحثاً رئيساً في الفريق البحثي من الجامعة وبواقع نقطة واحدة عن كل خمسة آلاف دينار أردني من حصة الفريق البحثي من الجامعة من قيمة الدعم مقسم على عدد الباحثين المشاركين من الجامعة إذا كان باحثاً مشاركاً.</p>	المادة 10				
قياس فعالية الأداء في التدريس وإنتاج التعلم					
<p>أ. تحسب نقاط الأداء التدريسي وإنتجاج التعلم لعضو الهيئة التدريسية وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية وكما يلي:</p> $\text{عدد النقاط} = 0.5 \times (\text{المتوسط المئوي الموزون} - 50)$ <p>ب. يتم حساب المتوسط المئوي الموزون (Weighted Average) لتقييم الطلبة المشاركين في المساقات التي قام عضو الهيئة التدريسية بتدريسها خلال آخر عامين دراسيين قبل القدم بطلب الترقية أو النقل، بما لا يقل عن أربع فصول دراسية عدا الفصول الصيفية، ولللجنة إدخال فصول أكثر إذا قل العدد الإجمالي للطلبة المشاركين في التقييم عن 50 مشاركاً أو التوصية بالإجراء المناسب ان لزم.</p> <p>ج. لغايات احتساب المتوسط المئوي الموزون في الفقرة (ب) من هذه المادة، تُستثنى مساقات المختبرات، أو المشاريع، أو الرسائل، أو التدريب الميداني، أو ما يعادلها.</p> <p>د. للمجلس بتوصية من اللجنة تطوير منهجية احتساب نقاط الأداء التدريسي وإنتجاج التعلم.</p>	المادة 11				
<p>تحسب لعضو الهيئة التدريسية نقاط إضافية عن أدائه في التدريس وإنتجاج التعلم كما يلي:</p> <p>أ. عشر (10) نقاط عن كل مساق إلكتروني متكامل صممه وأنتجه بأسلوب التعلم غير المترافق بعد تقييمه من مجلسي القسم والكلية التابع لهما المساق واعتماده من مركز التعلم الإلكتروني وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة والمجلس.</p> <p>ب. عشر (10) نقاط إذا كان مسؤولاً عن تطوير وتطبيق مساق أكاديمي تم ربطه بشهادة مهنية عالمية ضمن مسار التطوير المهني المستمر بشرط اعتماد ذلك من المجلس بناء على تنسيب من مجلسي القسم والكلية ولجنة الخطة الدراسية.</p> <p>ج. نقطتان (2) إذا شارك في تطوير أو تطبيق مساق أكاديمي تم ربطه بشهادة مهنية عالمية ضمن مسار التطوير المهني المستمر بشرط اعتماد ذلك من المجلس بناء على تنسيب من مجلسي القسم والكلية ولجنة الخطة الدراسية.</p> <p>د. نقطتان (2) إذا أدخل بعداً تطبيقياً في مساق أكاديمي مثل اعتماد تطبيقات حاسوبية أو استخدام تكنولوجيا حديثة أو التعلم من خلال البحث بشرط توثيق التطوير في خطة المساق واعتماده من مجلسي القسم والكلية.</p> <p>هـ. نقطتان (2) عن كل برنامج تدريسي اجتازه في مجال التعلم والتعليم والتطوير الأكاديمي وبعد أقصى عشر (10) نقاط بشرط اعتماد البرنامج من مركز التعلم الإلكتروني والتطوير الأكاديمي في الجامعة.</p>	المادة 12				
قياس فعالية الأداء في خدمة الجامعة والمجتمع					
<p>تحسب نقاط خدمة الجامعة والمجتمع لعضو الهيئة التدريسية وفقاً لما يلي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">النقط</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">مجال الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;"> مساعد رئيس / مستشار رئيس / نائب عميد / مساعد عميد / رئيس قسم / مدير مركز / منسق تبادل أكاديمي مع ألمانيا / منسق برنامج دراسة ثانوية / مدير دائرة (عدا الصيفي) </td> <td style="text-align: center; padding: 5px;"> ثلاث (3) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي) (يشترط للحصول على النقاط الخدمة ل كامل فترة التكليف) </td> </tr> </tbody> </table>	النقط	مجال الخدمة	مساعد رئيس / مستشار رئيس / نائب عميد / مساعد عميد / رئيس قسم / مدير مركز / منسق تبادل أكاديمي مع ألمانيا / منسق برنامج دراسة ثانوية / مدير دائرة (عدا الصيفي)	ثلاث (3) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي) (يشترط للحصول على النقاط الخدمة ل كامل فترة التكليف)	المادة 13
النقط	مجال الخدمة				
مساعد رئيس / مستشار رئيس / نائب عميد / مساعد عميد / رئيس قسم / مدير مركز / منسق تبادل أكاديمي مع ألمانيا / منسق برنامج دراسة ثانوية / مدير دائرة (عدا الصيفي)	ثلاث (3) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي) (يشترط للحصول على النقاط الخدمة ل كامل فترة التكليف)				

	خمس (5) نقاط عن كل فصل دراسي (عدا الصيفي)	عميد ويشترط للحصول على النقاط الخدمة ل كامل فترة التكليف.	
	خمس (5) نقاط وبحد أقصى عشر (10) نقاط	تنظيم مؤتمر علمي عالمي / رئيس مؤتمر علمي عالمي (معتمد من مجلس البحث العلمي).	
	نقطة واحدة وبحد أقصى خمس (5) نقاط	رئاسة جلسة مؤتمر علمي عالمي (معتمد من مجلس البحث العلمي).	
	نقطتان (2) وبحد أقصى عشر (10) نقاط	عضوية هيئة تحرير مجلة علمية عالمية / عضوية هيئات، أو مجالس وطنية، أو إقليمية، أو عالمية.	
	خمس (5) نقاط وبحد أقصى عشر (10) نقاط	رئيس هيئة تحرير مجلة علمية عالمية / تأسيس مجلة علمية للجامعة (تعتمد من مجلس البحث العلمي)	
	نقطة واحدة عن كل خمسة آلاف دينار	تمكين الجامعة من الحصول على دعم مادي لتطوير المرافق إذا كان المنسق الرئيس للمشروع في الجامعة أو للدعم المادي (تعتمد من اللجنة).	
	نقطة واحدة وبحد أقصى خمس (5) نقاط	المشاركة في فعاليات ونشاطات الجامعة مثل اليوم المفتوح والاسبوع الألماني واليوم الوظيفي واليوم التعريفي بالجامعة (تعتمد من مجلس الكلية).	
	نقطة واحدة وبحد أقصى عشر (10) نقاط	المساهمة في دعم الابتكار والريادة في الجامعة وتعزيز العلاقة مع الصناعة (تعتمد من مجلس عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة).	
	نقطة واحدة وبحد أقصى عشر (10) نقاط	المساهمة في تعزيز العلاقة مع الجامعات ومع الصناعة في ألمانيا (تعتمد من مجلس عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة).	
	نقطة واحدة وبحد أقصى خمس (5) نقاط	المساهمة في خدمة المجتمع من خلال نشاطات أو مشاريع أو فعاليات (تعتمد من اللجنة).	

	نقطة واحدة وبحد أقصى عشر (10) نقاط	رئيس لجنة ذات أداء ونتائج قابلة للقياس، أو عضو في أي من المجالس أو اللجان الاستراتيجية في الجامعة باستثناء مجالس الأقسام والكليات (تعتمد من اللجنة).	
	تحدد عدد النقاط بقرار من الرئيس	التكليف بمهام محددة ومتخصصة بقرار من الرئيس شريطة إنجاز المهام التي أوكلت إليه في كتاب التكليف.	
شروط النقل			
المادة 14 يشترط للنظر في نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الأكademie ما يلي:			
<p>أ. أن يكون متميزاً في تدريسه وألا يقل المتوسط الموزون لتقدير الطلبة المحسوب له وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات عن المتوسط الموزون للجامعة لآخر سنتين مطروحاً منه خمس نقاط مؤدية.</p> <p>ب. ألا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء المشترك عن جيد جداً وفي أي بند من بنود فقراته عن جيد، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.</p>			
المادة 15 مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن رتبة مدرس ما يلي:			
<p>أ. أقدمية لا تقل عن سبع (7) سنوات في الفئة (ب) من رتبة مدرس منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة ضمن الفئة (ب).</p> <p>ب. تحقيق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والإبداعي المطلوب للنقل المتمثل ببحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية يكون فيه الباحث الرئيس.</p> <p>ج. في حال عدم تحقق الشرط المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز اعتماد بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في مجلات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية.</p> <p>د. يجوز أن يستبدل أحد الباحثين بمحتوى مساق إلكتروني متكامل صممه وأنتجه بأسلوب التعلم غير المترافق بعد تقديره من مجلسي القسم والكلية التابع لهما المساق واعتماده من مركز التعلم الإلكتروني وتطوير الأداء الأكاديمي في الجامعة ومجلس العمداء.</p> <p>هـ. أن يحصل على ما لا يقل عن خمس وثلاثين (35) نقطة منها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ما لا يقل عن خمسة (5) نقاط من الإنتاج العلمي والإبداعي. 2. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم. 3. ما لا يقل عن عشر (10) نقاط من خدمة الجامعة والمجتمع. 			
المادة 16 مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن رتبة أستاذ ممارس ما يلي:			
<p>أ. أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الفئة (ب) من رتبة أستاذ ممارس منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة ضمن الفئة (ب).</p> <p>ب. تحقيق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والإبداعي المطلوب للنقل المتمثل ببحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة من الفئة الأولى أو الفئة الثانية يكون فيه الباحث الرئيس. ويجوز أن يستبدل البحث بتتأمين دعم مادي من جهات صناعية أو بالتعاون مع الصناعة لدعم وتطوير المراافق التعليمية أو البحثية أو البنية التحتية في الجامعة بما لا يقل عن 25 ألف دينار أو تأمين ما لا يقل عن خمسة شركاء من الصناعة لبرامج الدراسة الثانية.</p> <p>ج. أن يحصل على ما لا يقل عن خمس وثلاثين (35) نقطة منها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم. 2. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من خدمة الجامعة والمجتمع. 			

<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذه التعليمات، يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) ضمن رتبة أستاذ مساعد أو رتبة أستاذ مشارك ما يلي:</p> <p>أ. أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات في الفئة (ب) من الرتبة، منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة في ذات الفئة في الرتبة المنقول منها.</p> <p>ب. تحقيق الحد الأدنى من الإنتاج العلمي والإبداعي المطلوب للنقل المتمثل ببحوث (2) منشورين أو مقبولين للنشر في مجالات من الفئة الأولى أو الفئة الثانية يكون على أن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما.</p> <p>ج. أن يحصل على ما لا يقل عن خمسين (50) نقطة منها:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من الإنتاج العلمي والإبداعي. 2. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقطة من التدريس وإنتاج التعلم. 3. ما لا يقل عن خمس عشرة (15) نقاط من خدمة الجامعة والمجتمع. 	المادة 17
إجراءات النقل	
<p>أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يتقدم بطلب النقل من فئة إلى أخرى ضمن الرتبة الواحدة قبل ثلاثة (3) أشهر من استكمال المدة القانونية المحددة في هذه التعليمات.</p> <p>ب. تسرى على النقل نفس الإجراءات المتعلقة بالترقية باشتئام التقييم الخارجي.</p> <p>ج. يكون تاريخ استحقاق النقل هو تاريخ قرار المجلس بالموافقة على النقل.</p> <p>د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا سبق تاريخ القرار تاريخ استكمال المدة القانونية في الفئة فيكون تاريخ استحقاق النقل هو تاريخ استكمال المدة القانونية في الفئة.</p>	المادة 18
<p>أ. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل من فئة إلى أخرى فيحدد المجلس المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، على أن لا تقل المدة عن ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار.</p> <p>ب. يقدم الطلب الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات، على أن يتضمن إنتاجاً علمياً جديداً يعادل خمس (5) نقاط للمرة الأولى وعشر (10) نقاط للمرات التي تليها، ويجوز للمنتمد الذي يحمل رتبة مدرس أو رتبة أستاذ ممارس أن يستبدل الإنتاج العلمي الجديد بخدمة للجامعة والمجتمع تساوي عدد النقاط المطلوبة.</p>	المادة 19
شروط الترقية	
<p>يشترط للنظر في ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون متميزاً في تدريسه وألا يقل المتوسط الموزون لتقييم الطلبة المحسوب له وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات عن المتوسط الموزون للجامعة لآخر سنتين مطروحاً منه خمس نقاط مؤثرة.</p> <p>ب. إلا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير الأداء المشترك عن جيد جداً وفي أي بند من بنود فقراته عن جيد، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية.</p> <p>ج. أن تكون له ضمن الرتبة المطلوب الترقية منها أقدمية فيها لا تقل عن أربع سنوات منها سنتين على الأقل خدمة فعلية في الجامعة.</p>	المادة 20
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات، يشترط للنظر في ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يحصل على ما لا يقل عن ثمانين (80) نقطة منها ما يلي:</p> <p>أ. ما لا يقل عن ثلاثين (30) نقطة من الإنتاج العلمي والإبداعي وبما لا يقل عن خمسة (5) أعمال من الإنتاج العلمي والإبداعي وتشمل على الأقل:</p> <p>1. ثلاثة (3) أبحاث في مجالات من الفئة الأولى (على أن لا يقل عدد الأبحاث من غير الإنتاج الإبداعي عن اثنين).</p> <p>2. ثلاثة (3) أبحاث منشورة.</p> <p>3. ثلاثة (3) أبحاث فيها المنتمد هو الباحث الرئيس.</p> <p>4. ثلاثة (3) أبحاث غير مبنية من رسائل أو أطروحات جامعية لطلبة.</p>	المادة 21

<p>5. ثلاثة (3) أبحاث أثناء خدمته في الجامعة ويظهر عليها اسم الجامعة (Main affiliation).</p> <p>6. ثلاثة (3) أبحاث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي وأن يكون باقي الإنتاج في أحد حقول المعرفة ذات العلاقة بتخصصه.</p> <p>ب. ما لا يقل عن عشرين (20) نقطة من التدريس وإنماج التعلم.</p> <p>ج. ما لا يقل عن عشرين (20) نقطة من خدمة الجامعة والمجتمع.</p> <p>د. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن يزيد عدد الأبحاث المحتسبة لغايات تحقيق الحد الأدنى في مجلة واحدة عن بحثين (2) إثنين.</p>	
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات، يشترط للنظر في ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يحصل على ما لا يقل عن مئة وخمسون (150) نقطة منها ما يلي:</p> <p>أ. ما لا يقل عن سبعين (70) نقطة من الإنتاج العلمي والإبداعي وبما لا يقل عن ثمانية (8) أعمال من الإنتاج العلمي والإبداعي وتشمل على الأقل:</p> <p>1. خمسة (5) أبحاث في مجالات من الفئة الأولى (على أن لا يقل عدد الأبحاث من غير الإنتاج الإبداعي عن ثلث).</p> <p>2. خمسة (5) أبحاث منشورة.</p> <p>3. خمسة (5) أبحاث غير مبنية من رسائل أو أطروحتات جامعية لطلبة.</p> <p>4. خمسة (5) أبحاث فيها المتقدم هو الباحث الرئيس.</p> <p>5. خمسة (5) أبحاث أثناء خدمته في الجامعة ويظهر عليها اسم الجامعة (Main affiliation).</p> <p>6. خمسة (5) أبحاث في تخصص المتقدم الدراسي أو التدريسي أو البحثي وأن يكون باقي الإنتاج في أحد حقول المعرفة ذات العلاقة بتخصصه.</p> <p>ب. ما لا يقل عن خمس وعشرون (25) نقطة من التدريس وإنماج التعلم.</p> <p>ج. ما لا يقل عن خمس وعشرون (25) نقطة من خدمة الجامعة والمجتمع.</p> <p>د. ما لا يقل عن خمس (5) نقاط من دعم مالي لمشروع من خارج الجامعة.</p> <p>هـ. أن يكون قد أشرف أو يشرف على طلبة دراسات عليا إذا توافر في قسمه برنامج دراسات عليا ذو علاقة بتخصصه على أن يكون قد مضى على استخدام البرنامج مدة ثلاثة سنوات على الأقل.</p> <p>وـ. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أو تم إعداده بعد قرار المجلس بالسير في إجراءات ترقيته السابقة.</p> <p>زـ. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن يزيد عدد الأبحاث المحتسبة لغايات تحقيق الحد الأدنى في مجلة واحدة عن أربعة (4) أبحاث.</p>	المادة 22
<p>إذا قام عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية بتقديم خدمة متميزة للجامعة متمثلة في إنشاء كلية أكademie واعتمادها، أو استخدام معهد، أو مركز، أو عمادة، أو برنامج أكاديمي واعتماده وقبول طلبة فيه أو أي خدمات أخرى متميزة يوافق عليها المجلس فيجوز للمجلس بتناسب من الرئيس احتساب هذه الخدمة بدل بحث واحد من البحوث المذكورة في الفقرة (أ) من المواد (22) و (23) من هذه التعليمات.</p>	المادة 23
<h3>إجراءات الترقية</h3>	
<p>أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المعنى متضمناً ثلاثة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من جميع النماذج والمعززات والم ملفات المطلوبة إلى حين إطلاق النظام الإلكتروني لإدارة طلبات الترقية.</p> <p>ب. يتضمن طلب الترقية ما يلي:</p> <p>1. بيان من المتقدم عن فلسفة في مجالات البحث والتدريس والخدمة (Philosophy Statement).</p> <p>2. تفاصيل الخدمة الوظيفية من دائرة الموارد البشرية.</p> <p>3. السيرة الذاتية.</p> <p>4. النموذج الخاص بالترقية معبأ حسب الأصول.</p> <p>5. ملف الإنتاج العلمي والإبداعي متضمناً المعززات وما يفيد القبول للنشر للأعمال غير المنشورة.</p>	المادة 24

	<p>6. إقراراً من المتقدم بأن جميع ما يحتويه الملف من إنتاج علمي وإبداعي غير مستل من أية رسائل أو أطروحتات حصل بموجبها المتقدم على درجة علمية.</p> <p>7. ملف التدريس وإنتج التعليم.</p> <p>8. ملف خدمة الجامعة والمجتمع.</p> <p>9. نسخة من رسائل واطروحات الماجستير والدكتوراة للمتقدم (إن وجدت).</p> <p>٥. يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يتقدم بطلب الترقية إلى قسمه قبل ستة (6) أشهر من استكمال المدة القانونية المشترط قضاها في الرتبة المطلوب الترقية منها لرتبة أعلى إذا تقدم بضعف عدد النقاط المطلوبة من الإنتاج العلمي والإبداعي.</p>	
المادة 25	<p>أ. يقوم رئيس القسم المعنى بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء من يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى لدراسة طلب الترقية وإصدار التوصية لعرضها على مجلس القسم لاصدار توصيته، ورفعها إلى عميد الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>ب. يقوم عميد الكلية المعنى بعرض طلب الترقية مع توصية مجلس القسم على مجلس الكلية لإصدار التنصيب بشأنه، خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ توصية مجلس القسم ورفعه إلى الرئيس لاستكمال الإجراءات.</p> <p>ج. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم من يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب مباشرة إلى العميد لتشكيل لجنة ثلاثة مكونة من أعضاء مجلس القسم والكلية من يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى لدراسة الطلب وإصدار التوصية لعرضها على مجلس الكلية وخلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ رفع الطلب.</p> <p>د. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم والكلية معاً من يحملون الرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى عن ثلاثة، يرفع العميد الطلب مباشرة إلى الرئيس لعرضه على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p> <p>٥. إذا تعذر مراعاة المدد المحددة في هذه المادة فللرئيس بتوصية من العميد عرض طلب الترقية على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.</p>	
المادة 26	<p>أ. يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان بغض النظر عن رتبهم الأكademie تقريراً مشتركاً عن أداء عضو الهيئة التدريسية، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس ويرفع إلى الرئيس مكتوماً لعرضه مع الطلب على اللجنة.</p> <p>ب. يعد عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة مشتركة، وفقاً للنموذج الإلكتروني المعتمد، تتضمن ما لا يقل عن خمسة عشر (15) اسماء من المقيمين المرشحين لتقديم طلب الترقية من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية مع بيان تفاصيلهم وبيانات الاتصال كاملة بما فيها البريد الإلكتروني، وترسل القائمة إلى الرئيس مكتومة، ويراعى في قائمة المقيمين المرشحين ما يلي:</p> <p>١. أن يكون تخصصهم العلمي والبحثي في نفس مجال المتقدم للترقية.</p> <p>٢. أن يكونوا من جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق.</p> <p>٣. أن يكونوا من خارج الأردن من بلدان وجامعات متعددة، بحيث لا يزيد عددهم من جامعة واحدة عن إثنين ومن بلد واحد عن أربعة.</p> <p>٤. أن لا يكونوا من الجامعات التي درس فيها أو عمل فيها المتقدم للترقية.</p> <p>٥. أن لا يثبت وجود تضارب في المصالح مع المتقدم للترقية.</p> <p>ج. للرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف.</p>	
المادة 27	يعرض الرئيس على المجلس توصية اللجنة وتقريرها المفصل بالإضافة إلى نموذج طلب الترقية و (philosophy statement) وتقرير الأداء المشتركة و توصيات القسم والكلية وتقارير أي لجان فنية أخرى لينظر المجلس فيها من جميع الجوانب وإصدار قراره للموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي أو إصدار قراره بعدم الموافقة على ذلك.	
المادة 28	<p>أ. إذا قرر المجلس الموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي، فيرسل الرئيس طلب الترقية إلى ثلاثة مقيمين مرفاً به (philosophy statement) مع بيان الرتبة المرشح لها وأي تعليمات ونماذج أخرى، وعلى المقيمين تقديم تقاريرهم وفقاً للنماذج المعتمدة لهذه الغاية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تكليفهم بتقييم طلب الترقية.</p>	

	<p>ب. إذا لم ترد التقارير المطلوبة من المقيمين بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يرسل الرئيس الطلب إلى مقيمين جدد.</p> <p>ج. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي فيحدد المتطلبات الواجب استكمالها والمدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد، شريطة أن لا تقل المدة عن ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار.</p>	
المادة 29	<p>يعرض الرئيس جميع تقارير المقيمين بعد ورودها جميعاً على المجلس في جلسته التالية لينظر فيها ويطلب الترقية معاً ومن جميع الجوانب، ومن ثم يصدر قراره بالتصويت السري بالموافقة على الترقية أو عدم الترقية.</p>	
المادة 30	<p>أ. إذا قرر المجلس الموافقة على الترقية، فيكون تاريخ استحقاق الرتبة واحتساب الأقدمية فيها هو من تاريخ قرار المجلس بالموافقة على السير باستكمال إجراءات التقييم الخارجي وفقاً لأحكام المادة (28) من هذه التعليمات، أما إذا كان تاريخ قرار السير يسبق تاريخ اتمام أربع سنوات في الرتبة الحالية فيكون تاريخ استحقاق الرتبة التي رقي إليها هو تاريخ إتمام الأربع سنوات.</p> <p>ب. يكون تاريخ استحقاق الراتب والزيادة السنوية المستحقة للرتبة التي رقي إليها هو تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على الترقية وفقاً لأحكام المادة (29) من هذه التعليمات، أما إذا كان تاريخ قرار الموافقة على الترقية يسبق تاريخ اتمام أربع سنوات في الرتبة الحالية فيكون تاريخ استحقاق راتب الرتبة التي رقي إليها هو تاريخ إتمام الأربع سنوات.</p> <p>ج. بالرغم مما ورد في هذه المادة، عند ترقية عضو الهيئة التدريسية، يعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الرواتب في فئة الرتبة التي رقي إليها، وأن لا تقل الزيادة في الراتب عن مقدار الزيادة السنوية للرتبة التي رقي منها، على أن لا تتحسب له أية أقدمية في الرتبة التي رقي إليها نتائج ذلك.</p>	
المادة 31	<p>أ. إذا قرر المجلس عدم ترقية عضو الهيئة التدريسية فيحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار، وعليه اضافة نقاط إلى طلبه الجديد كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> إذا قرر المجلس عدم ترقيته من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك فعليه أن يضيف إنتاجاً علمياً جديداً يعادل عشر (10) نقاط للمرة الثانية وعشرين (20) نقطة للمرة الثالثة. إذا قرر المجلس عدم ترقيته من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ فعليه أن يضيف إنتاجاً علمياً جديداً يعادل عشرين (20) نقطة للمرة الثانية وثلاثين (30) نقطة للمرة الثالثة. <p>ب. يكون تقديم أي طلب جديد للترقية وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.</p>	
أحكام عامة		
المادة 32	<p>أ. لا تحسب الإجازة بدون راتب لأغراض النقل أو الترقية.</p> <p>ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المنتدب أو المعار أو الذي يقضى إجازة تفرغ علمي أن يتقدم بطلب للنقل أو الترقية أثناء ذلك شريطة تحقيقه الشروط، ويتم السير بالإجراءات حسب الأصول.</p> <p>ج. يعتبر الإنتاج العلمي أو الإبداعي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال الانتداب أو الإعارة أو إجازة التفرغ العلمي مقبولاً لأغراض النقل أو الترقية شريطة ظهور اسم الجامعة عليه.</p> <p>د. لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للنقل أو الترقية إذا كان في إجازة بدون راتب.</p> <p>هـ. تُوقف إجراءات النقل أو الترقية لعضو هيئة التدريس إذا حصل على إجازة بدون راتب، ويجوز لعضو هيئة التدريس حين عودته وبماشرته العمل التقدم بطلب لاستكمال إجراءات النقل أو الترقية أو التقدم بطلب جديد.</p> <p>و. يحق للمتقدم للنقل أو الترقية سحب طلبه قبل أن ينظر المجلس بالطلب.</p>	
المادة 33	<p>لا يجوز لعضو هيئة التدريس الذي أوقعت عليه عقوبة تأديبية باشتئاء عقوبة التبيه، أن يتقدم للنقل أو الترقية قبل مرور عام على الأقل من تاريخ العقوبة، وإذا حصل على العقوبة بعد تقدمه بطلب النقل أو الترقية فتوقف الإجراءات لمدة عام من تاريخ العقوبة ما لم تنص العقوبة على أكثر من ذلك.</p>	
المادة 34	<p>أ. تصدر مجالس الأقسام أو الكليات أو العمداء قراراتها بخصوص طلب النقل أو الترقية بأغلبية أصوات أعضائها الحضور دون عضو هيئة التدريس مقدم الطلب، ويكون التصويت سرياً.</p> <p>ب. لا يجوز أن يصوت على طلبات النقل أو الترقية إلا الذين يحملون الرتبة المطلوب النقل فيها أو الترقية إليها أو أعلى.</p> <p>ج. بالرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يحق لجميع أعضاء مجالس الأقسام أو الكليات أو العمداء الحاضرين لاجتماعات تلك المجالس، دون عضو هيئة التدريس مقدم الطلب، المشاركة في مناقشة طلبات النقل أو الترقية التي ترد إليها.</p>	

المادة 35	لا يجوز للمنقدم للنقل أو للترقية أن يدرج ضمن طلبه أيا من النقاط التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
المادة 36	يُبَثِّ المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
المادة 37	تلغى هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أية تعليمات أو قرارات سابقة صادرة عن المجلس أو الرئيس.
المادة 38	المجلس واللجنة والرئيس والعميد المعنى ورئيس القسم المعنى ومدير دائرة الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية

تسمى هذه الأسس (الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية)

ويعمل بها من تاريخ قرار مجلس العمداء رقم 40/40 تاريخ 10/11/2014.

أولاً: عقود الهيئة التدريسية:

أ-	<p>تاريخ ابتداء وانتهاء العقد: بشكل عام يصدر مجلس العمداء قراراً يتضمن اسم عضو هيئة التدريس والرتبة والراتب حسب السلم المعمول به بناء على تنسيب من دائرة الموارد البشرية وتكون مدة العقد أقصاها عام كامل مكون من 12 شهر وحسب قرار المجلس.</p>
ب-	<p>يجوز في حالات خاصة ان تكون مدة العقد أكثر من عام وبما نقتضيه مصلحة الجامعة.</p>
ج-	<p>يجب أن يكون للعقد تاريخ بداية وتاريخ انتهاء محددين ويدون عند تاريخ انتهاء العقد على سبيل المثال "نهاية يوم 11/9/2013"، على أن يتضمن العقد تاريخ الميلاد</p>
د-	<p>تكون تواريخ بداية ونهاية العقود حسب عضو هيئة التدريس وكما يلي: (1) عضو هيئة التدريس المعين في الجامعة سابقاً وتقرر تجديد عقده: تكون بداية العقد من تاريخ انتهاء العقد السابق ولمدة عام بغض النظر عن بداية العام الأكاديمي التالي وعلى سبيل المثال ينتهي العقد في 10/9/2013 فيجب أن يبدأ عقده التالي في 9/11/2013 ولمدة عام كحد أقصى.</p>

<p>(2) عضو هيئة التدريس المنوي تعيينه في الجامعة مباشرة وغير قادم من جامعة رسمية أخرى: يكون تاريخ ابتداء وانتهاء العقد مرتبط بتاريخ بداية ونهاية العام الأكاديمي المقرر من مجلس العمداء لذلك العام.</p> <p>(3) عضو هيئة التدريس القادم من جامعة أخرى انتداب او اعارة يتم تعيينه بدون عقد سنوي، وتكون بداية التعيين وانتهاء مدة التعيين بناء على كتاب موافقة على اعاراته او انتدابه من جامعته الأصلية.</p> <p>(4) في حال مباشرة عضو هيئة التدريس بعد ابتداء الفصل الدراسي الأول يكون بداية عقده من تاريخ المباشرة وتكون نهاية هو نهاية ذلك العام الأكاديمي بغض النظر عن إكماله 12 شهر.</p> <p>(5) عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي يتم تعيينه ببداية الفصل الدراسي الثاني يكون بداية عقده في بداية الفصل الثاني وانتهاءه في نهاية العام الأكاديمي.</p> <p>(6) تكون إجازة عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي يعمل فصل دراسي واحد، <u>خمسة أيام</u> <u>وتذكر في العقد</u>.</p> <p>(7) يتم احتساب الراتب والعلاوات من دائرة الموارد البشرية حسب الأصول وتترفع إلى دائرة شؤون المجالس ليتم صدور قرار مجلس العمداء ويكون محدد الرتبة والراتب.</p> <p>(8) في حال مباشرة عضو هيئة التدريس او المحاضر المتفرغ العائد من الإيفاد على الفصل الدراسي الصيفي فإنه لا يستحق اجازة عن فترة عمله في الفصل الصيفي ويكلف بتدريس مواد على ذلك الفصل دون صرف مكافأة له بدل العمل الإضافي.</p>

عدلت الفقرة (4) من المادة (د) استناداً لقرار مجلس العمداء رقم 139 / 2015 تاريخ 20/4/2015 على النحو التالي :

- تبقى عقود أعضاء الهيئة التدريسية المعينين قبل تاريخ القرار كما هي دون أي تغيير على التواريخ بحيث يتم اعدادها لمدة عام وكما جرت العادة .

- تطبق الأسس المرجعية الخاصة بتوحيد العقود لكل من يتم تعيينه لاحقاً بيدأ عقده اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام 2015/2016.

حالات انتهاء الخدمة:

- ٥

1. عدم رغبة أحد الفريقين في تجديد العقد:
يكون تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ انتهاء العقد ويحسب هذا اليوم ضمن مستحقاته، ويتم احتساب الضمان الاجتماعي حتى نهاية العقد والذي يشمل الإجازة المستحقة.
2. استقالة الفريق الثاني (عضو هيئة تدريس) قبل انتهاء مدة العقد:
وفي هذه الحالة يتم تطبيق الشرط الجزائري وأحكام النظام ويكون يوم الاستقالة غير محسوب بالراتب ويتم اخراجه من الضمان بتاريخ الاستقالة وعلى سبيل المثال: تاريخ الاستقالة في 1/9/2013 يصرف الراتب حتى نهاية 31/8/2013 ولا تصرف له مكافأة نهاية الخدمة.
3. اذا ترك الفريق الثاني العملثناء العقد يطبق عليه احكام العقد والنظام.

يجب أن يشتمل العقد على جميع الحقوق والواجبات بشكل صريح وواضح، ومن أهمها:

- و

- 1) الإجازات المستحقة.
- 2) مكافأة نهاية الخدمة في حال استحقاقها وكيفية احتسابها، الادخار، وغيرها من الصناديق.
- 3) حقه في الحصول على حواجز أم لا.

أنواع العقود:

- ز

- (1) عقد عضو هيئة تدريس يتم تعينه حسب مؤهلاته وخبراته براتب أساسي وعلاواته المستحقة حسب سلم الرواتب، ويعطى حقوقه كاملة استناداً لنظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.
- (2) عقد محاضر متفرغ ويتم تحديد كافة حقوقه وواجباته ضمن العقد وبراتب إجمالي مقطوع يحدده مجلس العمداء ويتم استثنائه من الاستفادة من جميع الصناديق وخصوصاً صندوق مكافأة نهاية الخدمة كما هو معمول به في باقي الجامعات، أما المحاضرين الذين يحملون رتب أكademie فيتم تعينهم بوظيفة محاضر متفرغ وبراتب أساسي (يحدد حسب الرتبة).
- (3) عقد جزئي مثل المحاضرين الألمان الذين يقوموا بتدريس ساعات أقل من 21 ساعة ، ويتم استثناؤهم من الاستفادة من جميع الصناديق وخصوصاً صندوق مكافأة نهاية الخدمة، ويكونوا خاضعين للضمان الاجتماعي استناداً لقانون الضمان الاجتماعي ومن لا يرغب منهم بالخصوص للضمان يتم تكليفه بمكافأة تدفع في نهاية الفصل الدراسي، ويحسب الراتب الشهري على النحو التالي :

قيمة المكافأة / دينار		عدد الساعات المعتمدة
حملة درجة البكالوريوس	حملة درجة الماجستير	
769	1000	21 ساعة
662	860	18 ساعة
555	720	15 ساعة
448	580	12 ساعة

يطبق صرف هذه الرواتب على المحاضرين الذين يتم تعينهم في مركز اللغة الألمانية بغض النظر عن الجنسية، وبخصوص مدرسي اللغات فتصرف حواجز لهم بنسبة عدد الساعات التي يدرسها كل منهم إلى عدد ساعات المحاضر المتفرغ الذي يعمل بعده تدريسي كامل.

إجازات عضو هيئة التدريس: يجب على كل عضو هيئة تدريس تقديم طلب إجازة خلال الفصل الصيفي لتمكن دائرة الموارد البشرية من التدقيق على الإجازات وخصوصاً أن الأعوام الأكademie للجامعة مختلفة. وتكون الإجازات كما يلي:

- (1) عضو هيئة التدريس الذي عمل للفصلين الأول والثاني من العام الأكademie يستحق أسبوع بين الفصلين و(10) أسبوع بالفصل الصيفي.
- (2) عضو هيئة التدريس الذي عمل لفصل واحد فقط من العام الأكademie يستحق (5) أسبوع بالفصل الصيفي.
- (3) في حالات خاصة تحسب لعضو هيئة التدريس الذي يعمل لفصل دراسي وجزء من الفصل الثاني إجازته بنسبة وتناسب من عمل للفصلين كاملين.
- (4) عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي لم يستكمم أوراقه يتم تكليفه بالمكافأة ولا تحسب هذه المدة لأي غرض ولا يستحق اجازة عن هذه المدة.

ح-

<p>الحوافز: يجب أن يكون واضحاً بالعقد ان الفئات التالية لا تستحق حواجز البرنامج الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> .1 الألمان الذين يتلقون رواتب ثابتة من مؤسسة DAAD. .2 أعضاء هيئة التدريس فوق 70 سنة. .3 أعضاء هيئة التدريس الذين يقضون سنة تفرغ علمي ويتلقون حواجز من جامعاتهم الأصلية. 	ط-
<p>ثانياً: عقود الموظفين الإداريين:</p> <p>عقد براتب أساسى وعلاوات مفصلة توازي سلم الرواتب حسب مؤهلاته وخبراته، وتطبق عليه نصوص نظام الموظفين في الجامعة.</p>	أ-
<p>عقد براتب إجمالي شامل العلاوات وهذا العقد هو عقد خاص يتم فيه تحديد كافة حقوق وواجبات الموظف وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. إجازاته. 2. استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وغيرها من صناديق. 	ب-
<p>ثالثاً: المهنيون:</p> <p>(مثل المحامين الممارسين والمسجلين في نقابة المحامين) والموظفين المعينين على حساب المشاريع لا يطبق عليهم نظام الموظفين في الجامعة.</p>	
<p>رابعاً: عقود الإداريين الإجمالية:</p> <p>أ- الغاء قرار رئيس الجامعة بصرف حواجز بقيمة 7% من الراتب الإجمالي.</p> <p>ب- تضمين قيمة الحواجز الواردة في الفقرة (أ) إلى الراتب الإجمالي للموظفين المعينين سابقاً عند تجديد عقودهم.</p> <p>خامساً: يتم إعادة النظر في هذه الأسس وتعديلها والإضافة إليها كل ما دعت الحاجة لذلك وفقاً لمصلحة الجامعة ولما يراه رئيس الجامعة مناسباً.</p> <p>سادساً: بيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.</p> <p>سابعاً: يكون رئيس الجامعة ومدير دائرة الموارد البشرية مسؤولين عن تنفيذ هذه الأسس.</p>	

أسس منح أعضاء الهيئة التدريسية غير المثبتين بالخدمة الدائمة عقود لمده ثلاثة سنوات

<p>النحوه (1) تسمى هذه الأسس (أسس منح أعضاء الهيئة التدريسية غير المثبتين بالخدمة الدائمة عقود لمده ثلاثة سنوات) ويعمل بها من تاريخ مصادقه مجلس العمداء عليها.</p>	<p>النحوه (2) يحق لمجلس العمداء بناء على توصيه من مجلس القسم وبنسبه من مجلس الكلية وبناء على توصيات واضحة ومبرره من قبل كل من رئيس القسم وعميد الكلية المعينين تجديد عقود أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المترغبين والأساتذة الممارسين لمده ثلاثة سنوات وفقاً للشروط والمعايير المحددة في هذه الأسس.</p>	<p>النحوه (3) يتشرط أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى على تعيينه سنه كامله كحد أدنى وكان تقييمه ايجابياً وكما يلي:- أ-تقييم الأداء الأكاديمي من قبل رئيس القسم وعميد الكلية المعينين على ان لا يقل التقييم جيد جداً. ب-تقييم الأداء الأكاديمي من قبل الطلبة خلال الفصول الدراسية التي تسبق تجديد العقد على الا يقل التقييم جيد. ج- وجود إنتاج علمي أو عملي أو تطبيقي تعتمده الجامعة. د-المشاركة في إنجاح مشاريع تقييمه او تطبيقه مع الصناعة تحت مظلة الجامعة. ه-ساهم في تطوير علاقات الجامعة مع الصناعة. و-أن يتمتع بعلاقات حسن مع زملائه في الجامعة.</p>
--	---	--

النقطة(4)	يحق لمجلس العمداء إنهاء عقد عضو الهيئة التدريسية قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات ولأي سبب كان وبناءً على توصيه من مجلس القسم وبتنصيب من مجلس الكلية بهذا الخصوص.
النقطة(5)	يصدر مجلس العمداء نماذج العقود والنماذج الخاصة بتجديد العقود لمده ثلاثة سنوات وبناءً على توصيه من مجلس القسم وبتنصيب من مجلس الكلية.
النقطة(6)	يجوز تغريم عضو هيئة التدريس بمبلغ (4000) دينار إذا أنهى العقد أو توقف عن القيام بالمهام المترتبة عليه خلال الفصل الدراسي أو قبل انتهاء مدة العقد.
النقطة(7)	يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص حول تجديد عقود أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.
النقطة(8)	تراعي أحكام الأسس المرجعية لإعداد عقود العاملين في الجامعة الألمانية الأردنية المعمول بها بالجامعة.
النقطة(9)	الرئيس والعمداء و المجالس الأقسام و مجالس الكليات و دائرة الموارد البشرية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه الأسس.

نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة 2017

المادة (1)	يسمى هذا النظام (نظام الاجازات دون راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية لسنة 2017) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك : - القانون : قانون الجامعات الأردنية . الجامعة: الجامعة الرسمية . الرئيس : رئيس الجامعة المختصة . عضو الهيئة التدريسية : عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وفقا لاحكام القانون .

<p>على الرغم مما ورد في اي نظام آخر، تسرى احكام هذا النظام على اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية.</p>	المادة (3)
<p>أ - 1- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي أمضي فيها خدمة فعلية متصلة لا تقل عن خمس سنوات اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة او أكثر ولأكثر من مرة على ان لا تتجاوز هذه الاجازة ثمانى سنوات متصلة في المرة الواحدة.</p> <p>2- لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية بمقتضى احكام البند (1) من هذه الفقرة الا بعد مرور مثل مدة الاجازة الفعلية نفسها التي تمت بها.</p> <p>ب - يستثنى من شرط التثبيت وشرط المدة الزمنية المشار اليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيرا او رئيس جامعة اردنية رسمية.</p> <p>ج - لا يجوز ان تزيد نسبة اعضاء الهيئة التدريسية المجازين دون راتب في آن واحد على (30%) من عدد اعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم الأكاديمي الذي يتبع له عضو الهيئة التدريسية.</p> <p>2 - لمجلس العمداء في الجامعة تجاوز النسبة المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة في حالات خاصة ومبررة.</p> <p>د - تكون الاولوية في منح الاجازات وفقا لأحكام الفقرة(أ)من هذه المادة لأعضاء الهيئة التدريسية المجازين قبل نفاذ احكام هذا النظام على ان تحسن منها مدة الاجازة دون راتب التي امضوها قبل نفاذ احكامه.</p> <p>هـ- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي يمنه لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لأغراض منح اجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، الا انها تحسب له اقدمية في الراتب إذا قضاها في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما وتعتمدهما الجامعة لهذه الغاية.</p>	المادة (4)
<p>لا يؤثر منح عضو الهيئة التدريسية اجازة دون راتب على حقه في الحصول على الاعارة او الانتداب وفقا لاحكام النظام المطبق عليه في جامعته .</p>	المادة (5)
<p>يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على سنة دراسية لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة .</p>	المادة (6)
<p>في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تسرى على عضو الهيئة التدريسية احكام الانظمة المطبقة عليه في جامعته .</p>	المادة (7)
<p>يصدر مجلس التعليم العالي التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.</p>	المادة (8)

تعليمات المحاضرين المُتفرّجين في الجامعة الألمانية الأردنية
المعدلة بقرار مجلس العمداء رقم (2023/16) (2024/10/17) تاريخ

<p>نسمى هذه التعليمات (تعليمات المحاضرين المُتفرّجين في الجامعة الألمانية الأردنية)، لسنة (2023)، صادرة بموجب المادة (51) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة 2009 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.</p>	<p>المادة (1):</p>
<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة إزاء كل منها، ما لم تدلّ القراءة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>المجلس: مجلس عمداء الجامعة.</p> <p>النظام: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p>	<p>المادة (2):</p>

	<p>الكلية: أي كلية في الجامعة.</p> <p>العمادة : أي عمادة نشاط جامعي في الجامعة.</p> <p>المعهد: أي معهد ينشأ في الجامعة.</p> <p>المركز: أي مركز في الجامعة.</p> <p>المحاضر: المحاضر المترنّح المتعاقد معه للعمل في أي كلية أو عمادة أو معهد أو مركز في الجامعة.</p>	
	<p>أ. تزود الكلية أو العمادة أو المعهد أو المركز الرئيس باحتاجها لمحاضرين، وبيان التخصصات والمؤهلات المطلوبة لذلك.</p> <p>ب. للرئيس، بناء على تنصيب مجلس الكلية أو المعهد أو مدير المركز أو عميد العمادة، التعاقد مع محاضرين؛ بقصد القيام بالتدريس أو البحث أو التدريب فيها ، أو للقيام بأي مهام ضمن نطاق عملها.</p> <p>ج. يُطبق على المحاضر أحكام نظام ممارسة العمل الأكاديمي في الجامعات والكليات الجامعية وتعديلاته إضافةً إلى المادة (5) من النظام، وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.</p>	المادة (3):
	<p>أ. تكون صفة تعين المحاضر وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. محاضر بعقد تفصيلي. 2. محاضر بعقد إجمالي. <p>ب. يعامل المحاضر بعقد تفصيلي معاملة عضو هيئة التدريس المماثل له في الرتبة في الجامعة تحديداً، من حيث الراتب، والعلاوات، والزيادة السنوية، والعبء التدريسي، والإجازات السنوية والطارئة والمرضية، وفقاً لما ورد في الأنظمة والتعليمات.</p> <p>ج. يحدّ راتب المحاضر بعقد إجمالي وإجازاته وفقاً لعبئه ومهامه المنصوص عليها في العقد، وبناء على مؤهلاته.</p> <p>د. تُطبق على المحاضر براتب تفصيلي أو إجمالي الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام وتعليمات الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة.</p> <p>هـ. تُطبق على المحاضر براتب تفصيلي أو إجمالي تعليمات حواجز البرامج غير العادية، ويجوز تكليفه بمهام إضافية مقابل مكافأة يحدّدها الرئيس.</p>	المادة (4):

<p>أ. لا يجوز للمحاضر أن يعينَ عضواً في الهيئة التدريسية إلا إذا أعلنت الجامعة عن شاغر في إعلان عام و رسمي ويقدم له حسب الأصول.</p> <p>ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمجلس التعاقد مع محاضرين بقصد التعيين كأعضاء في الهيئة التدريسية، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجامعة، على أن يُنص على ذلك في قرار المجلس.</p>	المادة (5):
<p>أ. على المحاضر بعد توقيع العقد واستكمال كافة إجراءات التعاقد في دائرة الموارد البشرية مباشرة عمله مع بداية الفصل الدراسي، ما لم يرد خلاف ذلك في عقده.</p> <p>ب. إذا لم يباشر المحاضر عمله خلال أسبوعين من التاريخ المحدد، أو تعذر عليه استكمال إجراءات ومتطلبات تعيينه فيعد مستوفياً عن العمل، ويُعتبر قرار التعاقد معه مُلغى حكماً، إلا في حالات مُبرّرة يوافق عليها الرئيس.</p>	المادة (6):
<p>أ. يجوز وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس منح المحاضر الذي مضى على خدمته الفعلية في الجامعة ثلاث سنوات إجازة اضطرارية دون راتب لمدة فصل دراسي لمرة واحدة طوال خدمته في الجامعة.</p> <p>ب. يجوز وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس الموافقة للمحاضر على إجازة طارئة مدتها لا تزيد على (14) أربعة عشر يوماً خلال الفصل الدراسي، وتحصّم من إجازاته السنوية، أو من راتبه في حال عدم كفاية إجازاته.</p>	المادة (7):
<p>يصرف للمحاضر مكافأة العمل الإضافي في حال تكليفه على الفصل الصيفي كما يلي:</p> <p>أ. يعامل المحاضر بعقد تفصيلي معاملة أعضاء الهيئة التدريسية.</p> <p>ب. يعامل المحاضر بعقد إجمالي معاملة المحاضر غير المتفرغ.</p>	المادة (8):
<p>أ. للرئيس تجديد أو عدم تجديد عقد المحاضر بناءً على تنسيب مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم على أن يرفق بالتنسيب النموذج الخاص بتقييم الأداء السنوي الذي يشتمل على المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء عقده.</p> <p>ب. للرئيس تجديد أو عدم تجديد عقد المحاضر بناء على تنسيب عميد العمادة أو عميد المعهد أو مدير المركز، على أن يرفق بالتنسيب النموذج الخاص بتقييم الأداء السنوي الذي يشتمل على المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء عقده.</p>	المادة (9):

<p>أ. يتم احتساب الراتب الإجمالي الشهري لمحاضر مركز اللغة الألمانية حسب عيّنه التدرسي واستناداً إلى قرار المجلس الصادر بهذا الشأن على النحو التالي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">الراتب الإجمالي / دينار</th><th style="width: 40%;">عدد الساعات التدريسية أسبوعياً</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>حاصل على درجة البكالوريوس</td><td>حاصل على درجة الماجستير أو مؤهل أعلى</td></tr> <tr> <td>769</td><td>1000</td><td>18 ساعة</td></tr> <tr> <td>662</td><td>860</td><td>15 ساعة</td></tr> <tr> <td>555</td><td>720</td><td>12 ساعة</td></tr> <tr> <td>448</td><td>580</td><td>9 ساعة</td></tr> </tbody> </table> <p>ب. يجوز منح زيادة سنوية لمحاضر مركز اللغة الألمانية المتعاقد معه بعمره (18 سنة) وبتنصيب من مديره وحسب تقييم الأداء السنوي شريطة ألا يقل المتوسط المرجح لتقييم الطلبة للمساقات التي درسها خلال آخر فصلين عن 80% وكما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. (20) دينار لحملة البكالوريوس. 2. (25) دينار لحملة الماجستير. 3. (30) دينار لحملة الدكتوراه. <p>ج. تُمنح الزيادة السنوية المذكورة أعلاه بحد أقصى لخمس سنوات متتالية.</p>	الراتب الإجمالي / دينار	عدد الساعات التدريسية أسبوعياً	حاصل على درجة البكالوريوس	حاصل على درجة الماجستير أو مؤهل أعلى	769	1000	18 ساعة	662	860	15 ساعة	555	720	12 ساعة	448	580	9 ساعة	المادة (10)
الراتب الإجمالي / دينار	عدد الساعات التدريسية أسبوعياً																
حاصل على درجة البكالوريوس	حاصل على درجة الماجستير أو مؤهل أعلى																
769	1000	18 ساعة															
662	860	15 ساعة															
555	720	12 ساعة															
448	580	9 ساعة															
<p>تطبق هذه التعليمات على المحاضرين المتعاقد معهم مسبقاً، في حال تم تجديد التعاقد معهم بعد صدور هذه التعليمات.</p>	المادة (11):																
<p>أ. المجلس والرئيس ومدير دائرة الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.</p> <p>ب. يبيّن المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p>	المادة (12):																

تلギ هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس سابقة تتعارض مع أحکامها.	المادة (13):
--	--------------

الإداريون

نظام الموظفين في الجامعة الالمانية الأردنية، نظام رقم (95) لسنة 2009، وتعديلاته

<p>يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في الجامعة الالمانية الاردنية لسنة 2009) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	المادة - 1																								
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك:-</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 15%;">الجامعة</td> <td>:جامعة الالمانية الاردنية .</td> </tr> <tr> <td>المجلس</td> <td>:مجلس الجامعة .</td> </tr> <tr> <td>الرئيس</td> <td>:رئيس الجامعة .</td> </tr> <tr> <td>الكلية</td> <td>:اي كلية او عمادة في الجامعة .</td> </tr> <tr> <td>العميد</td> <td>:عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي في الجامعة .</td> </tr> <tr> <td>الوحدة</td> <td>:الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمات في الجامعة ، وتشتمل على دائريتين فاكثر .</td> </tr> <tr> <td>المركز</td> <td>:اي مركز ينشأ في الجامعة .</td> </tr> <tr> <td>الدائرة</td> <td>:جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فاكثر .</td> </tr> <tr> <td>الشعبة</td> <td>:جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فاكثر .</td> </tr> <tr> <td>الفرع</td> <td>:جزء من الشعبة .</td> </tr> <tr> <td>المدير</td> <td>:مدير اي وحدة او مركز او دائرة في الجامعة .</td> </tr> <tr> <td>اللجنة</td> <td>:لجنة شؤون الموظفين في الجامعة المشكّلة بمقتضى احكام هذا النظام .</td> </tr> </table>	الجامعة	:جامعة الالمانية الاردنية .	المجلس	:مجلس الجامعة .	الرئيس	:رئيس الجامعة .	الكلية	:اي كلية او عمادة في الجامعة .	العميد	:عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي في الجامعة .	الوحدة	:الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمات في الجامعة ، وتشتمل على دائريتين فاكثر .	المركز	:اي مركز ينشأ في الجامعة .	الدائرة	:جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فاكثر .	الشعبة	:جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فاكثر .	الفرع	:جزء من الشعبة .	المدير	:مدير اي وحدة او مركز او دائرة في الجامعة .	اللجنة	:لجنة شؤون الموظفين في الجامعة المشكّلة بمقتضى احكام هذا النظام .	المادة - 2
الجامعة	:جامعة الالمانية الاردنية .																								
المجلس	:مجلس الجامعة .																								
الرئيس	:رئيس الجامعة .																								
الكلية	:اي كلية او عمادة في الجامعة .																								
العميد	:عميد الكلية او عميد النشاط الجامعي في الجامعة .																								
الوحدة	:الوحدة التنظيمية الرئيسية في الهيكل الاداري او الفني او الخدمات في الجامعة ، وتشتمل على دائريتين فاكثر .																								
المركز	:اي مركز ينشأ في الجامعة .																								
الدائرة	:جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فاكثر .																								
الشعبة	:جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فاكثر .																								
الفرع	:جزء من الشعبة .																								
المدير	:مدير اي وحدة او مركز او دائرة في الجامعة .																								
اللجنة	:لجنة شؤون الموظفين في الجامعة المشكّلة بمقتضى احكام هذا النظام .																								

<p>الموظف: الشخص المعين في وظيفة مصنفة او غير مصنفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ، ولا يشمل المعين باجر يومي او بمكافأة .</p> <p>المستخدم: كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص مقابل اجر يومي .</p> <p>جدول التشكيلات: بيان بالوظائف المخصصة للكليات والعمادات والوحدات والدوائر في الجامعة يصدره المجلس في بداية كل سنة مالية .</p> <p>الفئة: مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى هذا النظام .</p> <p>المرجع الطبي: اللجنة الطبية المختصة المعتمدة من الجامعة .</p>	
<p>تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين في الجامعة او في اي معهد او مركز او مؤسسة او مدرسة تابعة لها .</p>	المادة - 3
<p>يقسم الموظفون في الجامعة الى :-</p> <p>ا- الموظفين المصنفين: وهم الذين يعينون في وظائف مصنفة دائمة مبينة مسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها في جدول التشكيلات .</p> <p>ب- الموظفين غير المصنفين: وهم الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعة في وظائف محددة في جدول التشكيلات .</p> <p>ج- الموظفين بعقود: وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة وتطبق عليهم الشروط الواردة في العقود في جميع الامور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونفقاتهم وانتهاء خدماتهم وغيرها وتسري عليهم احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم .</p>	المادة - 4
<p>ا- للرئيس تكليف اشخاص بالعمل في الجامعة ساعات محددة او تعينهم باجر يومية لمدة محددة وذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الجامعة .</p> <p>ب- للرئيس تعين اشخاص بصفة مؤقتة على حساب المشاريع المقررة كمشاريع البحث ، او على حساب الامانات ، وتصرف مستحقاتهم المالية من مخصصات تلك المشاريع او من حساب الامانات وتنتهي خدماتهم بانتهاء المشاريع او المخصصات .</p>	المادة - 5
<p>فئات الوظائف في الجامعة الى الفئات التالية :-</p> <p>الفئة الاولى: وتشمل الوظائف القيادية الادارية ، والتخصصية العالية ، ولا يعين في هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى على الاقل بالإضافة الى المؤهلات والخبرات الاصغرى التي ورد النص عليها في هذا النظام على ان لا تقل الخبرة المطلوبة عن خمس سنوات ، وتشمل مهام وظائف هذه الفئة ما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- اقتراح السياسة العامة للوحدة او المركز او الدائرة التي يعملون بها . 2- اعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات الخاصة بتلك الوحدة او المركز او الدائرة ومتابعتها والاشراف على تنفيذها . <p>الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام باعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والانسانية ، كالمهن الطبية والهندسية والاقتصادية والادارية والزراعية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية او ما يماثل ايا منها والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى .</p>	المادة - 6

<p>الفئة الثالثة: وتشمل الوظائف التي تكون مسؤoliاتها القيام باعمال اساسية في المجالات الادارية او الكتابية والمحاسبية والتدربيّة وشئون المستودعات والوازم والمكتبات والاعمال الفنية والحرفية والمهنية او ما يماثل ايها ، والاشراف على هذه الاعمال ، ولا يعين في هذه الفئة الا من كان يحمل شهادة الدبلوم من كلية المجتمع او ما يعادلها حدا ادنى .</p> <p>الفئة الرابعة: وتشمل الوظائف التي تكون مهامها القيام باعمال حرفية مهنية مساعدة والاشراف على تنفيذها او تأدية خدمات معينة .</p>	
<p>ا- تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومجموعاتها ومؤهلاتها وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول تصنيف الوظائف الصادر عن المجلس .</p> <p>ب- تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزيادتها السنوية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنصيب اللجنة .</p>	المادة - 7
<p>يشترط فيمن يعين في اي وظيفة في الجامعة ان يكون :-</p> <p>ا- اردني الجنسية .</p> <p>ب- اتم الثامنة عشرة من عمره بموجب وثيقة رسمية .</p> <p>ج- حائزًا على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاسغال هذه الوظيفة .</p> <p>د- خاليا من الامراض والعاهات البدنية والعقلية بموجب قرار من المرجع الطبي ، ويجوز للمرجع المختص تعين من لا توافر فيه الباقة الصحية الكاملة اذا كان قادرا على القيام بالعمل ودون ان يتعارض ذلك مع متطلبات السلامة العامة .</p> <p>هـ- حسن السلوك والسمعة .</p> <p>و- غير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف والامانة والاداب العامة او بجنائية .</p>	المادة - 8
<p>يجوز تعين غير الاردني بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني توافر فيه المؤهلات المطلوبة لاسغال الوظيفة ، او في حال وجود اتفاقيات او مذكرات تفاهم معقدة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و (و) من المادة (8) من هذا النظام ، وان تراعى في تعينه التشريعات المعمول بها في المملكة .</p>	المادة - 9
<p>ا- تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الرئيس او احد نوابه او احد مساعديه الذي يختاره الرئيس لهذه الغاية ، وعضوية كل من:-</p> <p>1- ثلاثة من العاملين في الجامعة يعينهم الرئيس على ان يكون اثنان منهم من موظفي الفئة الاولى الاداريين .</p> <p>2- العميد او المدير المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها .</p> <p>ب-1- تكون مدة اللجنة سنتين قابلة للتجديد .</p> <p>2- يجوز للرئيس تغيير اي من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من الفقرة (ا) من هذه المادة بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .</p> <p>ج- تتولى اللجنة التنصيب الى المرجع المختص بتعيين الموظف وتثبيته وترفيقه وتعديل اوضاعه والنظر في الامور الاخري المتعلقة بشؤون وظيفته .</p> <p>د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها بمن فيهم رئيسها ، وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة ، و اذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .</p>	المادة - 10

<p>هـ يكون مدير دائرة الموارد البشرية في الجامعة امين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقرار انها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والسجلات الخاصة بها .</p>	
<p>ا- يعين موظفو الفئة الاولى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة . ب- يعين موظفو الفئتين الثانية والثالثة في الكليات او الوحدات او الدوائر الادارية في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على توصية من العميد او المدير المختص المستند الى تنسيب اللجنة . ج- يعين الموظفون من الفئة الرابعة بقرار من الرئيس او من تفوض اليه هذه الصلاحية بناء على تنسيب اللجنة . د- يعين المستخدمون بقرار من الرئيس .</p>	المادة - 11
<p>ا- يكون لكل وحدة او مركز او دائرة في الجامعة مدير يعين بقرار من الرئيس . ب- يعين نائب المدير ومساعده ورئيس الشعبة ورئيس الفرع بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص . ج- تكون مدة تعيين الموظف في منصب اداري لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد . د- للرئيس في حالات خاصة ولأسباب يقدرها ان يعفي ايها من شاغلي المناصب الادارية المشار اليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة من منصبه ويستمر من تم اعفاؤه من منصبه موظفا في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام .</p>	المادة - 12
<p>ا- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يكون الموظف عند تعيينه تحت التجربة لمدة ثلاثة سنوات ويتم تقييم ادائه مرة كل ستة اشهر وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية ، ويتم تثبيته في الخدمة او الاستغناء عن خدماته قبل شهرين على الاقل من نهاية مدة التجربة . ب- يكون الموظف المعين بعقد تحت التجربة والذي صنف بعد سنتين من تعيينه خاضعا للتجربة مدة لا تزيد على سنة من تاريخ التصنيف قابلة للتجديد سنة اخرى على ان ينظر في امر تثبيته قبل شهرين من انتهاء السنة الثانية للتجربة وادا لم يثبتت في الخدمة تعتبر خدمته منتهية حكما شريطة اخطاره بذلك قبل شهرين من تاريخ انهاء خدماته . ج- للمرجع المختص ان ينهي خدمة الموظف في اي وقت خلال مدة التجربة . د- اذا اعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها يخضع للتجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة . هـ تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .</p>	المادة - 13
<p>عند تعيين الموظف يجوز ان تحسب له سنوات الخبرة وفقا لما يلي:- 1- زبادة سنوية واحدة عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخبرة المتخصصة في مجال العمل في الوظيفة التي سيعين فيها والمتتحققة بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه ، وزبادة سنوية واحدة عن كل سنتين من الخبرة بعد ذلك ، على ان لا تزيد سنوات الخبرة التي تحسب له على عشر سنوات . 2- يجوز في حالات خاصة ومبررة احتساب كامل مدة الخبرة السابقة او اي جزء منها للموظفين الذين يعينون في وظائف ادارية عليا بقرار من مجلس الامناء . بـ لا تتحسب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للوظيفة التي تم التعيين على اساسها .</p>	المادة - 14

<p>ج- اذا لم تتوافر الدرجة التي يستحقها طالب التعيين في جدول التشكيلات يجوز ان يعين في اعلى مرتب الدرجة الاندی مباشرة على ان يشار الى ذلك في قرار التعيين وتعديل درجة المدرجة المستحقة عند شغورها او استحداثها .</p> <p>د- يجوز ان تحسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة .</p> <p>هـ يجوز وفي حالات استثنائية يقدرها المجلس الاستغناء عن شرط المؤهل العلمي لغايات التعيين في الوظائف الفنية والاكتفاء بالمؤهل الفني او الخبرة او الكفاءة في مجال الاختصاص على ان يتم تقديرها وفقا لتعليمات خاصة يصدرها المجلس .</p>																																																													
<p>اذا حصل الموظف بموافقة الجامعة على مؤهل جامعي جديد تعرف به الجامعة في مجال عمله ، فيجوز ووفقا لما تقتضيه مصلحة الجامعة تعديل وضعه وفقا للدرجة والراتب المقررین لذلك المؤهل وذلك بقرار من الرئيس وتنصيب اللجنة .</p>	المادة - 15																																																												
<p>على الرغم مما ورد في المادة (14) من هذا النظام ، للرئيس بناء على تنسيب اللجنة تعيين اشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة الخاصة والنادرة برواتب اجمالية وفق عقود تبين حقوقهم وواجباتهم .</p>	المادة - 16																																																												
<p>الرواتب والعلاوات</p> <p>يحدد سلم الرواتب الاساسية للموظفين في الجامعة على النحو التالي:-</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; width: 15%;">الدرجة</th> <th style="text-align: center; width: 15%;">الفئة</th> <th style="text-align: center; width: 15%;">الراتب</th> <th style="text-align: center; width: 15%;">من</th> <th style="text-align: center; width: 15%;">الى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">9</td> <td style="text-align: center;">494</td> <td style="text-align: center;">359</td> <td style="text-align: center;">1</td> <td style="text-align: center;">الاولى</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">9</td> <td style="text-align: center;">315</td> <td style="text-align: center;">279</td> <td style="text-align: center;">ب</td> <td style="text-align: center;">الثانية</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">7</td> <td style="text-align: center;">258</td> <td style="text-align: center;">230</td> <td style="text-align: center;">1</td> <td style="text-align: center;">الثالثة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">7</td> <td style="text-align: center;">214</td> <td style="text-align: center;">186</td> <td style="text-align: center;">ب</td> <td style="text-align: center;">الرابعة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">6</td> <td style="text-align: center;">189</td> <td style="text-align: center;">165</td> <td style="text-align: center;">1</td> <td style="text-align: center;">الخامسة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">6</td> <td style="text-align: center;">157</td> <td style="text-align: center;">133</td> <td style="text-align: center;">ب</td> <td style="text-align: center;">السادسة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">6</td> <td style="text-align: center;">145</td> <td style="text-align: center;">121</td> <td style="text-align: center;">1</td> <td style="text-align: center;">السابعة</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">6</td> <td style="text-align: center;">111</td> <td style="text-align: center;">87</td> <td style="text-align: center;">ب</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">5</td> <td style="text-align: center;">85</td> <td style="text-align: center;">65</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">4</td> <td style="text-align: center;">62</td> <td style="text-align: center;">46</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">3</td> <td style="text-align: center;">46</td> <td style="text-align: center;">34</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الدرجة	الفئة	الراتب	من	الى	9	494	359	1	الاولى	9	315	279	ب	الثانية	7	258	230	1	الثالثة	7	214	186	ب	الرابعة	6	189	165	1	الخامسة	6	157	133	ب	السادسة	6	145	121	1	السابعة	6	111	87	ب		5	85	65			4	62	46			3	46	34			المادة - 17
الدرجة	الفئة	الراتب	من	الى																																																									
9	494	359	1	الاولى																																																									
9	315	279	ب	الثانية																																																									
7	258	230	1	الثالثة																																																									
7	214	186	ب	الرابعة																																																									
6	189	165	1	الخامسة																																																									
6	157	133	ب	السادسة																																																									
6	145	121	1	السابعة																																																									
6	111	87	ب																																																										
5	85	65																																																											
4	62	46																																																											
3	46	34																																																											
<p>تعديل المادة 17 في النظام رقم 41 لسنة 2013</p>																																																													
<p>أ- يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها .</p> <p>ب- لا يجوز ان يؤدي ترقيع الموظف في الجامعة الى نقصان في راتبه الاساسي باي حال من الاحوال .</p>	المادة - 18																																																												
<p>ا- تصرف شهريا علاوة ادارة للموظفين القائمين بمسؤوليات ادارية على النحو التالي :-</p> <p>1- مدير الوحدة ومدير المركز ومساعد الرئيس 75 دينار .</p> <p>2- نائب مدير الوحدة ومساعده ومدير الدائرة ومساعد مدير المركز 45 دينار .</p> <p>3- مساعد مدير الدائرة ورئيس الشعبة ورئيس الديوان 20 دينار .</p> <p>4- رئيس الفرع الإداري 10 دنانير .</p>	المادة - 19																																																												

<p>بـ- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>اـ- تصرف علاوة تنقل شهرية للموظفين في الجامعة على النحو التالي :-</p> <table border="0"> <tr> <td>1- مدير الوحدة والدائرة والمركز</td> <td>90 دينارا</td> </tr> <tr> <td>2- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية</td> <td>70 دينارا</td> </tr> <tr> <td>3- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة</td> <td>60 دينارا</td> </tr> <tr> <td>4- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة</td> <td>40 دينارا</td> </tr> <tr> <td>5- الموظف من الدرجة السابعة</td> <td>24 دينارا</td> </tr> </table> <p>بـ- يصرف للموظفين الذين يعملون برواتب شهرية مقطوعة او بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويفتهم من حيث الدرجة والراتب وفقا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة .</p> <p>جـ- لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة .</p> <p>دـ- لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة لاي موظف تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة .</p> <p>هـ- يوقف صرف علاوة التنقل للموظفين المؤدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثة أيام طيلة مدة الدورة.</p>	1- مدير الوحدة والدائرة والمركز	90 دينارا	2- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	70 دينارا	3- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	60 دينارا	4- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	40 دينارا	5- الموظف من الدرجة السابعة	24 دينارا	المادة - 20
1- مدير الوحدة والدائرة والمركز	90 دينارا										
2- الموظف من الدرجة الاولى او الثانية	70 دينارا										
3- الموظف من الدرجة الثالثة او الرابعة	60 دينارا										
4- الموظف من الدرجة الخامسة او السادسة	40 دينارا										
5- الموظف من الدرجة السابعة	24 دينارا										

تعديل المادة 20 في النظام رقم 41 لسنة 2013

<p>اـ-1- تمنح علاوة جامعة شهرية للموظفين في الجامعة على النحو التالي :-</p> <table border="0"> <tr> <td>- الموظف من الدرجة الاولى</td> <td>355 دينارا</td> </tr> <tr> <td>- الموظف من الدرجة الثانية</td> <td>280 دينارا</td> </tr> <tr> <td>- الموظف من الدرجة الثالثة</td> <td>245 دينارا</td> </tr> <tr> <td>- الموظف من الدرجة الرابعة</td> <td>225 دينارا</td> </tr> <tr> <td>- الموظف من درجة الخامسة</td> <td>200 دينار</td> </tr> <tr> <td>- الموظف من الدرجة السادسة</td> <td>190 دينارا</td> </tr> <tr> <td>- الموظف من الدرجة السابعة</td> <td>175 دينارا</td> </tr> </table> <p>2- يعامل الموظفون من غير المذكورين في البند (1) من هذه الفقرة من يعملون برواتب شهرية مقطوعة او بعقود على اساس الدرجة والراتب الاساسي لنظرائهم ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات .</p> <p>بـ- تصرف علاوة اضافية شهرية للموظفين الاداريين في الجامعة على النحو التالي :-</p> <p>1- (25%) من الراتب الاساسي للموظفين المصنفين والموظفيين بعقود من لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة .</p> <p>2- (40%) من الراتب الاساسي للموظفين المصنفين والموظفيين بعقود والموظفيين برواتب شهرية مقطوعة الذين امضوا مدة سنتين فاكثر في خدمة الجامعة .</p> <p>جـ- تصرف للموظفين من غير اعضاء الهيئة التدريسية المهنئين من حملة الدرجة الجامعية الاولى على الاقل في التخصصات المبينة ادناه علاوة فنية على النحو التالي :-</p> <p>1- (95%) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجة العلمية في الهندسة وعلاوة اختصاص مقطوعة مقدارها (5) خمسة دنانير شهريا .</p> <p>2- (110%) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في الطب .</p> <p>3- (60%) من الراتب الاساسي لحاملي الدرجات العلمية في طب الاسنان والصيدلة .</p> <p>4- (35%) من الراتب الاساسي لفئة الممرضين والممرضات والزراعة .</p> <p>دـ- لا يجوز الجمع بين العلاوتين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .</p>	- الموظف من الدرجة الاولى	355 دينارا	- الموظف من الدرجة الثانية	280 دينارا	- الموظف من الدرجة الثالثة	245 دينارا	- الموظف من الدرجة الرابعة	225 دينارا	- الموظف من درجة الخامسة	200 دينار	- الموظف من الدرجة السادسة	190 دينارا	- الموظف من الدرجة السابعة	175 دينارا	المادة - 21
- الموظف من الدرجة الاولى	355 دينارا														
- الموظف من الدرجة الثانية	280 دينارا														
- الموظف من الدرجة الثالثة	245 دينارا														
- الموظف من الدرجة الرابعة	225 دينارا														
- الموظف من درجة الخامسة	200 دينار														
- الموظف من الدرجة السادسة	190 دينارا														
- الموظف من الدرجة السابعة	175 دينارا														

تعديل المادة 21 في النظام رقم 27 لسنة 2012

وتعديلها في النظام رقم 41 لسنة 2013

<p>المادة - 22</p> <p>1- تصرف للموظفين في الجامعة علاوة الجامعة الالمانية الاردنية على النحو التالي :-</p> <table border="0"> <tr><td>1- الدرجة الاولى</td><td>105 دنانير</td></tr> <tr><td>2- الدرجة الثانية</td><td>85 دينارا</td></tr> <tr><td>3- الدرجة الثالثة</td><td>70 دينارا</td></tr> <tr><td>4- الدرجة الرابعة</td><td>60 دينارا</td></tr> <tr><td>5- الدرجة الخامسة</td><td>40 دينارا</td></tr> <tr><td>6- الدرجة السادسة</td><td>40 دينارا</td></tr> <tr><td>7- الدرجة السابعة</td><td>30 دينارا</td></tr> </table> <p>ب - لا تمنح العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للموظفين الذين يعيّنون او تتم إعادة تعيينهم في الجامعة بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعدل ولمن يتم ابعائهم من الجامعة وفقاً للتشريعات المعمول بها فيها . ت - يعامل الموظفون بعقود على أساس الدرجة والراتب الأساسي لنظرائهم من الموظفين ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات .</p>	1- الدرجة الاولى	105 دنانير	2- الدرجة الثانية	85 دينارا	3- الدرجة الثالثة	70 دينارا	4- الدرجة الرابعة	60 دينارا	5- الدرجة الخامسة	40 دينارا	6- الدرجة السادسة	40 دينارا	7- الدرجة السابعة	30 دينارا	
1- الدرجة الاولى	105 دنانير														
2- الدرجة الثانية	85 دينارا														
3- الدرجة الثالثة	70 دينارا														
4- الدرجة الرابعة	60 دينارا														
5- الدرجة الخامسة	40 دينارا														
6- الدرجة السادسة	40 دينارا														
7- الدرجة السابعة	30 دينارا														

عدلت المادة 22 في النظام المعدل رقم (78) لسنة 2015

<p>المادة - 23</p> <p>1- تصرف للموظفين في الجامعة علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير للزوجة وديناران لكل ولد حتى الولد الرابع . ب- اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوجة واحدة فقط اذا كان يتتقاضى العلاوة عن اربعة اولاد واذا كان عدد الاطفال اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الاخر بالإضافة للزوجة الاولى بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الإضافيات مع الاطفال الذين يستحقون العلاوة على اربعة . ج- لا تدفع العلاوة العائلية في اي من الحالات التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- عن الاطفال الذين اتموا الثامنة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا مواطنين لدراستهم الثانوية او الجامعية الاولى او من ذوي الاحتياجات الخاصة . 2- الى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة او خاصة . 	
--	--

<p>المادة - 24</p> <p>صرف علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة واربعون ديناراً للموظفين الذين يتتقاضون رواتب أساسية من (145) ديناراً فما فوق ، وواحد وثلاثون ديناراً للذين يتتقاضون رواتب أساسية من (58-144) ديناراً ، وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتتقاضون رواتب أساسية من (57) ديناراً فما دون .</p>	
---	--

تعديل المادة 24 في النظام رقم 41 لسنة 2013

<p>المادة - 25</p> <p>1- للرئيس ان يكلف اي من الموظفين في الجامعة القيام ب اي عمل فيها وذلك بعد انتهاء الدوام الرسمي او خلال ايام الاجازة التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على ان يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس . ب-1-يجوز لمجلس امناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرامج غير العادية تصرف حواجز لاعضاء الهيئة الادارية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية . 2- يتم حسم مقدار الزيادة على اجمالي الراتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق احكام هذا النظام المعدل من الحواجز التي تصرف وفقاً لاحكام البند (1) من هذه الفقرة، واذا لم تكفل هذه الحواجز لتغطية تلك الزيادة فتنولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.</p>	
--	--

تعديل المادة 25 في النظام رقم 27 لسنة 2012

وتعديلها في النظام رقم 41 لسنة 2013

<p>للرئيس ان يقرر منح مكافأة مالية لا ي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها او يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة .</p>	المادة - 26
<p>الترفيع والحوافز التشجيعية</p> <p>ا- مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا النظام ، يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ما يلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل . -2- ان يكون قد امضى خمس سنوات على الاقل في الفئة الثانية في الجامعة . -3- ان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في الادارة العليا ، بموافقة مسبقة من الرئيس . -4- ان يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقدير (جيد جدا) على الاقل . <p>ب- يشترط فيمن يرفع من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية ما يلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> -1- ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل . -2- ان تكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاثة سنوات على الاقل في الجامعة . -3- ان يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي تعتمده الجامعة . -4- ان يكون قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقدير (جيد) على الاقل . 	المادة - 27
<p>يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى او من فئة الى فئة اعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الراتب اذا توافرت الشروط التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> .- درجة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف . .- اذا كان قد حصل في السنتين الاخيرتين على تقدير (جيد) على الاقل . .- اذا لم توقع عليه اي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترفيع باستثناء عقوبة التنبية . 	المادة - 28
<p>يتم ترفيع الموظف وفقا لاجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .</p>	المادة - 29
<p>يجوز للرئيس منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة على ان لا تؤدي هذه الزيادة الى ترفيعه ، ولا يعطى الموظف اكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة ، وتحمّل له عند استحقاقه للزيادة السنوية وفقا لتعليمات خاصة يصدرها المجلس .</p>	المادة - 30
<p>النقل والانتداب والوكالة والاعارة</p> <ul style="list-style-type: none"> .- ينقل المدير من وظيفة الى اخرى بقرار من الرئيس . .- ينقل نواب ومساعدو المدير من وظيفة الى اخرى داخل الوحدة او المركز او الدائرة بقرار من الرئيس بناء على تنصيب الرئيس المباشر اما اذا كان النقل خارج الوحدة او المركز او الدائرة فيتم النقل بقرار من الرئيس بعد الاستئناف برأي الرئيسين المباشرين للموظف . .- ينقل الموظف من اي كلية او وحدة او مركز او دائرة الى اخرى في الجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنصيب مشترك من العميد او المدير في الجهازين المنقول منها والمنقول اليها ، اما النقل من وظيفة الى اخرى ضمن الكلية او الوحدة او المركز او الدائرة فيجري بقرار من العميد او المدير المختص . .- لا يجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ان يؤثر نقل الموظف على فئته ودرجهه وراتبه الذي يستحقه . 	المادة - 31

المادة - 32

- الانتداب
- ا- للرئيس بناء على تعيين العميد او المدير المختص ، ان ينتدب الموظف للقيام باعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة لمدة لا تزيد على ثلات سنوات تجدد سنة فسنة ولا يجوز انتدابه مرة اخرى الى اي وظيفة الا بعد مرور ثلات سنوات على انتهاء انتدابه في المرة السابقة .
- ب- للرئيس بناء على تعيين العميد او المدير المختص ، ان ينتدب الموظف للقيام باعمال وظيفة اخرى خارج الجامعة لمدة لا تتجاوز ثلات سنوات شريطة ان يكون قد مضى على خدمته الفعلية في الجامعة خمس سنوات متصلة ، وان يكون مثبتا في الخدمة .
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، لمجلس عمداء الجامعة وبتوصي من الرئيس وبعد اخذ رأي العميد او المدير المختص ان ينتدب اي موظف للقيام باعمال وظيفة اخرى خارج الجامعة مدة لا تتجاوز ثلات سنوات .

المادة - 33

يتناقض الموظف المنتدب داخل الجامعة راتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي انتدب منها ، اما اذا كان الانتداب خارج الجامعة فتحتمل الجهة المنتدب اليها راتبه وعلاواته كافة ما لم يكن هناك اتفاق بين الجامعة والجهة التي انتدب اليها الموظف يقضي بغير ذلك ، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقمية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار .

المادة - 34

الوكالة

اذا شغرت اي وظيفة او تغيب شاغلها لاي سبب مشروع فيجوز بقرار من المرجع المختص بالتعيين تكليف موظف اخر للقيام بمهام واعمال تلك الوظيفة بالوكالة .

المادة - 35

الاعارة

ا- للرئيس بعد اخذ رأي العميد او المدير المختص اعارة اي موظف من الفئتين الاولى والثانية للعمل خارج الجامعة ، شريطة ان يكون مثبتا في الخدمة الدائمة وامضى خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية فيها ، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة ثلات سنوات .

ب- تعتبر مدة اعارة الموظف جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترفيع والاقمية والمكافأة والادخار على ان يستمر الموظف في دفع مساهمته في صندوق الادخار خلال مدة اعارته .

ج- لا يجوز اعارة الموظف مرة اخرى الا بعد انتهاء خمس سنوات على الاقل على انتهاء اعارته السابقة وعودته الى العمل .

د- لا تتحمل الجامعة اي رواتب او علاوات خلال اعارة الموظف .

المادة - 36

للجامعة ان تستعين اي موظف للعمل فيها من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية ، وتطبق عليه احكام المادة (11) من هذا النظام .

المادة - 37

الاجازات

ا- يستحق الموظف الاجازة السنوية التالية :-

1- (30) يوما اذا كان من موظفي الفئتين الاولى او الثانية .

2- (21) يوما اذا كان من موظفي الفئات الاخرى .

ب- تتحسب الاجازة السنوية ابتداء من الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على ان تتحسب للموظف اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية ولا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين متتاليتين.

<p>ج- يمنح الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز منحها له مجزأة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ، وتحتسب ايام الاعياد وال العطل الرسمية من الاجازة اذا وقعت اثناءها ويستحق الموظف راتبه وكامل علاوته عن مدة الاجازة السنوية .</p> <p>د- تحدد اجازة مدرسي اللغات في المراكز ومعلمي المدرسة التابعة للجامعة بموجب تعليمات يصدرها المجلس .</p> <p>هـ للرئيس اذا اقتضت مصلحة الجامعة تكليف الموظف بالعمل خلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يقررها شريطة ان لا تتجاوز مدة التكليف ثلثي مدة الاجازة السنوية .</p>	
<p>اذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل او فقد الوظيفة فيصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته .</p>	المادة - 38
<p>تمنح الاجازات على النحو التالي :-</p> <p>ا- لموظفي الفتاة الاولى بقرار من الرئيس المباشر .</p> <p>ب- لموظفي الفئات الاخرى والمستخدمين بالاجور اليومية بقرار من العميد او المدير المختص بناء على تنسيب الرئيس المباشر .</p>	المادة - 39
<p>ا- للرئيس بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة او مدير الدائرة المختص ان يمنح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة والذي امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية اجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بحيث لا يزيد مجموعها على ثلاثة سنوات ، ولا يمنح الموظف اجازة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في الجامعة بعد انتهاء اجازة السابقة .</p> <p>ب- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي موظف جزءا من خدمته لاي غرض من الاغراض بما في ذلك الترفيع والاقمية والادخار والزيادة السنوية .</p>	المادة - 40
<p>ا- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفذ اجازته السنوية اجازة اضطرارية لا تزيد مدتها على خمسة ايام ولمرة واحدة في السنة براتب كامل .</p> <p>ب- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفذ اجازته السنوية اجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما .</p> <p>ج- تعتبر الاجازة دون راتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية .</p> <p>د- للرئيس في حالات يقرها منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ولا تحتسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والترفيع والزيادة السنوية ، الا انه يجوز للموظف الذي منح اجازة دون راتب بعد موافقة الرئيس ان يستمر اشتراكه في الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار وفي هذه الحالة يتربت على هذا الموظف دفع مساهمته ومساهمة الجامعة فيما شهريا .</p>	المادة - 41
<p>للرئيس بناء على تنسيب العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما لاداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة خدمته في الجامعة .</p>	المادة - 42
<p>تراعى عند منح الاجازة السنوية العادية والاجازة دون راتب مصلحة العمل وعلى الموظف ان لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقه على اجازاته .</p>	المادة - 43
<p>لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية او المجاز اجازة مرضية طويلة او الموظف المعار اجازة سنوية عن مدة بعثته او اجازته المرضية او اعارته .</p>	المادة - 44
<p>تحدد الاجازات المرضية وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .</p>	المادة - 45
<p>واجبات الموظف</p> <p>على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقييد بالحكم القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة وعليه :-</p>	المادة - 46

<p>ا- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع اوقات الدوام الرسمي لها ، ويجوز تكليفه بالعمل اكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك ايام العطل الرسمية اذا اقتضت المصلحة ذلك .</p> <p>ب- التصرف بادب وكىاسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ، وفي تعامله مع اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والمواطنين .</p> <p>ج- تادية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وامانة ، وتنفيذ اوامر رؤسائه وتجيئاتهم ، ومراعاة التسلسل الاداري في اتصالاته الوظيفية .</p> <p>د- المحافظة على مصلحة الجامعة وممتلكاتها واموالها وعدم التفريط باي من حقوقها ، وتبليغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها او اهمال او اي اجراء او تصرف اخر يضر بمصلحة الجامعة .</p> <p>هـ تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الاداء فيها .</p> <p>و- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والاحاطة بها .</p>	
<p>المادة - 47 يحظر على الموظف الاقدام على اي من الاعمال التالية :-</p> <p>ا- ترك العمل او التوقف عنه دون اذن من رئيسه .</p> <p>ب- افشاء اي بيانات او معلومات عن المسائل التي يجب ان تظل مكتومة بطبيعتها او الاحتفاظ لنفسه بخاتم رسمي او باي وثيقة او مخابرة رسمية او نسخة منها او صورة عنها .</p> <p>ج- القيام باي عمل من شأنه الاساءة الى الجامعة او الى العاملين فيها .</p> <p>د- استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية او ربح شخصي او قبول هدايا او اكراميات من اي شخص له علاقة او ارتباط مالي في الجامعة او له مصلحة معها .</p> <p>هـ ممارسة اي نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل حرم الجامعة او خارجها خلال اي نشاط تقيمه الجامعة او تشارك فيه .</p> <p>و- القيام باي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس .</p>	المادة - 47
<p>المادة - 48 تقييم الاداء والتقارير السنوية</p> <p>ا- يتم تقييم اداء الموظف لجميع الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع واستحقاق الزيادات التشجيعية بموجب نموذج خاص يقره المجلس .</p> <p>ب- يقييم الاداء العام للموظف باي من التقديرات التالية (ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف) على ان يكون ذلك التقدير مبررا .</p> <p>ج- مع مراعاة التسلسل الاداري ، يضع المرجع المختص التقرير السنوي رقما وكتابة عن الموظف ويطلعه عليه اذا كان تقييره اقل من جيد جدا وفي هذه الحالة يحق للموظف الاعتراض على تقييره خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتسلمه اياه ويتولى رئيسه المباشر بدوره رفع هذا الاعتراض الى رئيسه ليتخذ القرار المناسب بشأنه .</p>	المادة - 48
<p>المادة - 49 تعد التقارير السنوية للموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة ، وترسل نسخ منها الى دائرة الموارد البشرية في الجامعة .</p>	المادة - 49
<p>المادة - 50 ا- مع مراعاة الصالحيات المنصوص عليها في المادة (53) من هذا النظام توقع على الموظف العقوبات التالية :-</p> <p>1- تنبية للموظف الذي يرد بحقه تقيير متوسط .</p> <p>2- انذار اولي للموظف الذي يرد بحقه تقيير ضعيف .</p> <p>3- انذار نهائي للموظف الذي يرد بحقه تقييران متتاليان بتقدير ضعيف .</p> <p>ب- تعتبر خدمة الموظف الذي ترد عنه ثلاثة تقارير متتالية بتقدير (ضعيف) منتهية حكما حتى ولو كان مثبتا في الخدمة في الجامعة وذلك بقرار من المرجع المختص بالتعيين .</p>	المادة - 50
<p>المادة - 51 لا يجوز سحب التقرير السنوي للموظف او تعديله بعد ارساله الى دائرة الموارد البشرية في الجامعة .</p>	المادة - 51
<p>المادة - 52 الاجراءات والعقوبات التأديبية</p> <p>ا- اذا ارتكب الموظف مخالفه للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلاط بالمسؤوليات والصالحيات المنوطة به او عرقلتها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة ، او اخل بواجباته الوظيفية ، او قام باي من الاعمال الواردة في المادة (47) من هذا النظام فتوضع عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :-</p>	المادة - 52

<p>1- التنبية .</p> <p>2- الانذار بدرجاته (الاول والثاني والنهائي) .</p> <p>3- الجسم من الراتب الاساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصف الراتب الاساسي .</p> <p>4- وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .</p> <p>5- تنزيل الراتب .</p> <p>6- تنزيل الدرجة .</p> <p>7- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية .</p> <p>8- العزل مع حرمانه من المكافأة والتعميض او من مساهمة الجامعة المالية في الادخار او من كليهما .</p> <p>بـ- لا يجوز ايقاع اكثـر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة على اكثـر من مخالفة مسلكية واحدة يرتكبها الموظـف .</p> <p>جـ- توقع على الموظـف العقوبة الاشد في حال تكرار المخالفة .</p>	المادة - 53
<p>توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (52) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظـف وفقا للصلاحيات التالية :-</p> <p>ا- لمدير الدائرة ايقاع العقوبات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من الفقرة (ا) منها على الموظفين في دائـرته .</p> <p>بـ- للعميد او مدير الوحدـة او مدير المركز او مدير الكلـية حسب مقتضـى الحال ايقـاع العقوبات المنصوصـ عليها في البنـود (1) و (2) و (3) من الفقرة (ا) منها على الموظفين في كلـيـته او وحدـته .</p> <p>جـ- للرئيس بناء على تـنـسيـبـ المـديـرـ المـختصـ اـيقـاعـ العـقوـبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـىـ الـعـلـمـيـ الـاـبـدـانـيـ اـذـ رـأـيـ انـ منهاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ الجـامـعـةـ ،ـ وـ يـجـوزـ لـلـرـئـيـسـ اـحـالـةـ الـمـوـظـفـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ الـاـبـدـانـيـ اـذـ رـأـيـ انـ المـخـالـفـةـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهاـ الـمـوـظـفـ تـسـتـدـعـيـ اـسـتـغـنـاءـ عـنـ خـدـمـتـهـ اوـ عـزـلـهـ وـلـلـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ الـاـبـدـانـيـ اوـ الـاـسـتـنـافـيـ اـيقـاعـ ايـ منـ العـقوـبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـىـ الـمـاـدـةـ (52)ـ مـنـ هـذـاـ نـظـامـ .</p>	المادة - 53
<p>ا- يشكل في الجامعة مجلسان تاديبيان احدهما ابتدائي والآخر استثنائي ، ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه .</p> <p>بـ- للرئيس تعـيـنـ عـضـوـ اـحـتـيـاطـيـ اوـ اـكـثـرـ فـيـ ايـ مـنـ الـمـجـلـسـينـ الـاـبـدـانـيـ وـالـاـسـتـنـافـيـ ليـحلـ محلـ ايـ عـضـوـ اـصـيلـ يـتـغـيـرـ عـنـ جـلـسـاتـهـماـ .</p>	المادة - 54
<p>اذا نسبت الى الموظـفـ مـخـالـفـةـ لـوـاجـبـاتـ وـمـهـامـهـ الـوـظـيفـيـةـ فـعـلـىـ الرـئـيـسـ قـبـلـ اـحـالـتـهـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ الـاـبـدـانـيـ انـ يـشـكـلـ لـجـنةـ لـلـتـحـقـيقـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـشـخـاصـ مـنـ الـعـالـمـلـيـنـ فـيـ الجـامـعـةـ ،ـ وـ يـتـولـىـ رـئـيـسـ الـجـنـةـ الدـافـعـ عـنـ تـقـرـيرـهـاـ اـمـاـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ .</p>	المادة - 55
<p>يجـتمعـ ايـ مـنـ الـمـجـلـسـينـ التـادـيـبـيـنـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـهـ وـحـضـورـ جـمـيعـ اـعـضـائـهـ وـتـكـونـ اـجـراءـاتـهـ سـرـيـةـ وـيـصـدرـ قـرـارـاتـهـ بـالـاـكـثـرـيةـ .</p>	المادة - 56
<p>ا- يـبـلـغـ الـمـوـظـفـ الـمـحـالـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ خـطـيـباـ بـالـمـخـالـفـةـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ ،ـ إـلـىـ مـكـانـ عـمـلـهـ فـيـ الجـامـعـةـ اوـ مـكـانـ اـقـامـتـهـ وـذـلـكـ قـبـلـ موـعـدـ الجـلـسـةـ المـحدـدةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ بـسـبـعـةـ ايـامـ عـلـىـ الـاـقـلـ ،ـ وـلـهـ الرـدـ بـصـورـةـ خـطـيـةـ عـلـىـ ماـ هوـ مـنـسـوبـ إـلـيـهـ خـلـالـ تـلـكـ المـدـةـ .</p> <p>بـ- للمـوـظـفـ الـمـحـالـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ الـاـبـدـانـيـ اـلـاطـلاـعـ عـلـىـ جـمـيعـ اـورـاقـ مـلـفـ الـمـخـالـفـةـ التـادـيـبـيـ وـحـضـورـ جـلـسـاتـهـ يـنـفـسـهـ اوـ اـخـيـارـ وـكـيلـ عـنـهـ لـيـحـضـرـ جـلـسـاتـ الـدـافـعـ عـنـهـ .</p> <p>جـ- يـنـعـدـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ الـاـبـدـانـيـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ التـادـيـبـيـ خـلـالـ اـسـبـوعـينـ مـنـ تـارـيخـ اـحـالـةـ الـمـخـالـفـةـ إـلـيـهـ .</p>	المادة - 57
<p>لـلـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ الـاـبـدـانـيـ دـعـوـةـ الشـهـادـةـ اوـ الـخـبـراءـ وـسـمـاعـ اـقـواـلـهـ بـعـدـ القـسـمـ القـانـونـيـ ،ـ وـلـهـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ الـتـيـ يـنـظـرـ فـيـهاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـجـراءـ الـكـشـفـ الـحـسـيـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـالـخـبـراءـ ،ـ وـذـلـكـ لـتـمـكـيـنـهـ مـنـ اـصـدارـ الـقـرـارـ الـمـنـاسـبـ .</p>	المادة - 58
<p>اذا تـغـيـرـ الـمـوـظـفـ الـمـحـالـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ الـاـبـدـانـيـ دونـ عـزـرـ يـقـبـلـ هـذـاـ الـمـجـلـسـ ،ـ فـتـتـخـذـ الـاـجـراءـاتـ الـتـادـيـبـيـةـ بـحـقـهـ بـصـورـةـ غـيـابـيـةـ .</p>	المادة - 59

<p>ا- للموظف الذي صدر قرار بالاستغناء عن خدمته او بعزله من المجلس التادبي الابتدائي ان يستأنف القرار الى المجلس التادبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ذلك القرار ، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم الى مكتب الرئيس مقابل اتصال رسمي بذلك .</p> <p>ب- ينظر المجلس التادبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على ان يتبع للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بياناته اما بنفسه او بواسطة من يوكله عنه ، وللجامعة ان تتبع عنها من يمثلها امام المجلس ليقدم اليه ما يراه من اقوال وبيانات .</p>	المادة - 60
<p>لا يجوز النظر في ترفع الموظف المحال الى المجلس التادبي الابتدائي او قبول استقالته الى ان يصدر القرار النهائي القطعي بحقه .</p>	المادة - 61
<p>ا- اذا رأى الرئيس او المجلس التادبي الابتدائي او اي لجنة تقوم بالتحقيق في اي مخالفة تادبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التادبية الى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية .</p> <p>ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التادبية بحقه بمقتضى هذا النظام .</p> <p>ج- اذا احيل الموظف الى التحقيق او الى المجلس التادبي الابتدائي او الى اي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة وان يوقف راتبه وعلاوته كليا او جزئيا الى ان يصدر القرار النهائي بحقه ، ولا يجوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة الى ان يصدر القرار النهائي القطعي في الاجراءات التادبية او القضائية المقامة عليه .</p>	المادة - 62
<p>ا- اذا صدر القرار النهائي للمجلس التادبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال الى اي من هاتين الجهات من المخالفة المسلكية او التهمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل .</p> <p>ب- اما اذا اسفرت محاكمة الموظف امام اي من الجهازين المنصوص عليهما في الفقرة (ا) من هذه المادة عن ادانته وايقاع عقوبة تادبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته او بعزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر واذا زادت على ستة اشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاوته عن المدة الزائدة على الاشهر الستة .</p> <p>ج- لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او بعزله من الوظيفة اي جزء من راتبه وعلاوته اعتبارا من تاريخ احالته الى المجلس التادبي او المدعي العام او المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها او الجريمة التي اسندت اليه حسب مقتضى الحال ، على ان لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاوته خلال مدة وقفه عن العمل بمقتضى احكام الفقرة (ج) من المادة (62) من هذا النظام .</p>	المادة - 63
<p>يتولى الرئيس او من يفوضه تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالاجراءات التادبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الاحكام القطعية الصادرة في المخالفات التادبية الى المعنى خطيا .</p>	المادة - 64
<p>يصدر المجلس التعليمات اللازمة لحفظ جميع الارواق المتعلقة بجميع الاجراءات التادبية المنصوص عليها في هذا النظام .</p>	المادة - 65
<p>انتهاء الخدمة تنتهي خدمة الموظف من الجامعة في اي من الحالات التالية:-</p> <p>ا- قبول الاستقالة .</p> <p>ب- اتمام الموظف السنتين والموظفة الخامسة والخمسين من العمر وللمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية العميد او المدير المختص تمديد خدمة اي منها سنة فسنة على ان لا يزيد مجموعها على خمس سنوات .</p> <p>ج- العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .</p> <p>د- فقد الجنسية الاردنية .</p> <p>هـ- فقد الوظيفة .</p> <p>و- الاستغناء عن الخدمة .</p> <p>ز- العزل من الوظيفة .</p>	المادة - 66

<p>ح- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام .</p> <p>ط- الوفاة وتدفع الجامعة راتبه وعلاوته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة الى راتب وعلاوات شهر آخر .</p>	المادة - 67
<p>ا- تقدم استقالة الموظف خطيا وتقيل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الاجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكما .</p> <p>ب- على الموظف ان يستمر في اداء وظيفته الى ان يتسلم اشعارا خطيا بقبول الاستقالة واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة فيعتبر فقدا لوظيفته حكما .</p>	المادة - 68
<p>ا- يعتبر الموظف فقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله لمدة عشرة ايام متصلة دون اجازة قانونية او عذر مشروع ، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه باي وسيلة متاحة له .</p> <p>ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فقدا لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الاول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله .</p> <p>ج- للموظف الذي اعتبر فقدا لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار الى المرجع الذي اصدر القرار متضمنا الاسباب التي استند اليها في اعتراضه ، فاذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين بالأسباب الواردة فيه ، الغى قراره وعاد الموظف الى وظيفته .</p> <p>د- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فقدا لوظيفته الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على اعادة تعيينه .</p>	المادة - 68
<p>يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا اوقعت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاثة عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (ا) من المادة (52) من هذا النظام .</p>	المادة - 69
<p>ا- يعزل الموظف في اي من الحالات التالية :-</p> <p>1- بقرار من المجلس التأديبي او الاستئنافي .</p> <p>2- بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا عوقب بتزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى تستدعي عقوبة تزيل الدرجة مرة اخرى او الاستغناء عن الخدمة .</p> <p>3- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ستة اشهر لارتكابه اي جريمة من الجرائم ، ويعتبر الموظف في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .</p> <p>ب- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة .</p>	المادة - 70
<p>على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب ، ان يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة ، وان يرد جميع ما بعهده من لوازم قبل تركه العمل .</p>	المادة - 71
<p>احكام عامة</p> <p>يحدد الرئيس ساعات الدوام المقررة للعاملين في الجامعة .</p>	المادة - 72
<p>يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنصيب الرئيس .</p>	المادة - 73
<p>يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالموظفين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف .</p>	المادة - 74
<p>لا يحق لاي من الموظفين في الجامعة تقاضي اي علاوة او بدل مهما كان نوع او مسمى او مقدار او نسبة اي منها باستثناء ما كان مقررا صرفه لغيرات محددة من هؤلاء الموظفين قبل نفاذ احكام هذا النظام ، من غير العلاوات والبدلات المنصوص عليها في هذا النظام .</p>	المادة - 75
<p>يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .</p>	المادة - 76
<p>يلغى اي قرار صادر عن مجلس الامناء او مجلس التعليم العالي ، حسب مقتضى الحال ، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام ، ولا يعمل باي نص ورد في اي نظام اخر او اي قرار لمجلس الامناء او مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات لاعضاء الهيئة التدريسية والموظفين من العاملين في الجامعة .</p>	المادة - 77

التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين

في الجامعة الالمانية الأردنية صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (76) من نظام الموظفين في الجامعة الالمانية الأردنية رقم (95) لسنة 2009م

معدلة

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المعدلة للتعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الالمانية الأردنية" وتقرأ مع التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الالمانية الأردنية الصادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (76) من نظام الموظفين في الجامعة الالمانية الأردنية رقم (95) لسنة 2009م وتعديلاته ، وي العمل بها اعتبارا من تاريخ 17/3/2013.	(المادة (1)
عدلت المادة رقم (1) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 29/12/3/2013 بتاريخ 2013/8 في الجلسة رقم 2013/8	
تعتمد في هذه التعليمات التعريفات الواردة في المادة (2) من نظام الموظفين في الجامعة الالمانية الأردنية.	(المادة (2)
أ. لا يسمح للشخص المراد تعيينه في الجامعة ب مباشرة عمله قبل استكمال جميع اجراءات التعيين وصدور قرار التعيين.	(المادة (3)

ب. يبلغ الموظف رسمياً بكتاب تعينه وبضرورة مباشرته العمل بالبريد الإلكتروني او على العنوان المدون في طلبه، واذا لم يباشر العمل خلال أسبوعين يلغى قرار تعينه ما لم يقدم عذراً مقبولاً، وفي كل الاحوال يعتبر مستنكفا اذا لم يباشر عمله خلال شهر من قرار تعينه وعلى الرئيس المباشر اعلام دائرة الموارد البشرية بمباشرة الموظف.

ج. لرئيس الجامعة تاجيل مباشرة عمل الموظف لغاية شهرين من تاريخ قرار التعين في حال عدم قدرة المرشح للتعيين مباشرة عمله لاسباب يقبلها الرئيس.

المادة (4)

مع مراعاة احكام المادتين (6، 7) من نظام الموظفين المعتمد به في الجامعة تقسم الوظائف في الجامعة حسب مستوياتها الى الفئات التالية:

الفئة	الوظيفة
الاولى	1) مساعد ومستشار الرئيس من غير اعضاء الهيئة التدريسية. 2) مدير الوحدة والمركز والدائرة وما يماثلها ومساعديهم.
الثانية	1) رؤساء الشعب والدواوين 2) الاداري، المحاسب، المهني، الفني
الثالثة	العامل في المجالات الادارية، الكتابية، المحاسبية، التدريبية، شؤون المستودعات واللوازم ،المكتبات، والاعمال الفنية والحرفية والمهنية او ما يماثل اي منها، والاشراف على هذه الاعمال.
الرابعة	الاعمال الفنية، الحرفية، المهنية المساعدة، او ما يماثلها، والاشراف على تنفيذها او تادية خدمات معينة.

<p>المادة (5)</p> <p>أ. يجوز لرئيس الجامعة بناءً على تعيين من العميد أو المدير المعينين تكليف اشخاص للعمل في الجامعة لساعات محددة مقابل مكافأة مالية تحدد بقرار من الرئيس أو تعينهم باجور يومية لمدة محددة، وذلك لإنجاز مهمة معينة.</p> <p>ب. يجوز للرئيس بناءً على تعيين من العميد أو المدير المعينين تعين مستخدمين باجور يومية أو بمكافأة شهرية لمدة محددة ضمن مخصصات المشاريع المؤقتة مثل مشاريع البحث العلمي أو على حساب الامانات، وتنتهي خدماتهم بانتهاء الصفة التي عينوا بناءً عليها او بانتهاء المخصصات المرصودة لهذه الغاية.</p> <p>ج. تطبق على العاملين باجور يومية أو بمكافأة شهرية احكام قانون العمل، ويطبق عليهم ما يطبق على العاملين في الجامعة من حيث الضمان الاجتماعي.</p>
<p>المادة (6)</p> <p>مع مراعاة احكام المادة (5) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة يكون التكليف بالعمل بدوام جزئي في الجامعة وفقا لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بقرار من الرئيس وتعيين من العميد / المدير المختص. 2. يحدد في قرار التكليف عدد ساعات العمل ومقدار المكافأة التي تصرف مقابل ذلك. 3. تصرف مكافآت مالية للاشخاص المكلفين للعمل بدوام جزئي وعلى اساس الساعات الفعلية للعمل وضمن نطاق المؤهلات العلمية لهم. 4. اذا دعت الحاجة الى تكليف اشخاص لا يحملون مؤهلات علمية وتتوافر لديهم الخبرات الفنية او المهنية المتخصصة فتصرف لهم مكافأة مالية يحددها الرئيس. 5. يكون الحد الاقصى لساعات التكليف (25) ساعة عمل في الاسبوع. 6. في بعض الحالات الخاصة التي تستدعي تكليف اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص للعمل بدوام جزئي ، فيجوز ان تصرف لهم مكافآت شهرية اجمالية يحددها الرئيس مقابل هذا العمل. 7. يشترط قبل التكليف بدوام جزئي توافر المخصصات المالية في موازنة الجامعة.
<p>المادة (7)</p> <p>مع مراعاة احكام المادة (14) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. يشترط ان تكون الخبرة المتخصصة في مجال العمل المطلوب موثقة حسب الاصول. ب. يجوز النظر باعتراض الموظف على قرار تعينه حول الفئة والدرجة والراتب اذا قدم اعتراضه خلال (90) يوم من تاريخ تعينه. ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، لا ينظر في اي طلب يقدم لاحتساب سنوات الخبرة او تعديل الراتب بعد مرور مدة (90) يوم المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة. د. تعتمد المعلومات المقدمة من الموظف في طلب توظيفه ولا يجوز له تقديم اية وثائق لاحقة بعد تعينه من شانها تعديل قرار تعينه الاول.

<p>٥. لا يجوز ان يؤدي تغيير صفة تعيين الموظف المعين على الكادر في الجامعة الى نقصان في راتبه الاساسي باي حال من الاحوال ولهذه الغاية تحتسب جميع خبرات الموظف التي حصل عليها كخدمة فعلية في الجامعة.</p>																
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من نظام الموظفين يجوز ان تمنح زيادة سنوية للمعدين بعقود اجمالية بقرار من الرئيس بناء على تنصيب اللجنة.</p>	المادة (8)															
<p>بيدا احتساب راتب الموظف بعد صدور قرار التعيين من المرجع المختص واعتبارا من تاريخ مباشرته العمل بناء على كتاب من رئيسه المباشر.</p>	المادة (9)															
<p>أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من نظام الموظفين، اذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد، يعدل وضع الموظف باعطائه زيادة سنوية او اكثر على راتبه الاساسي حسب المؤهل الذي حصل عليه وفقا لما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. زياتان سنويتان البكالوريوس 2. ثلاث زيادات سنوية الماجستير او الاختصاص العالي 3. اربع زيادات سنوية الدكتوراه <p>ب. تنظر لجنة الموظفين في الحالات التي لم يرد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>ج. لا يؤثر التعديل الوارد في الفقرتين (١) و(ب) على موعد استحقاق الزيادة السنوية.</p>	المادة (10)															
<p>ا. مع مراعاة المادة (17) من نظام الموظفين المعمول به في الجامعة يعين اصحاب المؤهلات والخبرات المبينة ادناه في وظائف مصنفة وفقا لسلم الرواتب التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاداريون والفنيون <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #cccccc;">الراتب الاساسي</th> <th style="background-color: #cccccc;">درجة التعيين</th> <th style="background-color: #cccccc;">الشهادة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>46</td> <td>السادسة</td> <td>ثانوية عامة (التوجيهي)</td> </tr> <tr> <td>54</td> <td>السادسة</td> <td>شهادة كلية مجتمع بدون الامتحان الشامل</td> </tr> <tr> <td>65</td> <td>الخامسة</td> <td>دبلوم سنتان بعد الثانوية العامة مع الامتحان الشامل</td> </tr> <tr> <td>75</td> <td>الخامسة</td> <td>دبلوم ثلاثة سنوات بعد الثانوية العامة</td> </tr> </tbody> </table>	الراتب الاساسي	درجة التعيين	الشهادة	46	السادسة	ثانوية عامة (التوجيهي)	54	السادسة	شهادة كلية مجتمع بدون الامتحان الشامل	65	الخامسة	دبلوم سنتان بعد الثانوية العامة مع الامتحان الشامل	75	الخامسة	دبلوم ثلاثة سنوات بعد الثانوية العامة	المادة (11)
الراتب الاساسي	درجة التعيين	الشهادة														
46	السادسة	ثانوية عامة (التوجيهي)														
54	السادسة	شهادة كلية مجتمع بدون الامتحان الشامل														
65	الخامسة	دبلوم سنتان بعد الثانوية العامة مع الامتحان الشامل														
75	الخامسة	دبلوم ثلاثة سنوات بعد الثانوية العامة														

75	الخامسة	بكالوريوس بالانتساب
87	الرابعة (ب)	بكالوريوس بالانتظام
93	الرابعة (ب)	دبلوم بعد البكالوريوس
93	الرابعة (ب)	ماجستير بالانتساب
99	الرابعة (ب)	ماجستير بالانتظام
186	الثانية (ب)	دكتوراه

2. المهنيون

الراتب الأساسي	درجة التعيين	الشهادة
62	السداسة	مساعد ممرض مدة الدراسة (18) شهراً بعد الثانوية العامة
80	الخامسة	دبلوم ثلاث سنوات (تمريض) بعد الثانوية العامة
99	الرابعة (ب)	بكالوريوس هندسة/تمريض/صيدلة/طب اسنان
105	الرابعة (ب)	دبلوم عالي بعد البكالوريوس في الهندسة / التمريض / الصيدلة / طب الاسنان.
111	الرابعة (ب)	ماجستير في الهندسة / التمريض / الصيدلة / طب الاسنان
111	الرابعة (ب)	بكالوريوس طب
121	الرابعة (ا)	دبلوم بعد البكالوريوس في الطب
127	الرابعة (ا)	ماجستير طب

3 – الحرفيون

الراتب الاساسي	نوع التعيين	المسمى الوظيفي / الخبرة
65	عقد او مقطوع	سائق عمومي فئة رابعة / سائق دراجة نارية/ سائق تراكتور
75	عقد او مقطوع	سائق شحن محورين فئة خامسة
85	عقد او مقطوع	سائق عموم السيارات فئة سادسة
54	عقد او مقطوع	دبلوم مهني سنتان بدون توجيهي او شهادة الكفاءة الثانوية المهنية او لديه خبرة (5) سنوات بدون مؤهل علمي .
62	عقد او مقطوع	دبلوم مهني سنتان بدون توجيهي + (5) سنوات خبرة او ثانوية صناعي +(5) سنوات خبرة او لديه (10) سنوات خبرة بدون مؤهل علمي.
75	عقد او مقطوع	دبلوم مهني سنتان بدون توجيهي + (10) سنوات خبرة او ثانوية صناعي + (10) سنوات خبرة او لديه خبرة مدتها (15) سنة بدون مؤهل علمي
يترك للجنة	عقد او مقطوع	الحرفي الذي تزيد مدة خبرته على (15) سنة
46	عقد او مقطوع	الحارس
54	عقد او مقطوع	الحارس المتقاعد
46	عقد او مقطوع	مامور مقسم بخبرة لا تقل عن (3) سنوات
46	عقد او مقطوع	مساعد الحرفي
40	عقد او مقطوع	العامل / بريد او ناسخ
يترك للجنة	عقد او مقطوع	مسميات وظيفية اخرى

ب. تحدد الاجور اليومية للمستخدمين وفقا لسلم الرواتب التالي:

الاجرة اليومية	نوع التعيين
فلس دينار	

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center;">9</td><td style="text-align: center;">550</td><td style="text-align: center;">مياومة</td><td style="text-align: center;">مراقب عمال</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">9</td><td style="text-align: center;">550</td><td style="text-align: center;">مياومة</td><td style="text-align: center;">الحارس</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">8</td><td style="text-align: center;">340</td><td style="text-align: center;">مياومة</td><td style="text-align: center;">العامل / بريد او ناسخ</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">9</td><td style="text-align: center;">797</td><td style="text-align: center;">مياومة</td><td style="text-align: center;">الحرفي</td></tr> </table>	9	550	مياومة	مراقب عمال	9	550	مياومة	الحارس	8	340	مياومة	العامل / بريد او ناسخ	9	797	مياومة	الحرفي	<p>اي مسمى اخر تحسب الاجرة اليومية على اساس هذه المعادلة:</p> <p style="text-align: center;">الراتب الاجمالي الشهري X 12 مقسوم على 365</p>
9	550	مياومة	مراقب عمال														
9	550	مياومة	الحارس														
8	340	مياومة	العامل / بريد او ناسخ														
9	797	مياومة	الحرفي														

عدلت المادة رقم (11) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 29/12/2013 بتاريخ 3/12/2013 في الجلسة رقم 8/2013

<p>يتم تغيير صفة تعين الموظف او المستخدم من صفة وظيفية الى اخرى وفقا للشروط التالية:</p> <p>المادة (12)</p> <p>ا. الشروط العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1) ان يكون حسن السيرة والسلوك. 2) ان لا يكون قد اوقعت عليه اية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التبيه خلال السنتين الاخيرتين وفي حال وجود عقوبة تطبق احكام المادة (31) من هذه التعليمات. 3) ان لا يقل تقديره السنوي خلال السنتين الاخيرتين من خدمته في الجامعة عن (جيد جدا). 4) وجود وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف الادارية. <p>ب. الشروط الخاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1) لتحويل التعين من الاجرة اليومية الى العقد السنوي، يتشرط ان يكون الموظف قد امضى مدة سنة على الاقل في الخدمة الفعلية بالاجرة اليومية، وان يتقن القراءة والكتابة. 2) لتحويل التعين من عقد الى وظيفة براتب مقطوع لمن عين في احدى وظائف الفئة الرابعة يتشرط ان يكون قد مضى على خدمته في الجامعة سنتان على الاقل بموجب العقد. 3) لتحويل التعين من العقد السنوي الى الدرجة المصنفة، يتشرط ان يكون الموظف قد امضى مدة سنين على الاقل في الخدمة الفعلية في الجامعة.

<p>يكون تعين الموظف في المنصب الاداري لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد وفي حال اعفائه من منصبه الاداري يستمر عمله موظفا بالجامعة ويعين في الفئة التي يستحقها في ضوء مؤهلاته وشروط تلك الفئة.</p>	المادة (13)
<p>مع مراعاة ما ورد في المادتين 18 / 1 و 21 / 1 من نظام الموظفين يتم منح الموظفين براتب مقطوع والموظفين بعقود زبادتهم السنوية كل عام وفي حال وصول راتبهم الاساسي الى اعلى مرتب الدالة او الفئة فانه لا ينظر في نقله لدرجة او فئة اعلى وانما يتم منحه زيادة سنوية حسب الزيادة المقررة للدرجة، ويتم منحه كافة العلاوات المقررة للدرجة التي يكون راتبه الاساسي من ضمنها.</p>	المادة (14)
<h3><u>الترفيع والحوافز</u></h3>	
<p>أ. يرفع الموظف المصنف او ينقل من فئة لفئة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة. ب. ترفع تنسبيات النقل او الترفيع للموظف المصنف من قبل رئيسه المباشر الى الجهة المختصة. ج. يستحق الموظف الزيادة السنوية في موعدها المقرر ما لم يكن هناك قرار بحجبها.</p>	المادة (15)
<p>أ. يتم منح الموظف المتميز الزيادة التشجيعية المنصوص عليها في المادة (30) من نظام الموظفين وفقا للأسس التالية:- 1. ان لا يقل التقدير العام في التقرير السنوي للموظف عن "ممتاز" للستين الاخيرتين. 2. ان تكون لديه خدمة فعلية متصلة في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات. 3. ان لا تكون قد فرضت عليه اي عقوبة من اي نوع خلال اخر خمس سنوات. 4. ان يكون قد قام باعمال ونشاطه بمبادرات منه، او بطلب من رئاسته (يرفق تفصيل بذلك) وفق نموذج معه لهذه الغاية من دائرة الموارد البشرية. ب. في حالة حصول الموظف على زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة لا ينظر في منحه زيادة تشجيعية في الدرجة الجديدة الا بعد مرور اربع سنوات. ج. يشكل الرئيس في بداية العام الجامعي لجنة خاصة تسمى (لجنة الزيادة التشجيعية للموظفين) برئاسة احد نوابه او مساعديه وعضوية كل من:-</p>	المادة (16)
<p style="margin-right: 20px;">عضووا</p> <p style="margin-right: 20px;">عضووا</p>	<p style="margin-left: 20px;">- مدير الشؤون المالية</p> <p style="margin-left: 20px;">- مدير دائرة الموارد البشرية</p>

<ul style="list-style-type: none"> - مدير جهاز الرقابة الداخلية عضوا - العميد/المدير المعني بالموظفي عضوا <p>د. تنظر اللجنة في التسبيبات المحولة إليها من الرئيس وتخترار الموظف المتميز الذي يستحق منحه هذه الزيادة.</p> <p>هـ. ترفع اللجنة توصياتها إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.</p>	
<u>الثبتت في الخدمة الدائمة</u>	
مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من نظام الموظفين يشترط للثبات في الخدمة الدائمة في الجامعة ان يكون الموظف قد حصل على تقدير "جيد" على الاقل في السنتين الاخيرتين من خدمته في الجامعة.	المادة (17)
<u>الاجازات</u> <u>اولاً: (الاجازة السنوية)</u>	

<p>ال المادة (18)</p> <p>تمنح الاجازات السنوية والمغادرات وفق الاجراءات والاصول التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. يقدم طلب الاجازة قبل يوم على الاقل وفق النموذج المعد لهذه الغاية. ب. يجوز في حالات يقدرها العميد او المدير منح الاجازة عند طلبها. ج. مع مراعات الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للموظف ترك عمله او التمتع بالاجازة قبل اعتمادها والموافقة عليها. د. ترصد الاجازة في سجل خاص لدى العميد او المدير وترسل نسخة لدائرة الموارد البشرية في الجامعة مع كشف وتقرير شهري بالاجازات والمغادرات. هـ. يسمح للموظف بالمغادرة على الا تزيد مدة المغادرة على ثلاثة ساعات في اليوم الواحد، ولا يزيد مجموع المغادرات على خمسة عشر ساعة خلال الشهر، وتحسب ساعات المغادرة من رصيد إجازاته على أساس كل ثمان ساعات يوم عمل. و. المغادرات التي تزيد مدتها على ثلاثة ساعات مستمرة في اليوم الواحد تحسب اجازة يوم كامل ويخصم من الاجازة السنوية، وفي جميع الحالات لا يمنح اذن مغادرة للموظف الا بعد حضوره لمكان عمله وتقديم الطلب ثم يغادر باستثناء الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر. زـ. إذا تجاوزت مجموع ساعات مغادرة الموظف على خمسة عشر ساعة بالشهر تحسب كل مغادرة بغض النظر عن المدة يوم عمل. حـ. يصدر رئيس الجامعة اسس خاصة بالحضور والغياب. 	
--	--

عدل الفقرة هـ من المادة 18 واضيفت الفقرتين زـ ، حـ بقرار مجلس الجامعة رقم 7/2014/3/17 بتاريخ 2015/3/17

<p>ثانياً: (الاجازات المرضية)</p>	
<p>يشكل الرئيس لجنة من اصحاب الخبرة والاختصاص تكون مهمتها النظر بالاجازات المرضية المحولة لها من الرئيس وتعتبر هذه اللجنة هي المرجع الطبي المعتمد في الجامعة.</p>	<p>المادة (19)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (45) من نظام الموظفين تمنح الاجازات المرضية حسب ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ. يجوز ان يمنح الموظف اجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على عشرة ايام في السنة بتوصية من طبيب معتمد لدى الجامعة وموافقة العميد/ المدير المختص ولا تخصم هذه الاجازة من الاجازة السنوية للموظف. بـ. اذا زادت مدة الاجازات المتفرقة على عشرة ايام في السنة فتخصم المدة الزائدة من الاجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة، و اذا استنفذ اجازته السنوية فتخصم من راتبه. 	<p>المادة (20)</p>

<p>ج. تمنح الاجازة المرضية المتصلة التي تزيد على سبعة ايام ولا تتجاوز الشهر للموظف بناءً على تقرير من المرجع الطبي المعتمد ولمرة واحدة في السنة، ولا تخصم هذه الاجازة من اجازته السنوية.</p> <p>د. اذا زادت مدة الاجازات المرضية المتصلة المشار اليها في (ج) من هذه المادة على (30) يوما فتخصم المدة الزائدة من الاجازات السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة، و اذا استنفذ اجازته السنوية فتخصم من راتبه.</p> <p>هـ. اذا لم يشفى الموظف من المرض خلال (30) يوما من تاريخ اجازته المرضية فتحدد اجازته المرضية للمرة التي يراها المرجع الطبي المعتمد ضرورية.</p> <p>وـ. على المرجع الطبي ان يحدد في تقاريره المدة التي يرى انها كافية لشفاء الموظف ، واذا قرر اعادة فحص الموظف بعد انتهاء تلك المدة فلا يسمح له بالقيام بمهام وظيفته الا اذا قرر المرجع الطبي مقدرتها على ذلك بعد اعادة الفحص.</p>	المادة (21)
<p>يتناول الموظف المريض المصنف او براتب شهري مقطوع عن اجازته المرضية المتصلة التي تتجاوز الشهر ما يلي:</p> <p>ا. راتبه كاملا مع العلاوات عن الاشهر الاربعة الاولى.</p> <p>بـ. نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الاربعة التي تليها.</p> <p>جـ. يعاد فحص الموظف المريض بعد مرور ثمانية اشهر على مرضه من قبل المرجع الطبي، فإذا تبين انه قابل للشفاء خلال اربعة اشهر اخرى فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات خلال هذه المدة.</p> <p>دـ. اذا لم يشفى الموظف المريض خلال اثنى عشر شهرا من بدء مرضه حسب الفقرات السابقة (ا، بـ، جـ) فتنتهي خدماته من قبل المرجع المختص بالتغبيين.</p> <p>هـ. لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة والادخار والاقمية وغيرها تعتبر الاجازة المرضية السنوية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف.</p>	المادة (21)
<p>ا. يتناول الموظف المعين بعد عن اجازته المرضية المتصلة التي تتجاوز الشهر ما يلي:-</p> <p>(1) عن الشهرين الاولين راتبه كاملا مع العلاوات.</p> <p>(2) عن الشهرين التاليين من المرض نصف راتبه مع نصف علاواته.</p> <p>(3) اذا لم يشفى الموظف المريض من مرضه خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ اجازته المرضية يحال الى اللجنة الطبية، وللمرجع الطبي المختص الحق في اعطائه اجازة مرضية اقصاها شهرا دون راتب وعلاوات، و اذا لم يشفى بعد ذلك ينتهي عقده حكما.</p> <p>بـ. لغايات احتساب مكافأة نهاية الخدمة والاقمية وغيرها تعتبر الاجازة المرضية السنوية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف .</p>	المادة (22)

<p>اذا قرر المرجع الطبي ان الموظف اصيب بالمرض اثناء قيامه بوظيفته او بسببها دون اهمال منه فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة الازمة لشفائه على الا تتجاوز سنة كاملة، فإذا لم يشفي خلال السنة فتنهى خدمته من قبل المرجع المختص بالتعيين.</p>	المادة (23)
<p>ا. اذا اصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة او اثناء غيابه عنها بصورة قانونية يمنح اجازة مرضية لا تتجاوز عشرة ايام بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة ان يعلم عميده/ مديره بمرضه وان يزوره بالتقرير الطبي الذي حصل عليه، و تعالج هذه الاجازة حسب المادة (١/٢٠) من هذه التعليمات.</p> <p>ب. اذا زادت مدة المرض على عشرة ايام فعليه ان يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين او من مستشفى ، وان يعلم دائنته بوضعه المرضي ويرسل اليها التقارير الطبية التي حصل عليها باسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقولها او رفضها على يراجع المرجع الطبي فور عودته الى المملكة .</p>	المادة (24)
<p>ا. تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة اجازة امومة قبل الولادة وبعدها مدة سبعين يوماً وبراتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناء على تقرير طبي معتمد من المرجع المختص.</p> <p>ب. لا تؤثر اجازة الامومة على استحقاق الموظفة لاجازتها السنوية.</p> <p>ج. للموظفة بعد انتهاء اجازة الامومة الحصول على ساعة واحدة في اليوم الواحد لارضاع وليدتها وتكون ساعة الرضاعة مدفوعة، ويتم تحديد وقت تلك الساعة بالتنسيق مع رئيسها المباشر وموافقة العميد/المدير المختص، وذلك لمدة سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة وفي جميع الاحوال لا يجوز تجميع ساعات الرضاعة او تدويرها .</p> <p>د. وفي جميع الاحوال لها ان تأخذ لهذا الغرض اجازة بدون راتب لمدة او لمدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء اجازة الامومة ولا تحسب هذه الاجازة خدمة مقبولة لاغراض المكافأة والادخار والتوفيق والزيادة السنوية.</p> <p>ه. يحق للموظف الحصول على اجازة أبوة براتب كامل مع العلاوات لمدة ثلاثة أيام عمل وخلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ ولادة الزوجة.</p>	المادة (25)
تم تعديل المادة (25) بإضافة الفقرة (ه) بقرار مجلس الجامعة رقم (2023/2022/27) تاريخ 2023/9/3	

<p>تطبق على الموظفين بعقود احكام الاجازات الواردة في هذه التعليمات ويعاملون معاملة الموظفين المساوين لهم في الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقودهم.</p>	المادة (26)
<h3><u>العمل الاضافي</u></h3>	
<p>1- مع مراعاة ما ورد في المادة (25) من نظام الموظفين:</p> <ol style="list-style-type: none"> يقصد بالعمل الاضافي كل عمل يقوم به الموظف خلال الساعات التي تتجاوز ساعات الدوام الرسمي او اثناء العطل الرسمية وبنكليف رسمي. يتم تكليف الموظف باى عمل اضافي بقرار من الرئيس بناء على ت Tessib من العميد او المدير المعنى قبل القيام بالعمل الاضافي. يكون الحد الاقصى لساعات العمل الاضافي (40) ساعة في الشهر، ويستثنى من ذلك العمل الاضافي على حساب جهة غير الجامعة. تحسب كل ساعة عمل اضافي بساعة وربع (1.25) ساعة اذا كان العمل بعد ساعات الدوام الرسمي وكل ساعة عمل اضافي بساعة ونصف (1.5) ساعة في ايام العطل وال العطل الرسمية. تحسب اجرة ساعة العمل الاضافي على اساس الراتب الاجمالي للموظف المكلف بالعمل وفق المعايرة التالية: <p style="text-align: center;"><u>اجرة العمل الاضافي = الراتب الاجمالي للمكلف x عدد ساعات العمل الاضافي</u></p> <p style="text-align: center;">ساعة 240</p> <ol style="list-style-type: none"> لا يجوز صرف مكافأة وبدل عمل اضافي للموظف عن نفس العمل الذي تم تكليفه القيام به. اذا كلف الموظف بالتدريس او التدريب خلال ساعات الدوام الرسمي بمكافأة مالية فيتم حسم الساعات التي درس بها من اجازاته السنوية واذا لم تكف اجازاته السنوية فيتم منحه نصف المكافأة المستحقة، ويتم صرف المكافأة على اساس كل ساعة تدريس على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> • حملة البكالوريوس: 10 دنانير • حملة الماجستير: 12 دينارا • حملة الدكتوراه: 15 دينارا <ol style="list-style-type: none"> للرئيس تكليف اي من العاملين في الجامعة بمهام اخرى بالإضافة الى المهام الموكلة اليهم بحكم وظيفتهم وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس. 	المادة (27)

<p>ب. يحدد الرئيس العمل الاضافي باجر او بدل ساعات ادارية ويرصد العمل الاضافي الاداري في دائرة الموارد البشرية بناء على كتاب من العميد/ المدير المختص على ان يعزز بتكليف مسبق من الرئيس او من بفوضه.</p>	
<p>عدلت المادة رقم (27) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 29/2013 بتاريخ 2013/12/3 في الجلسة رقم 8</p>	
<p><u>الاجراءات والعقوبات التأديبية</u></p>	
<p>لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية من العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة الا بعد استجواب الموظف المعنى او تشكيل لجنة تحقيق له حسب مقتضى الحال على ان تراعى الاقمية في الدرجة عند تشكيل اللجنة.</p>	المادة (28)
<p>لغایات توقيع عقوبة تنزيل الراتب على الموظف الذي ارتكب مخالفة تأديبية يتم تنزيل الراتب الاساسي بما لا يزيد على زيدتين سنويتين.</p>	المادة (29)
<p>لغایات توقيع عقوبة تنزيل الدرجة على الموظف الذي ارتكب مخالفة تأديبية يتم تنزيل درجته الى الفئة والسنة المناظرة في الدرجة الادنى.</p>	المادة (30)
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (61) من نظام الموظفين، وفي حالة تبرئة الموظف نهائيا من اية مخالفة تأديبية منسوبة اليه فإنه ينظر في نقله او ترقیعه اعتبارا من تاريخ استحقاقه للنقل او الترقیع.</p>	المادة (31)
<p>تحفظ جميع الوراق المتعلقة بجميع الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة لدى دائرة الموارد البشرية في الجامعة.</p>	المادة (32)
<p><u>أحكام عامة</u></p>	
<p>يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات او اي اشكال ينشأ عن تطبيقها.</p>	المادة (33)
<p>تلغى هذه التعليمات جميع الاحكام المتعارضة معها والواردة في اي تعليمات او قرارات سابقة.</p>	المادة (34)
<p>الرئيس واللجنة والعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.</p>	المادة (35)

الإيفاد

نظام البعثات العلمية

في الجامعة الالمانية الأردنية نظام رقم (98) لسنة 2009

يسى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في الجامعة الالمانية الاردنية لسنة 2009) ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (1)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-	المادة (2)
<p>الجامعة : الجامعة الالمانية الاردنية.</p> <p>الرئيس : رئيس الجامعة.</p> <p>المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.</p> <p>العميد : عميد الكلية المختص.</p> <p>المدير : مدير الدائرة التي يعمل فيها الموظف.</p> <p>الموفد : الشخص الذي توفره الجامعة في بعثة علمية.</p> <p>البعثة العلمية:بعثة التي تكون مدتها فصلا دراسيا واحدا او اكثر لغايات الحصول على درجة علمية او دبلوم في مجال التخصص او المشاركة في دورة تدريبية مدتها اربعة اشهر اشهر متصلة فاكثر لكسب معرفة او مهارة معينة في مجال عمل الموفد.</p> <p>المؤسسة : الجامعة او المعهد المختص الذي يرسل الموفد اليه.</p>	
تسري احكام هذا النظام على الموفد سواء كان من العاملين في الجامعة او غيرهم ممن يتلزم بالعمل فيها وسواء تولت الجامعة الانفاق عليه او اي جهة اخرى لمصلحة الجامعة.	المادة (3)
<p>يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-</p> <p>أ. ان يكون اردني الجنسية.</p> <p>ب. ان يكون لائقا صحيا بشهادة من اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة.</p> <p>ج. ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة وغير محروم عليه بجنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة او جنائية.</p> <p>د. ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة ومستوفيا للشروط المقررة في الجامعة بشان البعثة العلمية التي تقدم لها.</p> <p>هـ. ان يستقل من الخدمة في الجامعة لاغراض الإيفاد اذا كان ايفاده لغاية الحصول على درجة علمية.</p> <p>و. ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس والماجستير بتقدير جيد جدا على الاقل.</p> <p>ز. ان لا يزيد عمره على (33) سنة للحاصل على درجة البكالوريوس وعلى (35) سنة للحاصل على درجة الماجستير.</p>	المادة (4)
<p>يتم ايفاد المبعوث على النحو التالي:-</p> <p>أ. بقرار من المجلس استنادا الى تعيين مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاكاديمي المعنى اذا كان المتقدم للبعثة من اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين المتفرغين او من مساعدتي التدريس من يعملون في الجامعة او يتلزمون بالعمل لديها.</p> <p>ب. بقرار من المجلس استنادا الى تعيين لجنة شؤون الموظفين وتوصية مجلس الكلية والمدير المختص اذا كان المتقدم للبعثة من موظفي الجامعة الاداريين او الفنيين.</p>	المادة (5)

<p>يجب ان يحدد قرار الایفاد ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. حقل التخصص الدقيق. ب. مدة البعثة. ج. الدرجة العلمية او الشهادة التي يطلب من الموفد الحصول عليها، او التدريب الذي اوفد من اجله. المؤسسة التي يتم الایفاد اليها على ان يكون معترفا بها من الجامعة. هـ اي امور اخرى يحددها المجلس وفقا لما تقتضيه مصلحة الجامعة. 	المادة (6)
<p>ا. تكون مدة البعثة العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية على النحو التالي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه. 2. اربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه. 3. سنتين للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الماجستير. <p>ب. تجدد مدة الایفاد المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة سنة فسنة على ان لا تزيد على المدة المحددة فيها، ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على سنة واحدة، اذا قدمت المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد ووافق المجلس على ذلك،</p> <p>ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة ، على المجلس تحديد مدة البعثة في قرار الایفاد اذا كان حقل التخصص يتطلب مدة اطول مما هو منصوص عليه فيها.</p>	المادة (7)
<p>أ. على الموفد توقيع عقد لدى الكاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي مثلي المدة التي يقضيها في البعثة، ويعتبر اي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغابات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كاف من النسخ، يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكفيلي او كفيلي.</p> <p>ب. على الموفد ان يقدم الى الجامعة اي من الضمانات التالية وفقا لما يقرره المجلس بناء على تنصيب الرئيس :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من شخصين ملبيين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها ويشترط في الكفيلي ان يكونا تاجرين او صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية او الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة او الاولى او الثانية ومصدقا على ملاءة كل منهما حسب مقتضى الحال على ان لا تقل ملاءة كل من الكفيلي عن خمسين الف دينار وان يكون مالكا لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويتم رهن العقار لمصلحة الجامعة ر هنا تأمينا من الدرجة الاولى تأمينا لنفقات البعثة. 2. تقديم كفالة بنكية لصالح الجامعة من احد البنوك الاردنية يغطي مقدارها مخصصات الایفاد ومدة الالتزام مضافا اليها (50%) من مقدارها. 3. تنظيم كفالة لدى الكاتب العدل من كفيل مليء وعلى الموفد او كفيلي او كليهما تقديم رهن عقاري تكفي قيمته لتغطية مقدار الكفالة وذلك بررهنه لمصلحة الجامعة لدى الدوائر المختصة ر هنا من الدرجة الاولى وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الاراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة المقدرة له وفقا لسجلات دائرة الاراضي الرسمية ومصدقا حسب الاصول. 4. يجوز للمجلس في حالات استثنائية ومبررة تخفيض قيمة الكفالة او الرهن بما يتلاءم مع مدة الایفاد او مقدار النفقات التي تتحملها الجامعة. 	المادة (8)

<p>أ. اذا اخل الموقد بالشروط التي تعهد بها بمقتضى احكام هذا النظام يقوم وكفليه او كفليه حسب مقتضى الحال بالتضامن والتكافل بدفع جميع المبالغ التي انفقت عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموقد واجور السفر ورسوم التعليم وتکاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام وسائر المخصصات التي صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من اموال الجامعة او من اموال اي جهة اخرى مخصصة لمصلحة الجامعة مضاف اليها (50%) من مجموع هذه النفقات.</p> <p>ب. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة للموقد ملزم له ولكفليه او كفليه، حسب مقتضى الحال، وغير خاضع للاعتراض او الطعن باي طريقة كانت.</p>	المادة (9)
<p>أ. يدفع للموقد في بعثة علمية ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اجور سفره وسفر زوجه واربعة من اولاده من دون الثامنة عشرة من عمره الى مقر البعثة ذهابا وايابا بالدرجة السياحية، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته. 2. الرسوم الدراسية التي تفرضها المؤسسة الموقد اليها. 3. مبلغ شهري مقطوع يحدد وفق تعليمات خاصة يقرها المجلس، لتعطية تکاليف المعيشة واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى. 4. كلفة التأمين الصحي للموقد وزوجه الاولاد المشمولين باحكام البند (1) من هذه الفقرة على ان تحدد الكلفة بتعليمات يصدرها المجلس. 5. اي نفقات دراسية اخرى يرى المجلس انها ضرورية لاتمام متطلبات البعثة وذلك بموجب وثائق مصدقة من المؤسسة الموقد اليها. <p>ب. تحدد المبالغ التي تدفع لمن يوقد في دوره تدريبية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.</p>	المادة (10)
<p>اذا تحملت اي جهة غير الجامعة مخصصات الایفاد المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام فتعتبر مدفوعة من الجامعة واذا قالت هذه المخصصات عن تلك المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما.</p>	المادة (11)
<p>يعتبر الموقد وكفلاوه مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء والقيام بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للجامعة بمقتضى التعهد المبرم مع الموقد ايا كانت الجهة التي تولت الانفاق عليه.</p>	المادة (12)
<p>أ. لا يجوز للموقد القيام باي عمل مقابل اجر او راتب طيلة مدة بعثته الا اذا كان العمل مرتبطا بموضوع تخصصه ولا يعيق سير دراسته ويشترط في ذلك ان يعلم الموقد الرئيس اذا كان العمل داخل المؤسسة اما اذا كان العمل خارجها فعليه الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس.</p> <p>ب. في حال تزوج الموقد خلال فترة البعثة العلمية يتم تعديل وضعه ليصبح موقدا متزوجا اعتبارا من تاريخ بدء العام الدراسي الذي يلي تاريخ زواجه.</p> <p>في حال ابتعاث كلا الزوجين من الجامعة يعامل كل منهما معاملة الموقد الاعزب.</p>	المادة (13)
<p>أ. يتلزم الموقد باتمام بعثته في المدة المقررة لها وان يواكب على الدراسة او التدريب او البحث وفقا لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي اوفد اليها والتقييد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة.</p> <p>ب. يقوم العميد او المدير المختص بمتابعة شؤون بعثة الموقد الذي يتلزم بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته ، وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام.</p>	المادة (14)

<p>لا يجوز للموفد تغيير المؤسسة التي أوفد إليها أو موضوع الدراسة أو التدريب المتعلق ببعثته، أو الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها إلا بموافقة المجلس وفي جميع الأحوال لا يؤثر اجراء هذا التغيير بأي صورة كانت على التزام الموفد وكفلائه باحكام عقد الإيفاد وعقد الكفالة.</p>	المادة (15)
<p>أ. يتلزم الموفد بالعودة إلى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تخرجه ويقدم للرئيس خلال أسبوعين من تاريخ عودته طلبا خطيا للعمل في الجامعة.</p> <p>ب. إذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين الموفد من غير العاملين في الجامعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها للطلب فيعتبر الموفد وكفيله أو كفلاؤه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهم للجامعة بمقتضى احكام هذا النظام.</p>	المادة (16)
<p>للمجلس اتخاذ القرار بانهاء البعثة في أي من الحالات التالية :-</p> <p>أ. اذا دلت نتائج الموفد على تقصير او رسوبي دراسته يحول دون متابعتها.</p> <p>ب. اذا اتخذت المؤسسة قرارا بفصله من دراسته واقتصر الرئيس بسلامة ذلك الاجراء.</p> <p>ج. اذا تجاوز المدة المقررة لبعثته.</p> <p>د. اذا انقطع عن مواصلة دراسته لفصل دراسي او اكثر دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p> <p>هـ. اذا خالف الموفد ايها من شروط العقد المبرم مع الجامعة.</p> <p>و. اذا صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية بجنحة تمس بالشرف والاخلاق او جنائية من محكمة مختصة داخل المملكة او خارجها.</p> <p>ز. اذا ثبت قيامه باي نشاط يسيء للملكة او مصالحها.</p>	المادة (17)
<p>اذا اخل الموفد الذي التحق بعمله في الجامعة بعد انتهاء مدة الإيفاد، بتعهده بالخدمة في الجامعة او بالتزامه بتنفيذ شروط العقد يترتب عليه وعلى كفيليه او كفيلاه حسب مقتضى الحال، متكافلين منضامين ان يدفعوا للجامعة مبلغا يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى التي تكبدها الجامعة وتحسب هذه النسبة على اساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتاديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد، مضافة اليها (50%) وبخاصة في الحالتين التاليتين :-</p> <p>أ. اذا انهى عمل الموفد في الجامعة تأدبيا خلال سريان مفعول العقد، وذلك بموجب انظمة وتعليمات الجامعة المعمول بها.</p> <p>ب. اذا قدم الموفد استقالته من الجامعة قبل ان يكمل مدة التزامه وفقا لشروط العقد حتى وان قبلت استقالته.</p>	المادة (18)
<p>أ. اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (17) من هذا النظام يتلزم الموفد وكفيلاه او كفيلاه، حسب مقتضى الحال، برد جميع النفقات التي تكبدها الجامعة في الانفاق على بعثته مضافة اليها (50%) من مقدار تلك النفقات، وذلك دون الحاجة الى اخطاره او امهاله.</p> <p>ب. اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب باستثناء تلك الواردة في المادة (17) من هذا النظام فللمجلس اتخاذ اي من الاجراءات التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مطالبة الموفد برد النفقات وفقا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة. 2. السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية المدة المقررة لهذه الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدها الجامعة في الانفاق على بعثته او اي نفقات صرفتها اي جهة اخرى على هذه البعثة عن طريق الجامعة وفق احكام المادة (10) من هذا النظام مضافة اليها (50%) من مقدار تلك النفقات. 3. مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد انتهاء دراسته لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة. <p>ج. للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس تاجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي انهيت بعثته للمدة التي يراها مناسبة في حال استمراره في الدراسة على نفقته الخاصة.</p>	المادة (19)

<p>اذا اصبح الموقد او كفيلة او كفيله حسب مقتضى الحال، ملزمين برد النفقات الى الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام وثبت عدم قدرتهم على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعه واحدة فيجوز لاسباب يقدرها المجلس اتخاذ قرار بتقسيط تلك المبالغ لمدة لا تزيد على مثلي المدة التي قضتها الموقد في دراسته على نفقة الجامعة.</p>	<p>المادة (20)</p>
<p>يجوز اعفاء الموقد في بعثة علمية من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته او اي جزء منها او من اي التزام اخر يترتب عليه بموجب احكام هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعد على الخدمة الملزمه بها على ان يستند الاعفاء الى تقارير طبية قطعية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة، وللمجلس ان يقبل هذه التقارير او يرفضها دون الحاجة الى بيان الاسباب ويعفى من هذه المبالغ في حال وفاة الموقد.</p>	<p>المادة (21)</p>
<p>لا يجوز تاجيل التزام الموقد بالعمل في الجامعة الا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقررها المجلس.</p>	<p>المادة (22)</p>
<p>يفصل المجلس في اي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام.</p>	<p>المادة (23)</p>
<p>يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالامور المالية التي ينص عليها هذا النظام.</p>	<p>المادة (24)</p>

تعليمات البعثات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية

لسنة 2024 معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/260) تاريخ 21/5/2024 استناداً للمادة (24) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (98) لسنة (2009)

<p>أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات البعثات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.</p> <p>ب. تسري هذه التعليمات على الموظفين الذين بدأت فترة إيفادهم بعد تاريخ (2024/3/1).</p>	المادة (1) :
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصّصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة</p> <p>المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.</p> <p>اللجنة: لجنة البعثات العلمية في الجامعة المشكلة بقرار من مجلس العمداء بتوصيّب من الرئيس.</p> <p>العميد: عميد الكلية المختص.</p> <p>المدير: مدير الدائرة التي يعمل فيها الموظف.</p> <p>المؤود: الشخص الذي توفّد الجامعة في بعثة علمية.</p> <p>البعثة العلمية: البعثة التي تكون مدتها فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر لغایات الحصول على درجة علمية، أو دبلوم في مجال التخصص أو المشاركة في دورة تدريبية مدتها أربع شهور متصلة فاكثر؛ لكسب معرفة أو مهارة معينة في مجال عمل المؤود.</p>	المادة (2) :
<p>أ. تشكّل في الجامعة بقرار من مجلس العمداء بتوصيّب من الرئيس لجنة تسمى "لجنة البعثات العلمية".</p> <p>ب. تكون مهام اللجنة التوصية للمجلس بجميع الشؤون المتعلقة بالإيفاد والمؤودين.</p> <p>ج. يتم الترشيح للإيفاد وفقاً للسياسة العامة للإيفاد وال الحاجة الفعلية للجامعة، وانسجاماً مع خطتها الاستراتيجية وبعد الألماني فيها، من خلال الإعلان على موقع الجامعة الإلكتروني وأو في الصحف المحلية وتنتمي المفاضلة بين المرشحين وفقاً للإجراءات والنموذج المعتمدين من المجلس.</p>	المادة (3) :
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (4/ز) من نظام البعثات العلمية، يُشترط أن لا يزيد عمر المرشح للبعثة الدراسية عن 33 سنة للحاصل على درجة البكالوريوس، و35 سنة للحاصل على درجة الماجستير، عند تقديمها للطلب.</p>	المادة (4) :
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من نظام البعثات العلمية، يُشترط في المرشح للبعثة قبل صدور قرار المجلس بإيفاده، اجتياز امتحان في إحدى اللغات الأجنبية أدناه بمستوى لا يقل عن (B2) أو ما يعادله، ولم يمض عليه أكثر من عامين وكما يلي:</p> <p>أ. التوفل iBT (Internet-based TOEFL) بعلامة لا تقل عن (94)، أو ما يعادلها.</p> <p>ب. (IELTS) بعلامة لا تقل عن (6.5)، أو ما يعادلها.</p>	المادة (5) :

<p>ج. شهادة (B2) بحد أدنى صادرة عن أي من (Goethe، DSH ، DSD ، OSD ، TestDaF) في اللغة الألمانية وحسب متطلبات الجامعات الألمانية.</p> <p>د. امتحان أي لغة أجنبية أخرى متعلقة بالبعثة يوافق عليها المجلس.</p>																
<p>مع مراعاة أحكام المادة (7) من النظام، للمجلس اعتبار بعثة أو منحة الدكتوراه التي يحصل عليها الموفد استمرارية لبعثة الماجستير في حال لم يُكمل الموفد مدة التزامه لبعثة الماجستير وذلك بتتسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية وتوصية من اللجنة.</p>	المادة (6) :															
<p>مع مراعاة أحكام المادة (7) من النظام، تُحتسب قيمة الكفالة للموفد لدرجة الماجستير على أساس أن مدة الدراسة سنتان، وللموفد لدرجة الدكتوراه من حملة البكالوريوس خمس سنوات، وللموفد للدكتوراه من حملة الماجستير أربع سنوات.</p>	المادة (7) :															
<p>أ. مع مراعاة أحكام المادة (10) من النظام، تُحدد المخصصات المالية للموفد لدرجة علمية خارج الأردن من الجامعة، أو من أي جهة ستولى الإنفاق عليه، أو بالاشتراك بينهما على النحو التالي:</p>	المادة (8) :															
<p>1) أجور سفره وسفر زوجه وأربعه من أولاده من دون الثامنة عشرة من عمرهم إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته.</p> <p>2) الرسوم الدراسية التي تفرضها الجهة الموفد إليها.</p> <p>3) مبلغ شهري مقطوع لتعطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى، حسب بلد الدراسة كما يلي:</p>																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>البلد</th> <th>مبلغ شهري مقطوع للأعزب</th> <th>مبلغ شهري مقطوع للمتزوج</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ألمانيا</td> <td>1500 يورو</td> <td>1900 يورو</td> </tr> <tr> <td>أمريكا</td> <td>1700 دولار أمريكي</td> <td>2100 دولار أمريكي</td> </tr> <tr> <td>المملكة المتحدة</td> <td>1300 جنيه استرليني</td> <td>1600 جنيه استرليني</td> </tr> <tr> <td>البلدان الأخرى</td> <td>يحدد بقرار من المجلس</td> <td>يحدد بقرار من المجلس</td> </tr> </tbody> </table>	البلد	مبلغ شهري مقطوع للأعزب	مبلغ شهري مقطوع للمتزوج	ألمانيا	1500 يورو	1900 يورو	أمريكا	1700 دولار أمريكي	2100 دولار أمريكي	المملكة المتحدة	1300 جنيه استرليني	1600 جنيه استرليني	البلدان الأخرى	يحدد بقرار من المجلس	يحدد بقرار من المجلس	
البلد	مبلغ شهري مقطوع للأعزب	مبلغ شهري مقطوع للمتزوج														
ألمانيا	1500 يورو	1900 يورو														
أمريكا	1700 دولار أمريكي	2100 دولار أمريكي														
المملكة المتحدة	1300 جنيه استرليني	1600 جنيه استرليني														
البلدان الأخرى	يحدد بقرار من المجلس	يحدد بقرار من المجلس														
<p>4) مخصص بسقف سنوي لتعطية تكلفة التأمين الصحي في حال لم تكن تكلفة التأمين الصحي متضمنة في الرسوم الدراسية أو مغطاة من جهة أخرى في بلد الدراسة للموفد الأعزب أو للموفد المتزوج ولزوجه والأولاد المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبغض النظر عن اختلاف أسعار العملات كما يلي:</p>																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>سقف التعطية للموفد الأعزب</th> <th>سقف التعطية للموفد المتزوج</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1100 دينار أردني سنوياً</td> <td>2200 دينار أردني سنوياً</td> </tr> </tbody> </table>	سقف التعطية للموفد الأعزب	سقف التعطية للموفد المتزوج	1100 دينار أردني سنوياً	2200 دينار أردني سنوياً												
سقف التعطية للموفد الأعزب	سقف التعطية للموفد المتزوج															
1100 دينار أردني سنوياً	2200 دينار أردني سنوياً															
<p>ب. للجنة إعادة احتساب المبالغ أعلاه أو تخفيضها أو وقفها في حال تضمنت رسوم الجهة الموفد إليها تعطية كلف التأمين الصحي، أو السكن، أو النقل، أو غيرها من الكلف ذات العلاقة بدراسة الموفد، وبجميع الأحوال لا يجوز تجاوز سقف المبالغ المحددة أعلاه.</p>																
<p>ج. جميع المبالغ المذكورة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة أعلاه يجب أن تكون معززة بموجب وثائق وإيصالات أصولية، على أن يقوم الموفد بتقديمها للجامعة أولاً بأول وإجراء تسوية ومخالصة مالية مع الجامعة خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ عودته من الإيفاد.</p>																
<p>د. تبدأ فترة الإيفاد وصرف المخصصات الشهرية المذكورة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة للموفد اعتباراً من تاريخ التحاقه الفعلي بالدراسة وشروطه تواجهه الفعلي في بلد الإيفاد.</p>																

<p>هـ. تنتهي فترة الإيفاد ويتوقف صرف المخصصات أعلاه من تاريخ حصول الموفر على الدرجة العلمية التي أوفد لها والمثبت في كشف العلامات أو بانتهاء مدة الإيفاد المشار إليها في المادة (7) من النظام أو إنهاء البعثة وفقاً لأحكام المادة (17) من النظام أيهم أسبق.</p>	
<p>مع مراعاة المادة (10) من النظام، تحدّد المخصصات المالية للموفد لدرجة علمية داخل الأردن، سواءً مدفوعة من الجامعة أو من أي جهة أخرى، أو بالاشتراك بينهما على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ. الرسوم الدراسية التي تفرضها الجهة الموفر إليها. بـ. مبلغ شهري مقطوع بقيمة (700) دينار أردني بغض النظر عن الحالة الاجتماعية لتغطية تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى. جـ. أية نفقات أخرى تتصل بدراسة، ويوافق عليها المجلس بتوصية من اللجنة. 	المادة (9) :
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (7/ب) من نظام البعثات العلمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ. يتم تجديد الإيفاد سنوياً ضمن المدة المحددة للإيفاد بقرار من المجلس، وتوصية من اللجنة وتنسبيات مجلسي القسم والكلية المعينين، المستندة إلى تقرير الأداء الأكاديمي، وكشف العلامات لتلك السنة. إن وجد. بـ. لغايات تجديد الإيفاد سنوياً تقوم دائرة الموارد البشرية بإرسال "نموذج تجديد الإيفاد إلى العميد المختص قبل شهرين من تاريخ التجديد على الأقل للسير بالإجراء ويقوم العميد بعد طلب تقرير من مشرف الموفر باستكمال التقرير من كافة جوانبه وإعادته إلى دائرة الموارد البشرية ليعرض على اللجنة والمجلس لاتخاذ القرار المناسب. 	المادة (10) :
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (13/ب) من النظام، يشترط لتعديل المخصصات للموفد الأعزب إلى مخصصات موفر متزوج أن يعدل قيمة الكفالة والرهن بما يغطي الزيادة في مخصصات الموفر المتزوج مضافاً إليها 50%， وللجامعة إعادة احتساب المخصصات التي يستحقها الموفر في حال تغير حالته الاجتماعية.</p>	المادة (11):
<p>مع مراعاة المادة (22) من النظام، لا يجوز تأجيل التزام الموفر بالعمل في الجامعة بعد انتهاء مدة إيفاده إلا لغايات استكمال دراسته للدرجة التي أوفد إليها أو في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقرها المجلس وكما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1ـ. لمدة سنة واحدة بحدٍ أقصى للموفد الذي أوفد لدرجة الماجستير. 2ـ. لمدة سنتين بحدٍ أقصى للموفد الذي أوفد لدرجة الدكتوراه أو لدرجتي الماجستير والدكتوراه معاً. 3ـ. إن لا تتحمل الجامعة أي نفقات عن مدة التأجيل. 	المادة (12):
<p>مع مراعاة أحكام المادة (16) من النظام:</p>	المادة (13):
<p>أـ. على الموفر العائد من الإيفاد تقديم طلب خطى للرئيس للعمل في الجامعة وخلال أسبوعين من تاريخ عودته مرفقاً به الشهادة أو كشف العلامات أو إفادة صادرة عن الجهة الموفر إليها ثبتت</p>	

<p>إنمامه للدرجة العلمية التي أوفد إليها أو المعادلة (للشهادات غير الأردنية) الصادرة عن المرجع المختص.</p> <p>ب. يعين الموحد العائد من الإيفاد لدرجة الماجستير محاضراً متفرغاً براتب مدرس وينظر في تحويل تعينه إلى عضو هيئة تدريس برتبة مدرس بعد مرور ثلاث سنوات على تعينه، وفقاً لأحكام المادة (7) من نظام الهيئة التدريسية.</p> <p>ج. يُعين الموحد العائد من الإيفاد لدرجة الدكتوراه عضواً هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد إذا كان مستكملأً لكافة وثائق الحصول على درجة الدكتوراه وحاصلأً على معادلة غير مؤقتة (للشهادات غير الأردنية) الصادرة عن المرجع المختص.</p> <p>د. للمجلس تعين الموحد العائد من الإيفاد لدرجة الدكتوراه محاضراً متفرغاً براتب أستاذ مساعد إذا لم يكن مستكملأً لكافة الوثائق والمعادلة (للشهادات غير الأردنية) المطلوبة، شريطة تقديم إفادة صادرة عن الجهة الموحد إليها ثبتت إنمامه لدرجة الدكتوراه، وبطبيعة أربعة أشهر لاستكمال الوثائق المطلوبة ولا تصرف له حواجز البرنامج غير العادية إلا بعد إحضاره لتلك الوثائق حسب الأصول، وينظر المجلس حينها في تحويل تعينه من محاضر متفرغ إلى عضو هيئة تدريس.</p> <p>هـ. يجوز للمجلس تمديد المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة، إذا امتنع الموحد أو تعذر عليه تزويده الجامعة بالوثائق والمعادلة المطلوبة للدرجة العلمية التي أوفد لها لمدة تزيد على سنة، فالمجلس إلغاء تعينه واعتباره مخللاً بشروط البعثة ويتم مطالبة الموحد وكفلاه بالبالغ المترتبة عليهم نتيجة ذلك وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة.</p> <p>ز. تبدأ مدة الوفاء بالالتزام للموحد العائد من الإيفاد من تاريخ مباشرته العمل على الفصل الدراسي الذي يُكلف به بنصابة تدريسي.</p>	المادة (14) :
<p>مع مراعاة المادة (20) من النظام وأي قرارات تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن، إذا أصبح الموحد أو كفلاه حسب مقتضى الحال ملزمين برد النفقات إلى الجامعة وفقاً لأحكام النظام:</p> <p>أ. يجوز للمجلس الموافقة على تسوية مالية بتقسيط المبالغ المترتبة لمدة لا تزيد على مثلي مدة الإيفاد، ويبداً احتساب تلك المدة من تاريخ انتهاء أو إنهاء الإيفاد أيهما أسبق على أن يقدم الموحد أو أي من كفلاه طلباً خطياً بذلك.</p> <p>ب. تحفظ الجامعة بجميع الضمانات من كفالات ورهن بموجب عقد الإيفاد كما هي إلى حين تحصيل كامل المبالغ المترتبة.</p> <p>ج. في حال أخل الموحد أو أي من كفلاه عن سداد قسطين متتاليين تلغى التسوية المالية وللجامعة السير بالتنفيذ واستكمال الإجراءات القانونية لتحصيل كامل المبالغ المترتبة.</p>	المادة (14) :
<p>بيت المجلس بناء على توصية من اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.</p> <p>المجلس والرئيس والعميد ومدير الموارد البشرية ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	المادة (15) : المادة (16) :

البحث العلمي والدراسات العليا

نظام الدراسات العليا

في الجامعة الالمانية الأردنية نظام رقم (57) لسنة 2008

يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في الجامعة الالمانية الأردنية لسنة 2008) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (1) :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:	المادة (2) :
<p>جامعة الالمانية الأردنية.</p> <p>عمادة الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>الكلية التي يتبع لها القسم الذي يطرح برامج دراسات عليا.</p> <p>القسم الاكاديمي الذي يقوم برامج الدراسات العليا.</p> <p>مجلس الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>الخطة الدراسية : الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.</p>	
<p>تسهم العمادة في تحقيق الاهداف والرؤى الاستراتيجية للجامعة وتعنى على وجه الخصوص بما يلي:</p> <p>ا. تنمية المعارف والمهارات الانسانية وتطويرها.</p> <p>ب. تنمية ودعم قدرات طلبة الدراسات العليا في الجامعة في انتهاج اساليب البحث العلمي في مختلف التخصصات وب خاصة البحث العلمي التطبيقي وتشجيع الابتكار والابداع.</p> <p>ج. اعداد كفاءات مؤهلة ومدربة لتلبية احتياجات المجتمع.</p>	المادة (3) :
<p>ا. يشكل في الجامعة مجلس يسمى (مجلس الدراسات العليا) برئاسة العميد وعضوية كل من :</p>	المادة (4) :
<p>1. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الدراسات العليا، يتم اختياره بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب العميد، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية، لمدة سنة قابلة للتجديد .</p> <p>2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يسميهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد.</p>	
<p>ب. يجوز اضافة عضوين الى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب المجلس.</p>	المادة (5) :
<p>تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس العمداء.</p>	
<p>يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :</p>	المادة (6) :
<p>ا. اعداد مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا تمهدًا لاصدارها .</p> <p>ب. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.</p> <p>ج. التنسيب الى مجلس العمداء بانشاء برامج دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية</p>	

<p>د. التنصيب الى مجلس العمداء بعدد طلبة الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.</p> <p>واقتراح من مجلس القسم.</p>	
<p>يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ا. ادارة شؤون العمادة. ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات. ج. تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا. د. تقديم تقرير الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا وفعالياتها في الجامعة. 	المادة (7) :
<p>ا. يشكل مجلس الكلية التي تدخل الدراسات العليا في منهج تدریسها لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. رؤساء الاقسام التي تدرس دراسات عليا. 2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد. <p>ب. يشكل مجلس القسم الذي تدخل الدراسات العليا في منهج تدریسه لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) برئاسة رئيس القسم وعضوية اربعة من اعضاء هيئة التدريس في القسم.</p>	المادة (8) :
<p>يصدر مجلس العمداء التعليمات الالازمة لتنفيذ احكام هذا النظام</p>	المادة(9) :

تعليمات عمادة الدراسات العليا
صادرة بموجب المادة (9) من نظام الدراسات العليا في الجامعة الالمانية الاردنية
رقم (57) لعام 2008

<p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات عمادة الدراسات العليا في الجامعة الالمانية الاردنية".</p>	المادة (1)																
<p>يكون للكلمات التالية حيئما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.</p>	المادة (2)																
<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">الجامعة الالمانية الاردنية.</td> <td style="width: 50%;">الجامعة:</td> </tr> <tr> <td>عميد الدراسات العليا.</td> <td>العميد:</td> </tr> <tr> <td>عمادة الدراسات العليا.</td> <td>العمادة:</td> </tr> <tr> <td>القسم الاكاديمي الذي ينوي الطالب دراسته فيه.</td> <td>القسم:</td> </tr> <tr> <td>مجلس الدراسات العليا.</td> <td>المجلس:</td> </tr> <tr> <td>لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.</td> <td>لجنة الكلية:</td> </tr> <tr> <td>لجنة الدراسات العليا في القسم.</td> <td>لجنة القسم:</td> </tr> <tr> <td>الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.</td> <td>الخطة الدراسية:</td> </tr> </table>	الجامعة الالمانية الاردنية.	الجامعة:	عميد الدراسات العليا.	العميد:	عمادة الدراسات العليا.	العمادة:	القسم الاكاديمي الذي ينوي الطالب دراسته فيه.	القسم:	مجلس الدراسات العليا.	المجلس:	لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.	لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في القسم.	لجنة القسم:	الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.	الخطة الدراسية:	
الجامعة الالمانية الاردنية.	الجامعة:																
عميد الدراسات العليا.	العميد:																
عمادة الدراسات العليا.	العمادة:																
القسم الاكاديمي الذي ينوي الطالب دراسته فيه.	القسم:																
مجلس الدراسات العليا.	المجلس:																
لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.	لجنة الكلية:																
لجنة الدراسات العليا في القسم.	لجنة القسم:																
الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.	الخطة الدراسية:																
<p>تسهم عمادة الدراسات العليا في تحقيق الاهداف والرؤية الاستراتيجية للجامعة، وتهدف على وجه الخصوص لتحقيق ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنمية الدراسات العليا في الجامعة وتوسيع قاعدتها ورفع جودتها. 2. زيادة المعرفة الإنسانية عن طريق الابحاث التي تتضمنها رسائل الماجستير والدكتوراه. 3. تنظيم وضبط برامج الدراسات العليا في الجامعة وتقيمها ومتابعتها. 4. توفير فرص التفاعل بين طلبة الدراسات العليا من التخصصات المختلفة عن طريق ايجاد عدد من البرامج الدراسية المشتركة بين الاقسام المختلفة في الجامعة. 5. توجيه العناية الى المشكلات ذات الطبيعة التطبيقية المحلية والعربية بالإضافة الى البحوث الأساسية. 6. الاسهام في تلبية احتياجات مؤسسات التعليم المتزايدة من حملة الشهادات العليا على المستويين المحلي والعربي. 7. اقتراح التعليمات التنفيذية الخاصة بالدراسات العليا بما في ذلك شروط الحصول على شهادات диплом ودرجتي الماجستير والدكتوراه. 8. التنسيق مع عمادة البحث العلمي في الجامعة فيما يتصل ببرامج الدراسات العليا ومشاريع البحث المعتمدة لدى الجامعة. 	المادة (3)																
<p>العميد مسؤول عن ادارة شؤون العمادة التعليمية والادارية والمالية وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في العمادة بما لا يتعارض مع احكام قانون الجامعة وانظمتها، ويتولى بصورة رئيسية المهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ادارة شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات المعنية. 2. متابعة تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعة وتنفيذها. 3. دعم علاقة الجامعة بالمؤسسات المهمة بالدراسات العليا والبحث العلمي داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها. 4. تقديم تقرير عن شؤون الكلية ونشاطاتها الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية. 	المادة (4)																

<p>يشكل المجلس بقرار من الرئيس بناء على تنصيب العميد ويتكون من العميد رئيساً وعضوية كل من:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الدراسات العليا، يتم اختياره بقرار من العميد، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية، لمدة سنة قابلة للتجديد. 2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس يسميهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد. 3. يجوز إضافة عضوين إلى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنصيب العميد. 	<p>المادة (5)</p>
<p>يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجامعة وفي الانظمة الصادرة بموجبه وعلى الاخص ما يلي:</p> <p>التخطي من أجل التوسيع في انشاء برامج الدراسات العليا وتحديثها تلبية لخطط التنمية.</p> <p>النقويم المستمر لبرامج الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>التوصية بانشاء دراسات عليا جديدة في الجامعة او الغاء او توحيد القائم منها في تنظيمات جديدة بناء على تنصيب من لجان الكليات وتوصية من لجان اقسام الكليات المعنية.</p> <p>اقرار الخطط الدراسية للبرامج وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات.</p> <p>اقتراح التعليمات لمنح شهادة البليوم ودرجتي الماجستير والدكتوراه وكل ما من شأنه تنظيم عملية الدراسات العليا في الجامعة.</p> <p>اقتراح شروط قبول الطلبة في برامج الدراسات العليا المختلفة وتحديد اعدادهم بناء على تنصيب من الاقسام المختلفة.</p> <p>اقرار تعين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيدها وذلك بناء على تنصيب من لجان الكلية المعنية وتوصية من لجان الاقسام.</p> <p>تحديد عدد المنح لطلبة الدراسات العليا في كل تخصص والشروط الخاصة بها واقرارها بناء على تنصيب من لجان الاقسام والكليات.</p> <p>التنصيب الى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اعداد مشروع الموازنة السنوية للعمادة. 2. النظر في اية امور اخرى يحالها اليه العميد. 	<p>المادة (6)</p>
<p>1. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية المعنى كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عميد الكلية المعنى/رئيساً. 2. رؤساء الاقسام التي تقدم برامج دراسات عليا. 3. عضوي هيئة تدريس برتبة استاذ او استاذ مشارك، وفي حالة عدم وجودهم، يجوز تعين من هو برتبة استاذ مساعد بناء على تنصيب من مجلس القسم. 4. ولعميد الكلية تقويض صلاحية رئاسة اللجنة الى احد نوابه. <p>ب. تشمل صلاحيات لجنة الكلية ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاشراف على امور الدراسات العليا في الكلية. 2. دراسة توصيات لجنة الدراسات العليا في القسم المتعلقة بما يلي والتنصيب بها للمجلس. <ul style="list-style-type: none"> • انشاء برامج دراسات عليا جديدة. • الخطط الدراسية. • اعداد الطلبة المقبولين والتنصيب بقبول الطلبة سنويًا. • تعين المشرفين والمشرفين المشاركون وأعضاء لجان المناقشة. 	<p>المادة (7)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • مشاريع الرسائل الجامعية. • تحديد مواعيد المناقشة. • تنظيم شؤون الامتحان الشامل. • المنح الدراسية. 	
<p>١. تشكيل لجنة القسم المختص في الكليات المعنية بقرار من عميد الكلية المعنية كالتالي:-</p> <p>١. رئيس القسم/رئيسا.</p> <p>٢. اربعة من الاساتذة او الاساتذة المشاركين ويجوز ان تضم اللجنة اعضاء هيئة تدريس برتبة استاذ مساعد بناء على تعييب من مجلس القسم.</p> <p>ب.تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:-</p> <p>١. اعداد خطط استرشادية تبين المواد الاجبارية وال اختيارية حسب توجهات الطلبة البحثية والتخصصية عند قبولهم وفق الخطة الدراسية النافذة.</p> <p>٢. توزيع الطلبة المستجدين على المرشدين.</p> <p>٣. الارسال على امور الدراسات العليا في القسم.</p> <p>٤. تقديم التوصيات المتعلقة بما يلي ورفعها الى لجنة الكلية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • انشاء برامج دراسات عليا جديدة. • الخطط الدراسية. • اعداد الطلبة المقبولين والتوصية بقبول الطلبة سنويا. • تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين واعضاء لجان المناقشة. • مشاريع الرسائل الجامعية. • تحديد مواعيد المناقشة. • تنظيم شؤون الامتحان الشامل. • المنح الدراسية. 	المادة (8)
<p>رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	المادة (9)
<p>تطبق تعليمات منح درجة الماجستير سارية المفعول وذلك الى المدى الذي لا تتعارض فيه احكام مع احكام هذه التعليمات.</p>	المادة(1) (0)
<p>بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.</p>	المادة(1) (1)

أسس الإجازات والمغادرات لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في

البحث في الجامعة الألمانية الأردنية

<p>المادة 1</p> <p>تسمى هذه "أسس الإجازات والمغادرات لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في البحث في الجامعة الألمانية الأردنية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء بتاريخ / .</p>
<p>المادة 2</p> <p>تُمنح إجازات فصلية لطلبة الدراسات العليا الحاصلين على منح المساعدة في التدريس أو منح المساعدة في البحث حسب النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً وشروط التنسيق المسبق مع المسؤول المباشر عن الطالب ومع مراعاة استمرار سير العمل ومصلحة الجامعة.</p>
<p>المادة 3</p> <p>مدد الإجازات الفصلية:</p> <p>أ. يستحق الطالب إجازة فصلية على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الأول للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الأول من العام الجامعي إلى نهاية الأسبوع العشرين (20) من العام الجامعي. 2. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الثاني للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الواحد والعشرين (21) من العام الجامعي إلى نهاية الأسبوع الأربعين (40) من العام الجامعي. 3. خمسة أيام عمل عن الفصل الدراسي الصيفي للحاصلين على المنحة في نفس الفصل وتؤخذ خلال الفترة ما بين بداية الأسبوع الواحد والأربعين (41) من العام الجامعي إلى نهاية العام الجامعي. <p>ب. تمنح الإجازة الفصلية دفعة واحدة ويجوز منحها مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك، ويستحق الطالب كامل مكافأته عن مدة الإجازة الفصلية.</p> <p>ج. لا تمنح الإجازة خلال الأيام الدراسية إلا في الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر.</p> <p>د. لا يجوز ترصيد أو تدوير أو جمع الإجازات لأكثر من فصلين متتالين.</p> <p>هـ. لا يجوز استبدال الإجازات ببدل نقدي.</p> <p>و. لا يحق للطالب الحصول على إجازة اضطرارية أو إجازة بدون راتب.</p> <p>ز. لا يجوز للطالب ترك العمل والتمتع بالإجازة قبل الحصول على موافقة خطية على الإجازة حسب الأصول.</p>
<p>المادة 4</p> <p>أ. يجوز منح الطالب إجازات مرضية لا يزيد مجموعها عن خمسة (5) أيام في الفصل بتوصية من طبيب معتمد لدى الجامعة وموافقة رئيسه المباشر ولا تخصم هذه الإجازة من الإجازة الفصلية للطالب.</p> <p>ب. إذا زادت مدة الإجازات المرضية على خمسة (5) أيام في الفصل فتخصم المدة الزائدة من الإجازة الفصلية المستحقة للطالب عن ذلك الفصل، وإذا استنفذ إجازاته الفصلية فتخصم المدة الزائدة من مكافأته.</p>
<p>المادة 5</p> <p>أ. يُسمح للطالب بالغاء إجازة على ألا تزيد مدة الغاء على ثلاثة ساعات في اليوم الواحد، ولا يزيد مجموع الغاء على خمسة عشر (15) ساعة خلال الشهر، وتحسم ساعات الغاء من رصيد إجازاته على أساس كل ثمانى (8) ساعات تعادل يوم عمل.</p> <p>ب. المغادرات التي تزيد مدتها على ثلاثة ساعات متصلة تحسب إجازة يوم كامل وتخصم من الإجازة الفصلية، وفي جميع الحالات لا يُمنح إذن مغادرة الطالب إلا بعد حضوره لمكان عمله وتقديم الطلب ثم يغادر باستثناء الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها رئيسه المباشر.</p> <p>ج. إذا تجاوزت مجموع ساعات غاء الطالب خمسة عشر (15) ساعة في الشهر الواحد تحسب كل مغادرة بغض النظر عن المدة يوم عمل.</p>
<p>المادة 6</p> <p>المسؤول المباشر للطالب ومدير الموارد البشرية مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه الأسس.</p>
<p>المادة 7</p> <p>لعميد الدراسات العليا البت بأي مسألة لم ينص عليها صراحة في هذه الأسس.</p>

نظام البحث العلمي

**في الجامعة الالمانية الأردنية صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (25) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001**

<p>يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في الجامعة الالمانية الاردنية لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-</p> <p>الجامعة : الجامعة الالمانية الاردنية. الرئيس : رئيس الجامعة. البحث العلمي : كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية. المجلس : مجلس البحث العلمي المشكّل بموجب هذا النظام. العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة.</p> <p>أ- تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقا لاحكام هذا النظام.</p> <p>ب- تعطى الاولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة بغراض التنمية</p> <p>ا- يشكل في الجامعة مجلس يسمى مجلس البحث العلمي برئاسة العميد وعضوية كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس من يشغلون رتبة الاستاذية وثلاثة من لا تقل رتبة اي منهم عن استاذ مشارك، يختارهم مجلس العمداء بناء على تنصيب الرئيس المستند الى توصية من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد. 2- اثنين من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة من لهما صلة بالبحث العلمي، يختارهما مجلس العمداء بناء على تنصيب الرئيس المستند الى توصية من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة. <p>ب - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس يقوم مقامه عند غيابه</p> <p>يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-</p> <p>أ- تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه.</p> <p>ب- العمل على توثيق علاقات الباحثين في الجامعة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص خصوصا القطاعات الصناعية والانتاجية</p> <p>ج- الموافقة على مشاريع البحث العلمي واعطاء الاولوية للمشاريع المشتركة مع القطاعات الصناعية والانتاجية</p> <p>د- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقويمها والتوصية بدعم نشرها</p> <p>ه- اقتراح الحوافز المناسبة للباحثين المتفوقين من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة ورفعها للرئيس لاقرارها</p> <p>و- مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي وتنصيب بها الى مجلس العمداء.</p> <p>ز- متابعة انشطة عمادة البحث العلمي ومناقشة التقرير السنوي الذي يقدمه العميد.</p> <p>ح- مناقشة اي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي يعرضها عليه العميد بما في ذلك البحث عن مصادر تمويل اضافية للبحث العلمي</p> <p>أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون رئيسه او نائبه من بينهم وتصدر قراراته باكثريّة اصوات اعضائه .</p> <p>ب. للمجلس دعوة شخص او اكثر من المهتمين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساته دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته.</p> <p>ج. يضع المجلس الاسس الازمة لتنظيم اجتماعاته</p> <p>يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية:-</p> <p>أ. متابعة وتنفيذ قرارات المجلس واقتراحته.</p> <p>ب- متابعة انشطة البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها وجمع المعلومات المتعلقة بها.</p> <p>ج - اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي ورفعه للمجلس</p>	المادة (1) المادة (2) المادة (3) المادة (4) المادة (5) المادة (6) المادة (7)
--	--

تشكل في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية او مجلس القسم حسب مقتضى الحال وتنولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها .	المادة (8)
للجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي اصدار المجلات العلمية المحكمة في ضوء السياسة الوطنية العامة للبحث العلمي في المملكة.	المادة (9)
يصدر المجلس التعليمات الالزامة لتنفيذ احكام هذا النظام .	المادة (10)
تبقى التعليمات والقرارات الصادرة المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدالها بغيرها بمقتضى احكام هذا النظام.	المادة (11)

تعليمات دعم البحث العلمي
في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2022

<p>المادة 1</p>	<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2022) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم 56 لسنة (2008) وبموجب قرار مجلس العمداء رقم 2022/180 (2022/4/13) بتاريخ 2022/4/13</p>
<p>المادة 2</p>	<p>يكون للكلمات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد على خلاف ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>الكلية: أية كلية في الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p>العمادة: عمادة البحث العلمي.</p> <p>الباحث الرئيس: من يتولى تقديم مشروع بحث ويقود تنفيذه من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.</p> <p>الباحث: من يشارك في تنفيذ مشروع بحث.</p> <p>المجلس: مجلس البحث العلمي.</p> <p>اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية أو القسم.</p>
<p>أولاً: دعم الأبحاث والمشاريع</p>	
<p>المادة 3</p>	<p>تدعم الجامعة البحث العلمي بالأساليب التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الدعم التجمعي (Cluster grant) ب. الدعم التمهيدي (Seed grant) ج. الدعم التكميلي (Complementary grant) د. الدعم الإضافي (Supplementary grant) هـ. الدعم التجسيري (Bridging grant) وـ. دعم مشاريع الطلبة (Student project grant) زـ. دعم مساعد بحث (Research assistant grant) حـ. دعم تشاركي (Matching grant)
<p>تم تعديل المادة (3) من هذه التعليمات بإضافة الفقرة (ح) بقرار مجلس العمداء رقم (2023/218) بتاريخ 2024/4/2</p>	
<p>المادة 4</p>	<p>يتكون الدعم المالي للبحث العلمي في الجامعة من مصادرين أساسيين هما:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. ما تخصصه الجامعة في موازنتها لغايات البحث العلمي. ب. تمويل من خارج الجامعة لغايات البحث العلمي يتم الموافقة عليه حسب الأصول.
<p>المادة 5</p>	<p>أ. يتم رصد مخصصات البحث العلمي في موازنة العادة عند البدء بإعداد مشروع موازنة الجامعة سنويًا وتعتمد عند المصادقة عليها حسب الأصول، ويمكن للمجلس القيام بمناقلة ضمن المادة الواحدة أو أن ينسب بمناقلات استناداً للمادة 11 من النظام المالي للجامعة في حال اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>ب. للمجلس المناقلة من بند إلى آخر في موازنة أي من أساليب البحث العلمي المذكورة في هذه التعليمات.</p>
<p>المادة 6</p>	<p>تُقدم جميع الطلبات الخاصة بدعم أنشطة البحث العلمي عن طريق رئيس القسم إلى اللجنة التي تقوم بإصدار التوجيه المناسب بشأنه ورفعه إلى العادة.</p>
<p>المادة 7</p>	<p>أ. يقوم المجلس بدراسة الطلبات التي ترد، وله أن يطلب من الباحثين تقديم عرض موجز والإجابة عن أي استفسار أو سؤال، وللمجلس أن يطلب استشارة خبراء في المجال البحثي المطلوب دعمه.</p>

<p>ب. ينسب المجلس للرئيس بالموافقة على دعم المشاريع التي تتحقق أهداف الجامعة. المادة 8 دعم البحث العلمي يجب أن لا يتضمن أية مكافآت مالية للباحثين.</p>	<p>الدعم التجمعي (Cluster grant)</p>
<p>المادة 9 يهدف الدعم التجمعي (Cluster grant) إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تعزيز التعاون بين أعضاء هيئة التدريس في مجال الأبحاث العلمية المشتركة والتي تساهم في تحقيق أهداف خطة البحث العلمي الاستراتيجية للجامعة. ب. بناء منشأة بحثية في مجال بحثي قابل للنمو والتطور في حقل معرفي معين. ج. دعم المشاريع التي تتوافق مع الأولويات الوطنية ويمكن ان تسهم في احداث نقلة علمية أو تقنية على المستوى الوطني. د. تقوم العمادة بنشر دعوة سنوية محددة للتقدم للدعم التجمعي. هـ. يُدعم بحثين تجمعيين سنوياً بحد أقصى. 	<p>المادة 10 الشروط الواجب تحقيقها للدعم التجمعي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ. أن تهدف خطة المشروع للوصول إلى نتائج تطبيقية مبتكرة. ب. أن يضم الفريق البحثي المتقدم ثلاثة باحثين على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة. ج. أن يتضمن المشروع شراكة مع جهة دولية رسمية، أو علمية، أو بحثية أو صناعية. د. تُثجز أهداف البحث التجمعي خلال ثلاثة سنوات. 	<p>المادة 11 يتم تقييم طلبات الحصول على الدعم التجمعي وإجراء المفاضلة بينها من قبل لجنة يشكلها المجلس بتسيير من العميد على أن تستأنس بآراء محكمين خارجيين مختصين، ووفقاً للأسس التالية:</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ. وضوح استراتيجية تطور المنشأة البحثية واستمراريتها. ب. إمكانية التقدم للحصول على دعم خارجي. ج. تنوع تخصصات أعضاء الفريق البحثي. د. الشراكة مع مؤسسات ألمانية رسمية، أو علمية، أو بحثية أو صناعية. 	<p>المادة 12 آلية السير بالدعم التجمعي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> أ. يقدم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص معدًّا لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتناسب بالنتائج للمجلس. ب. يقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. ج. يقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية. 	<p>المادة 13 أ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التجمعي الواحد 250 ألف دينار أردني موزعة على ثلاثة سنوات بحد أقصى بحيث لا تزيد القيمة في السنة الواحدة عن 150 ألف دينار ويمكن للجنة رفع هذه السقف بما لا يزيد عن 25% في حالات خاصة ومبررة.</p> <p>ب. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة.</p> <p>ج. يُوقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في موعده المحدد.</p>
<p>المادة 14 أوجه صرف الدعم التجمعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. أجور مساعدي البحث. 	

	<p>ب. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.</p> <p>ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات.</p> <p>د. أثمان اللوازم والمواد المستهلكة.</p> <p>هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات.</p> <p>و. نفقات التنقل المحلية.</p> <p>ز. نفقات التنقل الخارجية الموافق عليها من المجلس.</p> <p>حـ. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>
	(Seed grant)
المادة 15	<p>أـ. يهدف الدعم التمهيدي (Seed grant) إلى فتح قنوات بحثية جديدة للباحثين في الجامعة، على أن يكون هناك إمكانية للحصول على تمويل لهذه القنوات من جهات خارجية لدعم استمرارية البحث.</p> <p>بـ. تقوم العمادة بنشر دعوة فصلية لتقديم طلبات الحصول على الدعم التمهيدي.</p> <p>جـ. يتم تقييم ومفاضلة طلبات الحصول على الدعم التمهيدي من قبل لجنة يشكلها المجلس بتنصيب من العميد.</p> <p>دـ. الحد الأعلى لمدة الأبحاث التمهيدية ثلاثة سنوات.</p> <p>هـ. لا يجوز للحاصلين على دعم تمهيدي سابق بالتقدم للدعم مرة أخرى.</p>
المادة 16	آلية السير بالدعم التمهيدي:
	<p>أـ. يقدم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص معد لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنصيب بالتنصيب للمجلس.</p> <p>بـ. يقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>جـ. يقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
المادة 17	<p>أـ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التمهيدي الواحد 30 ألف دينار أردني موزعة على ثلاثة سنوات بحد أقصى ويمكن للمجلس رفع هذه السقوف بما لا يزيد عن 10% في حالات خاصة ومبررة.</p> <p>بـ. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة.</p> <p>جـ. يُوقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في موعده المحدد.</p>
المادة 18	أوجه صرف دعم الأبحاث التمهيدية:
	<p>أـ. أجور مساعدي البحث</p> <p>بـ. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات</p> <p>جـ. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات</p> <p>دـ. أثمان لوازم ومواد مستهلكة</p> <p>هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات</p> <p>وـ. نفقات التنقل المحلية</p> <p>زـ. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>
	(Complementary grant)
المادة 19	<p>يهدف الدعم التكميلي (Complementary grant) إلى الوفاء بالالتزامات لمشاريع مدعومة من جهات خارجية ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التكميلي 10% من حصة الجامعة في المشروع وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أـ. يفضل الحصول على الدعم التكميلي قبل التوقيع على الاتفاقية مع الجهة المانحة الخارجية.</p>

	<p>ب. يتم تقديم طلب الدعم التكميلي من قبل الباحث الرئيس في الجامعة مرفقاً معه نسخة من المقترن الذي تم بموجبه الحصول على الدعم الخارجي.</p> <p>ج. يوقف الدعم في حال تعذر إتمام المشروع الخارجي.</p> <p>د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التكميلية.</p> <p>هـ. يقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>و. يقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
	(Supplementary grant)
المادة 20	<p>أ. يهدف الدعم الإضافي (Supplementary grant) إلى تمكين الباحثين من استكمال مشاريع بحثية خارجية منتهية ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم الإضافي 3000 دينار ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>ب. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث الإضافية.</p> <p>ج. يقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>د. يقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
	(Bridging grant)
المادة 21	<p>يهدف الدعم التجسيري (Bridging grant) إلى دعم المشاريع الخارجية القائمة خلال فترات انقطاع الدعم الخارجي لتسهيلها، ويمنح للباحثين وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. يبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التجسيري 3000 دينار أردني ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>ب. تسترد قيمة الدعم بعد استئناف الدعم الخارجي من موازنة البحث.</p> <p>ج. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التجسيمية.</p> <p>د. يقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>هـ. يقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
	(Students project grant)
المادة 22	<p>يهدف دعم مشاريع الطلبة (Student project grants) إلى دعم مشاريع تخرج طلبة البكالوريوس ورسائل وأطروحتات طلبة الدراسات العليا، ويتم منحها وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. يبلغ الحد الأقصى للدعم 1000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة البكالوريوس ولمدة زمنية لا تتجاوز سنة للمشروع.</p> <p>ب. يبلغ الحد الأقصى للدعم 3000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة الدراسات العليا ولمدة زمنية لا تتجاوز سنتين للمشروع.</p> <p>ج. يكون عدد المشاريع المدعومة بإشراف عضو هيئة التدريس مشروعين سنويًا كحد أقصى.</p> <p>د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مشاريع الطلبة.</p> <p>آلية السير بدعم مشاريع الطلبة:</p> <p>أ. يقوم الطالب بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المشرف عليه بتبعة النموذج المعد لهذه الغاية.</p> <p>ب. يقدم عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع النموذج إلى اللجنة من خلال رئيس القسم.</p> <p>ج. يكون المشرف مسؤولاً عن إجراءات وإدارة المشروع لتنفيذها بالشكل السليم.</p> <p>د. يقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>هـ. يقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>

دعم مساعد بحث (Research assistant grant)

<p>المادة 23</p> <p>يهدف دعم مساعد بحث (Research assistant grant) إلى دعم مساعد بحث في مشاريع بحثية، وينجح وفقاً للإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تقوم العمادة بنشر دعوة سنوية لتقديم طلبات الحصول على دعم مساعد بحث. ب. يُقدم طلب الدعم من الباحث الرئيس، متضمناً مشروعًا بحثياً واضح الأهداف يبيّن مهام مساعد البحث فيه. ج. يحدد الباحث الرئيس مؤهلات مساعد البحث المطلوبة ومبررات تكليفه. د. يتم التعاقد مع مساعد البحث بعقد سنوي أو بمكافأة شهرية وفقاً لأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة. هـ. يتشرط في مساعد البحث أن يكون متفرغاً. و. لا يجوز منح دعم مساعد الباحث من كادر الجامعة. ز. في حال اعتذار مساعد البحث عن المشروع، يحق للباحث الرئيس التقدم بطلب بديل شريطة موافقة المجلس. حـ. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مساعد بباحث. طـ. يمكن للباحث الرئيس التقدم للحصول مرة أخرى لدعم مساعد بحث ويخضع في هذه الحالة للتقييم والمفاضلة من المجلس. يـ. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. كـ. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية. 	
---	--

تم تعديل المادة (23) من هذه التعليمات بإضافة الفقرة (ز) بقرار مجلس العمداء رقم (2023/217) تاريخ 2024/4/2

<p>المادة 24</p> <p>يوفر دعم إضافي مقداره 2000 دينار لـ <u>دعم مساعد بحث</u> تصرف حسب البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات. بـ. أثمان المراجع، والبرمجيات، والمعدات، وأجهزة. جـ. أثمان لوازم ومواد مستهلكة. دـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات. هـ. تكاليف طباعة ثلاثة الأبعاد. وـ. أي أمور أخرى يوافق عليها المجلس. 	
---	--

تم إضافة المادة (24) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2023/217) تاريخ 2024/4/2

<p>الدعم التشاركي (Matching Grant)</p> <p>تم تصميم الدعم التشاركي لتشجيع البحث العلمي التشاركي القائم على زيادة التأثير في المجالات البحثية ذات الأولوية والاستراتيجية الخاصة بالجامعة. كما ويهدف إلى فتح قنوات بحثية مع جهات خارجية محلية أو دولية بحيث يكون هناك دعم من هذه الجهات مقابل للدعم المقدم من الجامعة الألمانية الأردنية وعلى الأقل بنفس القيمة وضمن الأسس التالية</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. يجب أن يتضمن المشروع شراكة استراتيجية مع جهة دولية، أو محلية رسمية، أو علمية، أو بحثية، أو صناعية. بـ. على الباحث تزويد العمادة بإثبات التزام الطرف الآخر بالدعم لنفس المشروع وبنفس القيمة. جـ. يكون الحد الأعلى للدعم 20 ألف دينار أردني. دـ. الحد الأعلى لمدة الدعم التشاركي هو سنتان. 	
--	--

<p>٥. يجب أن تكون أوجه الصرف المقدمة من الجامعة موجهة لخدمة الجامعة على أن توطن الأصول في الجامعة.</p> <p>آلية السير بالدعم التشاركي:</p> <p>أ. يُقم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص معدًّا لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنسيب بالنتائج للجامعة.</p> <p>ب. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>	المادة 26
<p>أوجه صرف دعم الأبحاث التشاركية:</p> <p>أ. أجور مساعدي البحث.</p> <p>ب. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.</p> <p>ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات.</p> <p>د. أثمان لوازم ومواد مستهلكة.</p> <p>هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات.</p> <p>وـ. نفقات التنقل المحلية والخارجية.</p> <p>زـ. أجهزة (موطنة في الجامعة).</p> <p>حـ. أي نفقات أخرى يوافق عليها المجلس.</p> <p>طـ. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>	المادة 27
<p>تم إضافة الدعم التشاركي لهذه التعليمات بقرار مجلس العماء رقم (2024/2023/218) تاريخ 2024/4/2</p>	
<p>ثانياً: أحكام عامة</p>	
<p>يقوم الباحث الرئيس بالصرف من مخصصات دعم البحث العلمي الموافق عليه من قبل رئيس الجامعة ضمن الموازنة المقروءة في مشروع البحث من خلال طلب يصادق عليه العميد وفقاً لأنظمة وتعليمات.</p>	المادة 28
<p>مع مراعاة أحكام المادتين (5 و6) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين المعامل به في الجامعة الألمانية الأردنية:</p> <p>أ. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف مساعد البحث أو باحثي ما بعد الدكتوراه من خارج الجامعة على مشروع البحث بأجر يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محددة ضمن مخصصات مشروع أو أكثر من مشاريع البحث العلمي.</p> <p>ب. يحدد في قرار التكليف المهام ومدة التكليف وعدد الساعات ومقدار المكافأة التي تُصرف مقابل ذلك وأي متطلبات أخرى، وتنتهي خدمات المكلفين على مشروع البحث بانتهاء المهام التي كُلفوا بها أو بانتهاء مدة تكليفهم أو بانتهاء المخصصات المرصودة لهذه الغاية.</p> <p>ج. تحتسب المكافآت المالية للمكلفين على مشروع البحث على أساس ساعات التكليف الفعلية ووفقاً لمؤهلاتهم العلمية على أن لا تزيد الساعات اليومية على ثمانية ساعات وبسقف 20 يوم في الشهر، كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. 7 دنانير لكل ساعة للباحث ما بعد الدكتوراه. 2. 5 دنانير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة الماجستير. 	المادة 29

<p>3. دنانير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة البكالوريوس.</p> <p>د. مع مراعاة أحكام المادة (27) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية، يجوز للرئيس بناءً على تنصيب من العميد وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف أي من العاملين في الجامعة بالعمل كمساعد بحث بأجر يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محددة ضمن مخصصات مشاريع البحث العلمي وتطبق عليهم تعليمات وأسس العمل الإضافي في الجامعة.</p>	
<p>المادة 30</p> <p>يوقف أو يسترد الدعم المقرر للباحث بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. عدم تنفيذ البحث وفقاً لمراحله المحددة في مشروع البحث دون مبرر يقبله المجلس. ب. إذا ثبت صرف أي مبلغ في أوجه تخالف بنود موازنة مشروع البحث المقررة. 	
<p>المادة 31</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تكون المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأى أصول أخرى تم شراؤها من مخصصات دعم البحث العلمي ملكاً للجامعة. ب. يمكن للباحث استخدام أي من المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأى أصول أخرى متوفرة في الجامعة وذلك بالتنسيق مع رئيس القسم الأكاديمي المعنى. ج. المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأى أصول أخرى ذات الاستخدام العام والمتعدد التي تم شراؤها لغايات البحث العلمي تخضع لإدارة العمادة وفق أسس يقرها المجلس. 	
<p>المادة 32</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. للباحث الرئيس التقدم بطلب سلفة للعميد لشراء مستلزمات أو برمجيات أو إجراء تحاليل أو فحوصات مخبرية أو دفع أجور تصنيع أو تكاليف تحضير عينات أو شراء أجهزة لا تتوفر في الجامعة على أن يكون قد تم الموافقة عليها في مقترن البحث وذلك وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة. ب. للباحث الرئيس ومن خلال أصحاب الصلاحية أن يطلب الشراء ضمن موازنة مشروع البحث وفقاً لنظام وتعليمات المشتريات الحكومية المعمول بها. 	
<p>المادة 33</p> <p>في جميع حالات الدعم يحق للباحث الرئيس أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، على أن يشير بوضوح إلى دعم الجامعة للبحث ورقم المشروع في جميع الأوراق البحثية الناتجة عن تنفيذ المشاريع المدعومة.</p>	
<p>المادة 34</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. لا يجوز للباحث الرئيس التقدم لأي نوع من أنواع دعم البحث العلمي لمرة أخرى إلا بعد نشر ورقة علمية واحدة على الأقل ناتجة من الدعم التجمعي، أو التمهيدي، أو التكميلي، أو دعم مساعد بحث حصل عليه سابقاً. ب. لا يجوز للباحث الرئيس التقدم للدعم التجمعي، أو التمهيدي، أو التكميلي أو دعم مساعد بحث متزاماً، إلا في حالات خاصة يوافق عليها المجلس. 	
<p>المادة 35</p> <p>لل المجلس بتنصيب من العميد الاعتذار عن تقديم أي دعم في حالة عدم توفر المخصصات المالية الكافية.</p>	
<p>المادة 36</p> <p>يقدم العميد تقريراً سنوياً إلى المجلس عن حالة البحث العلمي في الجامعة لإقراره ورفعه إلى الرئيس.</p>	
<p>المادة 37</p> <p>يجب على كل من حصل على دعم للباحث العلمي أن يتقدم بمحاضرة علمية بالتنسيق مع العمادة بينن فيها مخرجات البحث قبل تقديم التقرير النهائي للعمادة.</p>	
<p>تم إضافة المادة (34) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2023/218) تاريخ 2024/4/2</p>	
<p>المادة 38</p> <p>يعرض العميد على المجلس أي مخالفات متعلقة بالبحث العلمي ليوصي بالإجراء المناسب للرئيس.</p>	
<p>المادة 39</p> <p>العميد والمجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة 40</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. ينسب العميد للمجلس بال بت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات. ب. تسرى هذه التعليمات من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء وتعتبر التعليمات السابقة الصادرة عن مجلس العمداء في جلسه رقم (3) 2009/3 (2009/2/9) قرار رقم (15/2009) لاغية. 	

تعليمات منح حواجز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية

لسنة (2023) ويعمل بها من تاريخ إقرارها بقرار مجلس العمداء رقم (2023/285) تاريخ (2023/8/7)

<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح حواجز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2023) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة (2008) والمادة رقم (45/ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها بقرار مجلس العمداء رقم (2023/285) تاريخ (2023/8/7)</p>	المادة 1
<p>يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>الكلية: كلية من كليات الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p>العمادة: عمادة البحث العلمي.</p> <p>الباحث: من يتقدم بإنجاز علمي أو عمل ابداعي من أعضاء هيئة التدريس، أو المحاضرين المتفرغين ،أو الأساتذة الزائرين أو مدرسي اللغات أو مساعدي البحث والتدريس.</p> <p>الباحث الرئيس: هو الباحث الذي يظهر اسمه او لا على الانتاج العلمي</p> <p>المجلس: مجلس البحث العلمي.</p> <p>الحواجز: أي حواجز بحث علمي او عمل ابداعي يستحقها الباحث وفقاً لأحكام هذه التعليمات.</p>	المادة 2
<p>أ. تصرف الحواجز من مخصصات البحث العلمي في موازنة الجامعة بتتناسب من المجلس بهدف تشجيع وتحفيز أنشطة البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة.</p> <p>ب. تشمل الحواجز الأنواع التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. حواجز النشر العلمي2. حواجز الترجمة3. حواجز التأليف4. حواجز براءة الاختراع5. حواجز المسابقات والجوائز العالمية6. حواجز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة	المادة 3

<p>7. حواجز قضاء اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة</p>	
<p>أولاً: حواجز النشر العلمي</p>	المادة 4
<p>يشترط في منح حواجز النشر العلمي عن البحث المنشور ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون البحث منشوراً في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) وله ترتيب مئيني (Percentile Rank) وممعامل (CiteScore).</p> <p>ب. أن تكون تبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه.</p> <p>ج. ان لا تتجاوز نسبة التشابه النصي فيه 30% باستخدام البرنامج المعتمد من المجلس.</p> <p>د. أن يكون البحث مرتبًا بأحد أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (في العنوان أو الكلمات المفتاحية أو الملخص أو الملاحظات الختامية) وذلك بحسب (SDGs) UN 17 sustainable Development Goals.</p> <p>ه. يستثنى من حواجز النشر العلمي: التقارير والدراسات الفصيرة ودراسة الحالة والمواجزات التقنية والتقارير الطبية والدراسات المسحية والشروحات التعليمية حسب ما هو مدرج في قاعدة البيانات (Scopus).</p>	
<p>تعتمد قيمة حواجز النشر العلمي عن البحث المنشور على معيارين متتحققين تؤخذ قيمهما الرقمية من قاعدة بيانات (Scopus) بتاريخ النشر هما:</p> <p>أ. الترتيب المئيني (Percentile Rank)</p> <p>ب. معامل (CiteScore) وتحاسب وفقاً للمعادلة التالية:</p> $\text{Incentives} = 1500 \times \text{percentile rank} + 150 \times \text{CiteScore}$ <p>ج. يكون الحد الأقصى لقيمة حواجز النشر 3000 دينار أردني وتحجب الحواجز التي تقل عن 50 دينار أردني للباحث الواحد.</p> <p>د. اذا كان البحث منشوراً بالتعاون مع جامعة عالمية او مركز بحوث عالمي، يضاف 10% الى قيمة الحواجز.</p>	المادة 5

<p>اذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في وقائع مؤتمر (Conference Proceedings) مدرج في قاعدة البيانات (Scopus) وكان فيها باحثاً رئيساً، فتصرف له حواجز نقدية بقيمة 200 دينار أردني شريطة ظهور البحث في قاعدة البيانات (Scopus).</p>	المادة 6
<p>اذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في مجلة من مجلات (Open-Access) مصنفة (Q1,Q2) في قاعدة البيانات (Scopus) ، فتدفع الجامعة رسوم النشر ما لم تكون مغطاه من جهة أخرى وتخصم هذه الرسوم من قيمة حواجز النشر للباحثين من داخل الجامعة وبحد أقصى 100% من قيمة الحواجز وتوزع باقي الحواجز على الباحثين بحسب المادة (8) من هذه التعليمات.</p>	المادة 7
<p>أ. في حالة النشر كباحث منفرد فتكون حصته 70% من قيمة حواجز النشر العلمي. ب. في حالة النشر كباحثين مشتركين تحسب حواجز النشر كحصص بحيث تكون حصة كل باحث ثلثي قيمة حصة الباحث الذي يسبقه بالترتيب. ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للباحثين من داخل الجامعة الاتفاق خطياً على إعادة توزيع نسب حواجزهم. د. لا تصرف الحواجز للباحثين من خارج الجامعة.</p>	المادة 8
<p>يرصد الباحث الرئيس الذي على رأس عمله من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في حساب أمانات باسمه مبلغ إضافي يعادل 50% من حصته من الحواجز ويتم الصرف منه وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات.</p>	المادة 9
<p>بالرغم مما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات وفي حال كان البحث المنشور مستلاً من مشروع تخرج او رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة:</p> <p>أ. تكون حصة طلبة الجامعة 40% من قيمة حواجز النشر وبحد أقصى 500 دينار للطالب الواحد ب. تكون حصة المشرف 60% من قيمة حواجز النشر، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الحواجز بين المشرف والمشرف المشارك بحسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8).</p>	المادة 10
<p>أ. تحدد أوجه صرف رصيد أمانات الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية من المرصد من حواجز النشر العلمي استناداً للمادة (7/ب) على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شراء أجهزة أو مستهلكات أو مستلزمات أو برمجيات أو بيانات لأغراض البحث العلمي خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد. 2. مكافآت مساعدي البحث خلال ثلاث سنوات مالية. 3. أجور تحاليل مخبرية لأغراض البحث العلمي خلال ثلاث سنوات مالية. 4. شراء العباء الدراسي فقط للفصل الدراسي الأول والثاني لأغراض البحث العلمي وبما لا يزيد عن 3 ساعات معتمدة ودون وجود اي عباء إضافي حسب الأسس المعمول بها في الجامعة خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد. 5. أجور النشر المسترسل خلال ثلاث سنوات مالية. 	المادة 11

6. أي أوجه صرف أخرى خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد يقرها المجلس وتقدم للمجلس قبل ست أشهر من انتهاء السنة الأولى.

ب. تدور المبالغ المرصدة في حساب الامانات لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات المالية التي تلي سنة ترصيدها ولا يجوز تمديدها في أي حال من الأحوال.

ج. الأرصدة التي لم يصرفها الباحث وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لا يحق للباحث المطالبة بها ويتم تحويلها إلى حساب إيرادات الجامعة في الحالات التالية:

1. مضى على الرصيد المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

2. في حال انتهت خدمة الباحث في الجامعة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.

تم تعديل المادة (11) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (300/2022/2023) تاريخ 31/8/2023

ثانياً: حوافز الترجمة

المادة 12 أ. تمنح حوافز الترجمة عن ترجمة كتب علمية أو أدبية إلى اللغة العربية أو الألمانية بتنصيب من المجلس بعد الاستئناف بأراء ثلاثة ممكين مختصين دوليين يختارهم المجلس وشروط حصول الباحث على موافقة المجلس المسبقة على السير في مشروع الترجمة.

ب. تحسب حوافز الترجمة بواقع دينار واحد عن كل صفحة من الكتاب الأصلي وبما لا يتجاوز مبلغ 2000 دينار أردني عن كل كتاب تصرف نقداً للباحث.

ج. في حال وجود أكثر من مترجم مشارك على الكتاب المترجم، تقسم حوافز الترجمة على عددهم وتصرف للباحثين فقط.

د. تتحمّل الجامعة أجور طباعة أول 1000 نسخة في دار نشر يوافق عليها المجلس وبكلفة لا تتجاوز 1,000 دينار أردني.

ثالثاً: حوافز التأليف

المادة 13 أ. تمنح حوافز التأليف بقيمة 3,000 دينار أردني تصرف نقداً عن كل كتاب مؤلف ومنتشر في دار نشر مصنفة ضمن أفضل 10 دور نشر عالمية شريطة أن لا يكون الكتاب منتقلاً عن وقائع مؤتمرات أو أبحاث منشورة أو رسائل ماجستير أو دكتوراه.

ب. في حال وجود أكثر من مؤلف مشارك، تقسم حوافز التأليف على عددهم وتصرف للباحثين فقط.

رابعاً: حوافز براءة الاختراع

المادة 14

تمنح حواجز براءة الاختراع بقيمة 3,000 دينار أردني عن كل براءة اختراع وتصرف للباحث نقداً بحسب نسبة ملكية الجامعة في براءة الاختراع تبعاً للشروط التالية:

- أ. أن تكون الجامعة من الجهات المالكة لبراءة الاختراع.
- ب. أن لا تكون الجامعة هي الجهة الممولة لتكليف تسجيل براءة الاختراع.
- ج. أن تكون براءة الاختراع مسجلة عالمياً مثل الأمريكية والأوروبية ووايبو(WIPO).
- د. في حال وجود أكثر من مخترع، تقسم حواجز براءة الاختراع وفقاً لنسب المخترعين المحددة في طلب التسجيل وتصرف للباحثين فقط.

خامساً: حواجز المسابقات والجوائز العالمية

المادة 15

تمنح حواجز المسابقات والجوائز العالمية عند فوز الباحث بأحد المراكز الأولى ضمن المسابقات والجوائز العالمية، وتصرف نقداً على النحو التالي:

- أ. 1500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الأول.
 - ب. 1000 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثاني.
 - ج. 500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثالث.
 - د. يعامل الطلبة معاملة الباحث.
- في حال وجود الباحث أو الباحثين ضمن فريق فائز تقسم قيمة حواجز المسابقات والجوائز العالمية على عدد أعضاء الفريق وتصرف بالتساوي للباحثين فقط.

سادساً: حواجز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة

المادة 16

أ. تمنح حواجز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة للباحث بقيمة 10% من حصة الجامعة في المشروع البحثي أو من قيمة دعم تجهيزات جديدة لمختبرات الجامعة ومن خارجها على أن لا تتجاوز قيمة الحواجز 3,000 دينار أردني وتصرف نقداً.

ب. في حال وجود (مكافأة باحث) في موازنة المشروع البحثي تخصم من قيمة حواجز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة.

ج. في حال وجود أكثر من باحث على المشروع البحثي تقسم قيمة حواجز استقطاب المشاريع والتجهيزات المدعومة بينهم بالتساوي.

د. لا يتم صرف حواجز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة عن أي مشروع إلا بعد إغلاقه وتحقيق أهدافه.

هـ. تستثنى من أحكام هذه التعليمات المشاريع التي لا تتبع للعمادة.

سابعاً: حواجز قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة

المادة 17

مع مراعاة المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز بقرار من مجلس العمداء منح الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية حواجز شهرية كمكافأة بقيمة 100% من راتبه وعلاواته في حال قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات

<p>عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة خارج المملكة على ان تكون بتاريخ تقديم الطلب من ضمن أي مما يلي:</p> <p>أ. أول 25 جامعة على مستوى العالم حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education). ب. أول 5 جامعات على مستوى ألمانيا حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education). ج. أول 10 مراكز أبحاث على مستوى العالم في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking. د. أول 5 مراكز أبحاث على مستوى ألمانيا في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking.</p>	
<p>يشترط للحصول على حواجز إجازة التفرغ العلمي المشار إليها في المادة (17) من هذه التعليمات ما يلي:</p> <p>أ. أن يقدم الباحث بطلب حواجز التفرغ العلمي لعمادة البحث العلمي. ب. أن يتبعه الباحث بنشر بحثين في مجلات من الفئة الأولى في مجال مشروع بحث إجازة التفرغ العلمي بحيث يظهر اسم الجامعة والجهة المستضيفة (Affiliation) عليهما على أن يتم النشر خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي ويعامل البحث العلمي المقبول للنشر معاملة البحث العلمي المنشور.</p>	المادة 18
<p>يجوز منح حواجز إجازة التفرغ العلمي لسنتين متتاليتين.</p>	المادة 19
<p>في حال عدم التزام الباحث بالشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات يتم استرداد كامل قيمة حواجز إجازة التفرغ العلمي.</p>	المادة 20
<p>أحكام عامة</p>	
<p>تطبق على طلبات الحواجز الشروط العامة التالية:</p> <p>أ. أن يكون الباحث على رأس عمله في الجامعة أو في إجازة التفرغ العلمي، أو إجازة بدون راتب، أو منتدب، أو معار بتاريخ التقدم بطلب الحواجز ويستثنى من ذلك الطلبة الخريجين. ب. أن يكون اسم الجامعة مذكوراً على المنتج العلمي وبالاسم المعتمد وأن يكون عنوان وتبغية الباحث للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه وفقاً لما يلي: German Jordnaian University, Amman, 11180 Jordan ج. أن يكون الباحث مسجلاً على قاعدة البيانات (Scopus) ويحمل عنوان الجامعة الألمانية الأردنية. د. إن تتم الإشارة إلى الدعم في المنتج العلمي ضمن بند (Acknowledgment) إذا كان منبثقاً عن مشروع مدعم من الجامعة.</p>	المادة 21
<p>آلية التقديم للحواجز:</p>	المادة 22

<p>يقدم طلب صرف الحوافز لعمادة البحث العلمي من الباحث الأول فقط وفي حال كان الباحث الأول من خارج الجامعة يقدم الطلب من قبل أول بباحث من الجامعة يظهر اسمه على المنتج العلمي أو العمل الإبداعي ومتضمناً</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. نسخة إلكترونية من المنتج العلمي أو العمل الإبداعي أو الجائز. ب. النموذج الخاص بطلب الحوافز المعتمد من عمادة البحث العلمي. 	
<p>أ. تسرى هذه التعليمات على البحث العلمي أو العمل الإبداعي المقدم والمرسل للنشر بعد تاريخ المصادقة على القرار في 14/8/2023.</p> <p>ب. البحوث العلمية أو الأعمال الإبداعية المقدمة والمرسلة للنشر قبل تاريخ 14/8/2023 تطبق عليها تعليمات وأسس الحوافز التي كانت سارية المفعول في حينه.</p> <p>ج. رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	المادة 23
<p>بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.</p>	المادة 24

<p>تعليمات العمل البحثي العلمي لأعضاء هيئة التدريس في الفصل الدراسي الصيفي في الجامعة الألمانية الأردنية</p> <p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل البحثي لأعضاء هيئة التدريس في الفصل الدراسي الصيفي)، صادرة عن مجلس البحث العلمي بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية استناداً إلى قرار مجلس العمداء رقم (213/2023/2024) تاريخ 27/3/2024، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.</p>	<p>المادة (1):</p>			
<p>يكون للعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p> <p>الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>المجلس: مجلس البحث العلمي.</p> <p>العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p>الكلية: الكلية التي يتبع لها عضو هيئة التدريس.</p> <p>القسم: القسم الذي يتبع له عضو هيئة التدريس.</p> <p>العمل البحثي: هو عمل يُكلف به عضو هيئة التدريس في جامعة أو معهد علمي أو مركز بحثي خارج الأردن خلال الفصل الدراسي الصيفي.</p> <p>عضو هيئة التدريس: عضو هيئة التدريس في الجامعة المستحق لإنجازه كاملاً خلال الفصل الدراسي الصيفي والمتقدم بطلب للعمل البحثي.</p> <p>الجهة المستضيفة: الجامعة أو المعهد العلمي، أو المركز البحثي العلمي، أو شركة، أو غيرها يوافق عليها المجلس، والذي سيقتضي فيها عضو هيئة التدريس فترة العمل البحثي.</p> <p>الباحث المشارك: عضو هيئة التدريس أو الباحث المرتبط بدوام كامل لدى الجهة المستضيفة والذي سيتعاون مع عضو هيئة التدريس في إنجاز العمل البحثي.</p>	<p>المادة (2):</p>			
<p>أ. يجوز لعضو هيئة التدريس المكلف بعمل بحثي التعاون مع باحث مشارك لإنجاز مشروع بحثي محدد على أن تكون الجهة المستضيفة ضمن إحدى الجامعات الألمانية أو الجامعات الشريكة أو ضمن أعلى (500) جامعة حسب إحدى التصنيفات التالية:</p> <table style="margin-left: 40px;"> <tr> <td>US News .1</td> </tr> <tr> <td>Time Higher Education (THE) university ranking .2</td> </tr> <tr> <td>QS University ranking .3</td> </tr> </table>	US News .1	Time Higher Education (THE) university ranking .2	QS University ranking .3	<p>المادة (3):</p>
US News .1				
Time Higher Education (THE) university ranking .2				
QS University ranking .3				

ب. يوافق المجلس على الجهة المستضيفة إذا كانت لا تخضع للتصنيفات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

<p>يُشترط في عضو هيئة التدريس المكلف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. أن تكون خدمته في الجامعة مستمرة للعام الجامعي الذي يلي إجازة دعم البحث العلمي للفصل الدراسي الصيفي، وسيباشر عمله في حينه. ب. أن يكون متفرغاً للبحث العلمي فقط وألا يكون مكلفاً بأي عباء تدريسي في ذلك الفصل الدراسي الصيفي سواءً في الجامعة أو لدى أي جهة أخرى. ج. أن يتوفّر لدى عضو هيئة التدريس مشروع عمل بحثي، تمت الموافقة عليه خطياً من الجهة المستضيفة مبيناً تاريخ بدء وانتهاء فترة العمل البحثي. د. ألا يقل المتوسط الموزون لتقدير الطلبة له في آخر سنتين في الجامعة عن المتوسط الموزون للجامعة. هـ. ألا يقل تقديره في أي بند من بنود تقرير الأداء المشترك عن جيد جداً. 	المادة (4): آلية التقدم للتکلیف بالعمل البحثي:
<ul style="list-style-type: none"> أ. يقدم عضو هيئة التدريس مقترن العمل البحثي (من خلال تعبئة نموذج طلب التکلیف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي المعد لهذه الغاية) إلى القسم المعنى في موعد أقصاه نهاية شهر شباط مع إرفاق رسالة دعوة من الباحث المشارك أو القسم الذي يتبع له. ب. يتم دراسة مقترن العمل البحثي من قبل لجان البحث العلمي في القسم والكلية وإرسال التوصيات لعمادة البحث العلمي في موعد أقصاه نهاية شهر آذار. ج. ينظر المجلس بالطلبات ويتم المفاضلة بينها بما يخدم أهداف الجامعة، وترفع جميع الطلبات مرة واحدة إلى الرئيس لعرضها على مجلس العمداء قبل نهاية شهر نيسان. د. تكون الموافقات على العمل البحثي بتتسيب من المجلس وبقرار من مجلس العمداء خلال الأسبوع الأول من شهر أيار. هـ. يجوز في حالات مبررة يوافق عليها الرئيس فتح باب التقدم بطلب الحصول على التکلیف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي لفترة أطول من الفترات المحددة أعلاه. 	المادة (5): آلية التقدم للتکلیف بالعمل البحثي:
<ul style="list-style-type: none"> أ. لا يجوز تغيير مكان قضاء العمل البحثي أو موضوع البحث إلا بموافقة المجلس والرئيس. ب. لا يجوز لأكثر من عضو هيئة تدريس قضاء العمل البحثي في نفس الجهة المستضيفة خلال الفصل الدراسي الصيفي من العام الأكاديمي. ج. لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم للحصول على دعم المشاركة في مؤتمرات علمية من الجامعة خلال فترة العمل البحثي. د. لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يُكلف بالعمل البحثي خلال فترة التفرغ العلمي، أو الإجازة الاضطرارية، أو الإجازة دون راتب، أو الإعارة، أو الانتداب. 	المادة (6):

<p>الفترة المتاحة للعمل البحثي تبدأ مع بداية إجازة أعضاء الهيئة التدريسية بعد الفصل الدراسي الثاني وتنتهي قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي التالي.</p>	المادة (7):
<p>الحد الأدنى لمدة العمل البحثي أربعة أسابيع.</p>	المادة (8):
<p>أ. يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يُكلف بالعمل البحثي في الفصل الدراسي الصيفي ما يلي: 1. تذكرة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر ذهاباً وإياباً من عمان إلى أقرب مطار للجهة المستضيفة. 2. مكافأة مالية إجمالية تحسب قيمتها حسب المعادلة التالية: (عدد الأيام الفعلية للإقامة للعمل البحثي أو 56 يوماً أيهما أقل) * (إجمالي راتب عضو هيئة التدريس الشهري الخاضع للضمان ودون علاوة النقل * $56 \div 2$)</p> <p>ب. إذا كانت الدعوة من الجهة المستضيفة مدعومة مالياً منها، فيتم خصم قيمة الدعم بما في ذلك دعم التذكرة إن وجد من إجمالي مكافأة عضو هيئة التدريس المذكورة في الفقرة 9-أ-2.</p> <p>ج. يجوز صرف سلفة لعضو هيئة التدريس قبل سفره تعادل 80% من القيمة التقديرية لمكافأته، وفي حال عدم تحقيق أي من شروط العمل البحثي الواردة في هذه التعليمات تسترد منه جميع المبالغ بما في ذلك قيمة تذاكر السفر التي صُرِفت له.</p>	المادة (9):
<p>يطلب من عضو هيئة التدريس تقديم ما يثبت إقامته لدى الجهة المستضيفة طيلة فترة العمل البحثي التي تمت الموافقة عليها على شكل رسالة تأييد من الجهة المستضيفة.</p>	المادة (11):
<p>أ. يقدم عضو هيئة التدريس عند عودته تقريراً وافياً عما تم إنجازه في فترة دعم العمل البحثي، إضافة إلى تقديم نتائج بحثه في ندوة علمية في قسمه.</p> <p>ب. يجب على عضو هيئة التدريس نشر ثلاثة أبحاث علمية مصنفة ضمن الفئة الأولى ضمن قاعدة بيانات (SCOPUS)، ويمكن أن يكون أحد الأبحاث العلمية منشوراً أو مقبولاً للنشر في وقائع مؤتمر مصنف ضمن قاعدة بيانات SCOPUS، على أن تكون الأبحاث مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع مقترن البحث وبتأليف مشترك مع الباحث المشارك وأن يرد اسم الجامعة والجهة المستضيفة ضمن ارتباطات المؤلفين، وفي حال لم يتمكن الباحث من الحصول على قبول لنشر الأبحاث المطلوبة خلال التي عشرين شهراً من انتهاء مدة العمل البحثي فستُسترد جميع المبالغ والنفقات التي ترتب لقاء دعم العمل البحثي الخاص به.</p>	المادة (12):
<p>لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على دعم عمل بحثي لمرة تالية قبل إنهاء كافة متطلبات العمل البحثي السابق بما في ذلك نشر الأبحاث العلمية وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات.</p>	المادة (13):
<p>يبت المجلس في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات.</p>	المادة (14):
<p>الرئيس والمجلس والعميد مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	المادة (15):

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الالمانية الاردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة رقم (42) من النظام المالي رقم (ج) لسنة 2009

<p>أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ 19/3/2024 بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/204) تاريخ 19/3/2024 وقرار مجلس الجامعة رقم (2024/26) تاريخ 25/6/2024.</p> <p>ب. تسرى هذه التعليمات على طلبات المشاركة في المؤتمرات الواردة بعد تاريخ إصدار هذه التعليمات.</p>	المادة 1
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-</p> <p>المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>الجامعة: الجامعة الالمانية الاردنية.</p> <p>الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p>العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p>العمادة: عمادة البحث العلمي.</p> <p>المجلس: مجلس البحث العلمي.</p>	المادة 2
<p>تكون الغاية من مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية إثراء الإسهام البحثي ضمن المواضيع البحثية المتعلقة بأولويات الكلية، أو الجامعة، أو أهدافها الاستراتيجية، أو المواضيع المرتبطة بالأولويات والقضايا الوطنية وحسب السياسة العامة التي تعددتها العمادة لهذه الغاية.</p>	المادة 3
<p>تتولى العمادة مسؤولية تنظيم ومتابعة مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في المؤتمرات العلمية.</p>	المادة 4
<p>يُخصص ثالث المخصصات السنوية للمؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الذين هم على رأس عملهم، ويُخصص الثالث المتبقى وفقاً للأولويات المبررة التي توصي بها العمادة.</p>	المادة 5
<p>يشترط لمشاركة عضو الهيئة التدريسية بالمؤتمرات داخل أو خارج المملكة ما يلي:</p> <p>أ. أن يقدم بحثاً متخصصاً في موضوع المؤتمر لم يسبق له المشاركة به ولم يسبق نشره ولم يكن حاصلاً على الموافقة على نشره من جهة أخرى وقت تقديم طلب المشاركة، وأن تعتمده اللجنة العلمية في القسم أو الكلية.</p>	المادة 6

	<p>ب. أن يكون المؤتمر عالمياً ومتخصصاً ومحكماً.</p> <p>ج. أن تصدر عن المؤتمر وقائع (Proceedings) مدرجة في قاعدة بيانات SCOPUS أو Web of Science أو أي قاعدة بيانات أو أي أسس أخرى يعتمدها المجلس.</p> <p>د. أن تكون المشاركة في المؤتمر إما وجاهياً أو عن بعد وأن يصدر عن المؤتمر شهادة مشاركة أو ما يثبت ذلك.</p> <p>ه. أن يقدم طلب الاشتراك في المؤتمر مرفقاً به معلومات المؤتمر بما في ذلك موقعه الإلكتروني، ونسخة من البحث، وتقرير المحكمين، وموافقة اللجنة المنظمة للمؤتمر (Acceptance letter).</p>	
المادة 7	<p>أ. للرئيس الموافقة على مشاركة عضو الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية مستنداً إلى تنسيب العميد وبناءً على توصية عميد الكلية ورئيس القسم المعينين، وحسب النموذج المعتمد مرفقاً به جدول تعويض المحاضرات التي سيتغيب عنها وجدول أي سفرات قام بها خلال الفصل الدراسي ذاته إن وجدت.</p> <p>ب. للرئيس أن يوافق على منح عضو الهيئة التدريسية سلفة سفر وإقامة وفقاً لأحكام النظام المالي ونظام الانتقال والسفر المعمول بهما في الجامعة.</p>	
المادة 8	<p>أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المشاركة في مؤتمرين أو أكثر في السنة شريطة توفر المخصصات المالية وعلى أن لا تزيد المشاركة عن مرة واحدة في الفصل الدراسي الواحد.</p> <p>ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز المشاركة في المؤتمرات خلال فترة الامتحانات النهائية لأي فصل دراسي، أو خلال الفصل الصيفي لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالتدريس فيه.</p> <p>ج. يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية غير المكلفين بالتدريس على الفصل الصيفي المشاركة في مؤتمرات خلال الفصل الدراسي الصيفي.</p>	
المادة 9	<p>أ. يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر خارج المملكة</u> ما يلي:</p> <p>1. تذكرة سفر من المملكة إلى مكان المؤتمر والعودة وحسب نظام الانتقال والسفر، وفي حال تواجد عضو الهيئة التدريسية خارج المملكة ضمن مهمة رسمية وبموافقة الرئيس، يجوز حجز تذكرة سفر من أقرب مطار لمكان تواجد عضو الهيئة التدريسية إلى مكان المؤتمر والعودة إلى المملكة أو مكان تواجد عضو الهيئة التدريسية بناءً على تاريخ انتهاء تكليف عضو الهيئة التدريسية بمهمة خارج المملكة.</p> <p>2. رسوم الاشتراك في المؤتمر.</p> <p>3. (20%) من الميزانيات المقررة إذا كان عضو الهيئة التدريسية مستضافاً من الجهة الداعية المنظمة للمؤتمر، وإذا لم يكن كذلك فتدفع له الميزانيات كاملة.</p> <p>ب. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر داخل المملكة</u> ما يلي:</p> <p>1. أجور النقل من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة حسب نظام الانتقال والسفر.</p> <p>2. رسوم الاشتراك في المؤتمر.</p>	

<p>ج. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في مؤتمر بشكل غير وجاہی رسوم الاشتراك في المؤتمر فقط.</p> <p>د. لا يجوز أن تزيد المخصصات التي تصرف لعضو الهيئة التدريسية بأي حال من الأحوال بدل مشاركته في المؤتمرات في السنة الواحدة على (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار.</p> <p>هـ. يكون الحد الأقصى لعدد الليالي التي يمكن احتسابها لغايات المباولات يساوي عدد الليالي الفعلية التي يقضيها خلال فترة المؤتمر مضافاً إليها ليلة قبل المؤتمر وليلة بعد انتهاء مشاركته في المؤتمر مثبّتاً بأختام الخروج والدخول من وإلى المملكة.</p>	
<p>يسنتنـى أعضاء الهيئة التدريسية من الاشتراك في المؤتمرات في الحالات التالية:</p> <p>أـ. أثناء تمعـهم بإجازـة التفرـغ العلمـي، أو الإجازـة بدون رـاتـب، أو الـانتـدـاب، أو الإـعـارـة.</p> <p>بـ. إذا تـغـيـبـ لـمـرـتـينـ أوـ أـكـثـرـ عنـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـالـسـ الأـقـسـامـ وـأـوـ مـجـالـسـ الـكـلـيـةـ فـصـلـيـنـ درـاسـيـنـ قـبـلـ المؤـتـمـرـ.</p> <p>جـ. إذا تـغـيـبـ عنـ حـضـورـ آخرـ حـفـلـ تـخـرـيجـ عـقـدـتـهـ الجـامـعـةـ بـدونـ عـذـرـ.</p> <p>دـ. فيـ حـالـ أـمـضـىـ عـضـوـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ إـجـازـةـ التـفـرـغـ الـعـلـمـيـ فـيـ مـؤـسـسـةـ بـحـثـيـةـ (Research Institute)، يمكنـ لـجـامـعـةـ أـنـ تـقـدـمـ الدـعـمـ الـمـالـيـ لـهـ شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ تـكـونـ الجـامـعـةـ أـصـلـاـ تـدـفـعـ لـهـ رـاتـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ بـذـكـرـ اـسـمـ الجـامـعـةـ عـلـىـ المؤـتـمـرـ.</p> <p>هـ. إذا اـمـتـنـعـ أـوـ اـنـسـبـ مـنـ عـضـوـيـةـ اللـجـانـ أـوـ أـهـمـلـ أـوـ قـصـرـ فـيـ أـيـ مـهـمـةـ كـلـفـ بـهـاـ خـدـمـةـ الجـامـعـةـ خـلـالـ آـخـرـ فـصـلـيـنـ درـاسـيـنـ قـبـلـ المؤـتـمـرـ.</p> <p>وـ. حـصـولـهـ عـلـىـ أـيـ عـقـوبـةـ تـأـديـبـيـةـ خـلـالـ آـخـرـ فـصـلـيـنـ درـاسـيـنـ قـبـلـ المؤـتـمـرـ.</p>	المـادـةـ 10ـ
<p>تـلـغـيـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ أـيـ تـعـلـيمـاتـ أـوـ أـسـسـ أـوـ قـرـاراتـ صـادـرـةـ قـبـلـ تـارـيخـ إـصـارـهـاـ.</p>	المـادـةـ 11ـ
<p>أـ. بـالـرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ، لـلـرـئـيـسـ تـكـلـيفـ أـيـ عـضـوـ هـيـةـ تـدـرـيـسـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ أـيـ مـؤـتـمـرـاتـ أـوـ وـرـشـ عملـ يـرـاـهاـ مـنـاسـبـةـ لـغـاـيـاتـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـلـجـامـعـةـ.</p> <p>بـ. بـيـتـ الرـئـيـسـ فـيـ أـيـ حـالـةـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـهاـ نـصـ فـيـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ.</p>	المـادـةـ 12ـ
<p>رـئـيـسـ الجـامـعـةـ وـالـعـمـيدـ وـعـمـدـاءـ الـكـلـيـاتـ مـسـؤـولـيـنـ عـنـ تـنـفـيـذـ أـحـکـامـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ.</p>	المـادـةـ 13ـ

تعليمات تقييم الابحاث من مجلس المراجعة المؤسسية في الجامعة الألمانية الأردنية

<p>تسمى هذه التعليمات "تعليمات تقييم الابحاث من مجلس المراجعة المؤسسية في الجامعة الألمانية الأردنية" لسنة (2024) والصادرة استناداً إلى المادة (10) من نظام البحث العلمي بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2025/73) بتاريخ (2024/12/15).</p> <p>يكون الكلمات التالية حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:</p> <p style="text-align: center;">الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p style="text-align: center;">الرئيس: رئيس الجامعة.</p> <p style="text-align: center;">العميد: عميد البحث العلمي.</p> <p style="text-align: center;">العمادة: عمادة البحث العلمي.</p> <p>المجلس: مجلس المراجعة المؤسسية (Institutional Review Board IRB)</p> <p>المشّكل بموجب هذه التعليمات بقرار من الرئيس ويمارس صلاحياته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.</p> <p>الباحث: أي بحث يتعلق أو يشمل العنصر البشري أو البشر سواء كان مدعاً أو غير مدعاً من الجامعة، ويطلب الحصول على موافقة المجلس.</p> <p>الباحث الرئيس: الشخص الذي يتولى تقديم مشروع بحثي ويقود تنفيذ البحث.</p> <p>الباحث المشارك: كل من يساعد أو يشارك في تنفيذ البحث.</p>	<p>المادة (1)</p> <p>المادة (2)</p> <p>المادة (3)</p> <p>المادة (4)</p>
<p>تهدف هذه التعليمات إلى حصول البحث على موافقة من المجلس لضمان إجرائه بطريقة تراعي وتحترم حقوق من سيتم إجراء البحث عليه من البشر وذلك وفقاً للمبادئ والمعايير الأخلاقية وأفضل الممارسات المحلية والدولية.</p>	
<p>أ. يُشكّل في العمادة بقرار من الرئيس المستند إلى توصية العميد "مجلس المراجعة المؤسسية" على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة رئيساً للمجلس. 2. طبيب. 3. متخصص في علم التمريض. 4. متخصص في علم الصيدلية. 5. متخصص في العلوم الإنسانية والاجتماعية. 6. متخصص قانوني. 7. عضو من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والرأي. <p>ب. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس.</p> <p>ج. يسمى العميد أحد موظفي العمادة كأمين سر المجلس.</p> <p>د. تتولى شعبة أخلاقيات النشر والبحث العلمي في العمادة متابعة إجراءات الحصول على موافقة الجهات الرسمية للمجلس وحسب التشريعات المعمول بها.</p>	

<p>٥. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.</p> <p>و. يُصدر المجلس قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.</p>	
<p>يقولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>أ. الموافقة على إجراء الأبحاث التي تشمل تجارب ذات صلة بالبشر وفقاً للمعايير الأخلاقية وأفضل الممارسات المحلية والدولية.</p> <p>ب. التتحقق من أن الباحث لم في مبادئ أخلاقيات البحث العلمي على البشر المعتمد من العمادة وأن يجتاز الباحث لاختبار بهذا الخصوص قبل البدء بإجراء أي تجارب.</p> <p>ج. الموافقة على الأبحاث التي تدرج ضمن اختصاصه ومراقبتها واقتراح تعديلها من قبل الباحث الرئيس ان لزم.</p> <p>د. النظر والبت في أي إشكالات أو مسائل أخلاقية طارئة من الممكن أن تظهر أثناء تنفيذ البحث.</p> <p>هـ. طلب مشورة ذوي الاختصاص والخبرة (مستشارين) عند الحاجة وفقاً للتشريعات السارية في الجامعة، ولا يحق للمستشارين المشاركة في التصويت.</p> <p>وـ. اقتراح السياسات والأسس والإجراءات الخاصة المتعلقة بمبادئ أخلاقيات البحث العلمي على البشر والإجراءات الخاصة بحماية حقوق من يتم إجراء البحث عليهم، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم خلال إجراء الأبحاث وبعد الانتهاء منها، ورفعها لمجلس البحث العلمي للتوصية باقرارها.</p> <p>زـ. متابعة التزام الباحثين بالمعايير الأخلاقية والتوصية بالإجراءات التصحيحية عند الضرورة وطلب تقارير حسن سير العملية البحثية والمتابعة من الناحية الأخلاقية خلال أو بعد فترة إجراء البحث.</p> <p>حـ. مراجعة وتقييم شامل للبحث والتنسيب بالقرار إلى مجلس البحث العلمي، ليتم رفعه إلى الرئيس لإصدار كتب المواقف الرسمية.</p> <p>طـ. رفع المجلس تقريرا سنويا لمجلس البحث العلمي لرفعه لمجلس العمداء.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>تقوم العمادة بإحالة البحث إلى المجلس وكما يلي:</p> <p>أ. الأبحاث التي تتطلب جمع عينات دم أو سوائل (إفرازات) أو مسحات من جسم الإنسان بدون أي تدخل جراحي والتي تتم بمكان متخصص ومعتمد بكادره من وزارة الصحة الأردنية، على أن يتم التخلص من هذه العينات التي أدخلت للجامعة حسب إجراءات التخلص من النفايات الطيبة ومن خلال جهة متخصصة.</p> <p>بـ. الأبحاث التي تتطلب جمع بيانات حيوية من الأفراد باستخدام أجهزة وحساسات وبدون أي تدخل جراحي.</p> <p>جـ. الأبحاث التي تتطلب جمع بيانات تعريفية للأفراد بشكل مباشر أو مقابلات تتضمن تسجيل صوتي أو مرئي-صوتي أو إلكتروني أو البحث الذي يتضمن توزيع استبيان فقط أو البحث الذي يتضمن إجراء الرصد الميداني observation لأنشطة الأفراد.</p>	<p>المادة (5)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، تُعفى الأبحاث التالية من الخضوع للمجلس، بشرط ألا تكون مسؤولة في نطاق الابحاث المعرفة في المادة (5) من هذه التعليمات:</p> <p>أـ. أبحاث تقييم الخدمات الإدارية أو الأكاديمية أو الصحية أو المؤسسية، سواء كانت من منظور المستهلك أو مقدم الخدمة، بشرط ألا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد. ويشمل ذلك</p>	<p>المادة (6)</p>

<p>الأبحاث التي تُجرى في البيئات التعليمية من مؤسسات التعليم العالي (الجامعات أو الكليات الجامعية المتوسطة) وتعلق بالأنشطة التعليمية المعتادة، مثل دراسة الاستراتيجيات التعليمية، التعليم الخاص، فاعالية أساليب التدريس، أو مقارنة طرق التدريس، المناهج، وأساليب إدارة الصف، دون الحاجة إلى بيانات تعريفية أو ارتباط بالأبحاث على البشر.</p> <p>بـ. الأبحاث التي تعتمد على بيانات أو وثائق أو سجلات متاحة للجمهور، ولا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد أو لها صلة بالأبحاث على البشر.</p> <p>جـ. الأبحاث التي تعتمد على بيانات أو وثائق أو سجلات بحوزة الباحث ولا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد.</p>	
<p>يجب على الباحث تزويد المجلس بموافقات من مجالس أو لجان مراجعة مؤسسية مختصة خارج الجامعة للأبحاث التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الأبحاث التي تتطلب جمع عينات من الأنسجة البشرية الصلبة. بـ. الأبحاث التي تتطلب دراسات دوائية أو سريرية. جـ. الأبحاث المتعلقة بالإنسان من الفئات المجتمعية التالية: <ul style="list-style-type: none"> 1. الأطفال واليافعين تحت سن 18. 2. كبار السن. 3. ذوي احتياجات خاصة أو الأشخاص الذين يعانون من صعوبات عقلية، تعلم، أو تواصل. 4. النساء الحوامل. 5. فاقدى الأهلية العقلية. 6. متعاطي المخدرات. 7. أشخاص تحت الحجز القضائي أو الأمني. 8. اللاجئين والمهجرين. 9. المشردين. 	المادة (7)
<p>إجراءات الحصول على موافقة المجلس:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. يقدم الباحث طلباً للعمادة على النماذج المعتمدة لهذه الغاية مرفقة مع الوثائق المطلوبة. بـ. تقوم شعبة أخلاقيات النشر والبحث العلمي في العمادة بمراجعة أولية للتأكد من الالكمال والالتزام بالإرشادات الأخلاقية، ليتم إحالته إلى المجلس لدراسة الطلب. جـ. يقوم المجلس بمراجعة وتقييم شامل للطلب والتوصي بالقرار إلى مجلس البحث العلمي، ثم يقوم المجلس برفع توصيته إلى الرئيس ليتم إصدار كتاب الموافقة مصدقة حسب الأصول. 	المادة (9)
<h3>أحكام عامة</h3>	
<ul style="list-style-type: none"> أ. تكون موافقات المجلس صالحة لمدة المشروع البحثي كما هو محدد في الطلب المقدم للحصول على الموافقة. بـ. يجب على الباحثين تجديد الموافقات إذا كانت هناك تغييرات في بروتوكولات البحث أو إذا امتدت المشاريع إلى ما بعد الجداول الزمنية المعتمدة لإنها البحث. جـ. عدم الامتثال لهذه التعليمات يؤدي إلى تعليق أو إنهاء موافقات المجلس وقد يخضع الباحثون لإجراءات تأديبية وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة. دـ. يجب على الباحثين الإبلاغ عن أي إخلال أو انحراف عن البروتوكولات المعتمدة إلى العمادة فوراً، ويشمل ذلك التغييرات في إجراءات البحث التي قد تؤثر على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية المحلية والدولية ونزاهة البيانات. 	المادة (10)

<p>٥. يجب على الباحث أن يتعهد بالاحتفاظ بسجلات كاملة للبيانات والمواد الخاصة بالبحث في مكان آمن لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ نشر البحث أو انتهائه حتى وإن انتهت خدمته في الجامعة.</p> <p>و. يلتزم الباحثون الرئيسيون والباحثون المشاركون في الجامعة بالالتزام بالقواعد والتعليمات الأخلاقية للشركاء من خارج الجامعة، والجهات الممولة في حالة المشاريع التعاونية و/أو الممولة من جهات خارجية، حتى لو تجاوزوا أو لم يتم ذكرهم في هذه التعليمات. ويجب عليهم الإبلاغ عن هذه القواعد والتعليمات (إن وجدت) إلى المجلس. وتتطبق هذه التعليمات أيضاً على مثل هذه المعايير الأخلاقية الخارجية.</p>	
بيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.	المادة (11)
الرئيس والعميد والمجلس مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.	المادة (12)

التأمين الصحي للموظفين وأعضاء هيئة التدريس

نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الالمانية الأردنية نظام رقم (55) لسنة 2008

يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الالمانية الاردنية لسنة 2008) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (1)
يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :	المادة (2)
<p>الجامعة .</p> <p>رئيس الجامعة .</p> <p>لجنة التأمين الصحي في الجامعة .</p> <p>عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او الموظف او المستخدم في الجامعة المشترك في التأمين الصحي .</p> <p>من يحق له الانقطاع من التأمين الصحي وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .</p> <p>الخدمة الطبية التي تقدم للمشترك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والاقامة في المستشفى .</p> <p>المعالجة .</p> <p>اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة .</p>	
يهدف التأمين الصحي الى المساهمة في توفير المعالجة للمشترك والمنتفع وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	المادة (3)
<p>ا. يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختياريا لجميع العاملين في الجامعة.</p> <p>ب. يجوز للمشترك ادخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي :</p> <p>1. زوج المشترك ووالديه .</p> <p>2. الاولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة.</p> <p>3. الاولاد الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى اكمال الدراسة او اكمال سن الخامسة والعشرين ايها اسبق .</p> <p>4. البنات العازبات او المطلقات غير العاملات.</p>	المادة (4)
<p>ا. لا تشمل المعالجة وفقا لاحكام هذا النظام ما يلي :</p> <p>1. معالجة الاسنان ما عدا الخلع وامراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .</p> <p>2. الجراحة التجميلية والاطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث .</p> <p>3. معالجة العقم وموانع الحمل.</p>	المادة (5)

	<p>4. المواد التجميلية ومستحضراتها والامصال والمطاعيم بجميع انواعها.</p> <p>ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة ، يجوز ان تشمل المعالجة اي من الاستثناءات المنصوص عليها فيها اذا سمح بذلك عقد التامين الطبي مع الجهة المؤمن لديها .</p>	
المادة (6)	<p>ا. تشكل في الجامعة ، لجنة تسمى (لجنة التامين الصحي) برئاسة الرئيس او من يفوضه من العاملين في الجامعة وعضوية كل من :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اثنين من اعضاء هيئة التدريس. 2. مدير دائرة الشؤون المالية في الجامعة . 3. مدير دائرة الموارد البشرية في الجامعة . 4. طبيب معتمد . <p>ب. يسمى الرئيس من بين اعضاء اللجنة نائبا لرئيسها.</p>	
المادة (7)	<p>تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ا. تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يحقق اهداف التامين الصحي. ب. عقد الاتفاقيات مع المستشفيات والمراكم الصحية وشركات التامين في المملكة . ج. تحديد الاجراءات الادارية للاشتراك في التامين الصحي والانسحاب منه . د. تدقيق المطالبات المالية الخاصة بالمعالجة بناء على طلب الرئيس . هـ. دراسة اي امور اخرى تتعلق بالتامين الصحي. 	
المادة (8)	<p>تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتصويتها باكثرية الحاضرين.</p>	
المادة(9)	<p>ا. يحق لاي من المذكورين ادناء الاستمرار في اشتراكه في التامين الصحي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المشترك الذي ترك عمله في الجامعة لأسباب صحية وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التامين الصحي عن (10) عشر سنوات متصلة . 2. المشترك الذي ترك العمل بسبب اكماله السن القانونية التي تنص عليها الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه واولاده شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التامين الصحي عن (10) عشر سنوات متصلة . 3. المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة اجراء تاديبي او فقده للوظيفة شريطة ان لا تقل مدة اشتراكه في التامين الصحي فيها عن (10) عشر سنوات متصلة . ب. تحسب الاجازة دون راتب واجازة التفرغ العلمي والاعتارة والانتداب التي يحصل عليها العاملون في الجامعة من الخدمة المتصلة المشار اليها في البند (3) من الفقرة (ا) من هذه المادة شريطة التزامه بالاشتراك في التامين الصحي ودفعه الالتزامات المترتبة عليه خلال تلك المدة. ج. تحسب مدة اشتراك المشترك في التامين الصحي لدى اي جامعة رسمية اخرى من مدة العشر سنوات المتصلة المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة . د. يحق لاي من المذكورين ادناء من عائلة المشترك المتوفى الاستمرار في الانقطاع من التامين الصحي : <ol style="list-style-type: none"> 1. زوج المشترك المتوفى ما لم يتزوج . 2. اولاد المشترك المتوفى الى حين اكمالهم سن الثامنة عشرة او اكمال دراستهم في المؤسسات التعليمية او اكمال سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق. 	

<p>مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها مبلغًا للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p>	المادة (10)
<p>يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنصيب الرئيس ، التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. تحديد فئات الاشتراك ونسبة مساهمة المشترك والمنتفع والحد الاعلى لنسبة مساهمة الجامعة . ب. تحديد اسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقاً لاحكام هذا النظام . 	المادة (11)
<p>يوقف تطبيق نظام التأمين الصحي المطبق في الجامعة على ان تبقى التعليمات والاسس والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدالها بغيرها .</p>	المادة (12)

تعليمات التأمين الصحي للعاملين

في الجامعة الالمانية الأردنية صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (11) من نظام التامين الصحي للعاملين في الجامعة
الالمانية الأردنية رقم (55) لسنة 2008

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ادنأه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	<p>المادة (1) تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الالمانية الاردنية) وي العمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها.</p>
-	<p>المادة (2) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ادنأه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:</p>
الجامعة	: الجامعة الالمانية الاردنية.
المجلس	: مجلس الجامعة.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
النظام	: نظام التأمين الصحي للعاملين في الجامعة.
اللجنة	: لجنة التأمين الصحي المشكلة وفق احكام النظام.
المشتراك	: العامل في الجامعة المشترك في التأمين الطبي وفقا لأحكام النظام و هذه التعليمات.
المنتفع	: من يحق له الانقطاع من التأمين الصحي وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المعالجة	: الخدمات الطبية المعرفة وفقا لأحكام النظام.
نفقات المعالجة	: اجر الخدمة الطبية المشار اليها في تعريف المعالجة اعلاه.
الاصابة	: تعني اصابة جسدية طارئة غير قضائية حصلت للمشتراك، او لأي منتقع يشتمل التأمين، على ان تكون ناتجة بصورة مباشرة عن وسائل خارجية طارئة فقط.
خدمات المستشفى	: تعني اي خدمات طبية تقدمها المستشفيات المعتمدة والمشمولة بالتأمين.
الكشفية	: اجر الاطباء داخل العيادة المعتمدة لدى الجامعة على ان لا تتجاوز الحد الادنى لتسعيره نقابة الاطباء المعتمدة.

<p>المعالجة خارج المستشفى: ويقصد بها المعالجة في العيادات الخارجية للمستشفيات، أو عيادات الخاصة المعتمدة، التي تشمل كشفية الطبيب، واسعار الادوية، وتكليف المختبرات، والاشعة لنفس حالة المرض.</p> <p>الشركة : شركة التامين الصحي المتعاقدة معها الجامعة.</p>	
<p>المادة (3) تتولى دائرة الموارد البشرية في الجامعة استقبال المطالبات المالية الخاصة بنفقات المعالجة وارسالها للشركة المعتمدة لصرفها حسب الاصول.</p>	
<p>المادة (4) الاشتراك في التامين الصحي سنوي.</p> <p>ا- يكون التامين الصحي اختياريا سواء بالنسبة للاشتراك، او درجة التامين ويلتزم المشترك ان يؤمن المنتفعين معه بنفس الدرجة التي اختارها، وفي حال تأمين الابناء لا يجوز استثناء أي منهم مع مراعاة المادة (4) من النظام.</p> <p>ب- تكون درجة التامين للمشتركين والمنتفعين على النحو التالي (الدرجة الخاصة الدرجة الاولى، الدرجة الثانية والدرجة الثالثة).</p> <p>ج- لغايات تنفيذ المادة (9) من النظام يسمح للفئات التالية الاستمرار في التامين الصحي في الجامعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عضو الهيئة التدريسية والمنتفعون معه إذا كان مجازا اجازة تفرغ علمي ويتم معاملتهم من حيث نسبة تحمل المشترك من قيمة التامين بنفس النسب المقررة للذين على رأس عملهم. 2. المنتدب او المعار او المجاز بدون راتب والمنتفعون معه، على ان يدفع قيمة فسط التامين كاملا دون ان تتحمل الجامعة اي مساهمة مقابل ذلك. 3. مع مراعاة المادة 9 من النظام يجب ان لا تقل خدمة المشترك في الجامعة لغايات احتساب مدة العشر سنوات المتصلة عن ست سنوات فعلية. 	
<p>المادة (5) ا- يبدأ الانقطاع من التامين الصحي بالدرجة التي يختارها المشترك من تاريخ الاشتراك ويتجدد الاشتراك تلقائيا بالشروط نفسها ما لم يبلغ المشترك دائرة الموارد البشرية في الجامعة بخلاف ذلك في موعد اقصاه شهر قبل نهاية عقد التامين الصحي.</p> <p>ب- يجوز شمول الحالات الآتية بالتامين الصحي في اي وقت من العام:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1-التعيينات الحديثة. 2- الزواج على ان يعتمد تاريخ عقد القران. 3- المواليد الجدد. 	

<p>4- مباشرة المشترك عمله في الجامعة بعد انقضاء اجازة التفرغ العلمي او الاعارة او الانداب او الاجازة بدون راتب إذا لم يكن مستمراً في التامين الصحي حسب مقتضى الحال او تحويل الموظف من مكافأة شهرية الى عقد.</p> <p>5-إذا لم يعد اي من المنتفعين من التامين الصحي في الجامعة مستفيدا من اي تامين صحي اخر شريطة اثبات ذلك.</p> <p>ج-يقدم طلب الاشتراك في التامين الصحي للحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا تبدأ اعتبارا من حصول اي من الحالات الواردة فيها، وفي هذه الحالة يدفع المشترك بدل الاشتراك اعتبارا من تاريخ اشتراكه.</p>	
<p>المادة (6)</p> <p>ا-يدفع المشترك بدل اشتراكه وبدل انتفاع كل من المنتفعين معه نسبة محددة من قيمة الاشتراك في التامين الصحي حسب قرار مجلس الجامعة، بتنسيب من لجنة التامين الصحي.</p> <p>ب. يخصم بدل الاشتراك المستحق على المشترك والمنتفعين معه على اساس اقساط شهرية من راتب المشترك.</p> <p>ج. يدفع بدل الاشتراك المستحق كاملا في بداية اشتراكه في التامين الصحي او على ثلاثة أقساط في حال طلب المشترك ذلك خطياً للمشترك والمنتفعين معه من الفئات المشار اليها في المادة (9) من النظام في بداية اشتراكه في التامين الصحي حسب مقتضى الحال باستثناء عضو هيئة التدريس المجاز اجازة تفرغ علمي وفي حال تأخره عن موعد السداد لمدة تزيد على شهر يفقد حقه بالاستمرار.</p> <p>المادة (7)</p> <p>أ-. يكون التامين الصحي للجامعة بالتعاقد مع شركة متخصصة بالتامين الصحي من خلال طرح عطاء تامين حسب تعليمات العطاء المعمول به في الجامعة لمدة عام قابلة للتمديد بقرار من لجنة العطاءات المركزية بناء على تنسيب لجنة التامين الصحي.</p> <p>ب-تقوم دائرة الموارد البشرية قبل انتهاء عقد التامين بثلاثة شهور الطلب من دائرة اللوازم والعطاءات بطرح عطاء التامين الصحي للعاملين في الجامعة وتحديد الشروط الخاصة به.</p>	
<p>المادة (8)</p> <p>- يلغى التامين الصحي في الحالات الآتية:</p> <p>ا-انتهاء خدمة المشترك من الجامعة إذا لم يكن له حق الاستمرار بالتامين وفق احكام النظام</p> <p>ب-وفاة المشترك مع بقاء حق المنتفعين بالاستمرار وفق لإحكام المادة (9/د) من النظام.</p> <p>ج -وفاة المنتفع.</p> <p>د-إذا ثبت اساءة استعمال البطاقة من المشترك، او المنتفعين معه، او تقديم بيانات غير صحيحة، وفي هذه الحالة يجب استيفاء كامل الاقساط، ويتحمل المشترك جميع المسؤوليات القانونية والإدارية وقيمة العلاج بناء على تنسيب اللجنة.</p>	

هـ- زوال أحد شروط الانتفاع في التامين الواردة في بند التعريفات، وفي هذه الحالة تقع على المشترك أو المنتفع مسؤولية الإبلاغ عن زوال أي شرط من تلك الشروط تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية وتحمله كامل نفقات المعالجة مهما كان مصدرها أو سببها مضاعفة.

و- في حال حصول المشترك على اجازة تفرغ علمي او اجازة بدون راتب او اعارة او انتداب ما لم يطلب بكتاب خطى رغبته بالاستمرار بالتامين الصحي قبل اسبوعين على الاقل من اجازته او اعارته او انتدابه.

المادة (9)

لا تتحمل الجامعة نفقات المعالجة او الخدمات الناتجة عما يلي ما لم تكن مغطاة بعقد التامين الصحي:

1. الانتحار او محاولة الانتحار او ايذاء النفس التعمدي او محاولة ذلك، سواء اكان المشترك او المنتفع صحيح العقل ام لم يكن.
 2. الاصابة الناتجة عن اشتراكه في الحرب المعلنة او غير المعلنة او الاضطرابات المدنية او الشغب او التمرد او الارهاب او العصيان او المؤتمرات غير الشرعية او اعمال العنف، او الحرب الاهلية او الثورات او اي من العمليات شبة الحربية.
 3. اصابة المشترك او المنتفع نتيجة لاشتراكه بسباق السيارات او اي نوع من السباقات الاخرى.
 4. الاشعاعات الذرية او التلوث الاشعاعي او التلوث الكيماوي، ويستثنى من هذا المشترك الذي يعمل في الدوائر او المراكز التي لها علاقة بالعمل الاشعاعي او الكيماوي، حيث يعطي التامين (موظفي) هذه الدوائر والمراكز.
 5. الادمان على الكحول او المخدرات.
 6. الجراحة التجميلية الا إذا كانت ناتجة عن حادث غير مستثنى من التامين، وحصل اثناء سريان مفعول التامين.
 7. النقاوه، والعنایة في المنتجعات، والمیاه المعدنیة، وغیرها من اماکن الراحة.
 8. الاطراف الصناعية.
- 9-الاجهزة الطبية والصناعية المساعدة الخارجية الا ما يتم بقرار من الرئيس بناء على توصية من اللجنة وبنسبة تحمل تحددها اللجنة.
- 10-معالجة الاسنان ما عدا الخلع وامراض الفم واللثة والخشوات والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة الحادث اثناء اداء الوظيفة.
- 11-الفيتامينات والاملاح المعدنية الا في حالي (الحمل وهشاشة العظام)
- 12-المنشطات الجنسية بأنواعها.
- 13-حالات العقم بأشكاله كافة.
- 14-المواد الغذائية خارج المستشفى.

15-المواد التجميلية ومستحضراتها، والامصال والمطاعيم بجميع انواعها. والصابون، والشامبو، ومعاجين الاسنان بجميع انواعها، والمراهم الواقية من الشمس وحب الشباب) تستثنى المطاعيم للعاملين في الجامعة.

16-الزيارات المنزلية للمريض (بما في ذلك اجرة الكشف الطبي).

17-الاجراءات الطبية غير المعترف بها علميا لمعالجة حالة المريض.

18-جلسات التحليل النفسي.

19-موانع الحمل بأشكاله كافة والهرمونات الجنسية (الادوية والفحوصات)

20-الختان للمولود الذكر، وتركيب الحلق للمولود.

21-المستلزمات غير الطبية (اثناء الاقامة داخل المستشفى)

22-اي استثناءات اخرى بعقد التامين.

المادة (10)

بيت الرئيس بناءً على تتبیب من اللجنة في اي اشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (11)

بيت المجلس بتنسب من الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.